صرة الفتاوى ١١ خفه

١

كتاب الديات ١٢٠	فصل في الشجاج ١٢٣	باب القسامة ١٢٥	كتاب الوقف ١٣٠	فصل في وقف النصارى واليهود ١٤٠
كتاب البيوع والاقالة ١٤١	مسائل الاقالة وموانعها ١٥٢	باب الاستحقاق ١٥٣	مسائل العيب ١٦١	مسائل البيع بالقبض ١٦٤
باب ما يدخل في البيوع بلا ذكر وما لا يدخل ١٦٨	مسائل بيع التلجئة والاقرار بها ١٦٩	باب بيع المريض وشراؤه من وارث واجنبي ١٧٠	مسائل الدلال ١٧١	البيع المكروه ومسائل السعر ١٧٣
مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ١٧٤	باب السلم ١٧٥	كتاب الشفعة ١٧٦	كتاب الهبة ١٨٠	الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة ١٨٦
باب هبة المريض ١٨٩	كتاب الاجارة ١٨٧	باب الاجير ١٩٨	تذنيب كتاب العارية ٢٠٧	كتاب الوديعة ٢١٣
كتاب الرهن ٢٢٢	كتاب الغصب ٢٣٠	كتاب الاكراه ٢٤٣	كتاب الحجر والمأذون ٢٤٥	فصل في بلوغ الغلام والجارية ٢٥٠
كتاب الوكالة ٢٥١	مسائل الرسول والمأمور ٢٦٠	كتاب الكفالة ٢٦٤	كتاب الحوالة ٢٧٤	كتاب المضاربة ٢٧٧
كتاب الشركة ٢٨٣ كتاب اللقطات ٤٦	كتاب القسمة ٢٩٠	صفحة المهايات ٢٩٣	كتاب المزارعة ٢٩٤	كتاب المساقات ٢٩٦
كتاب الدعوى ٢٩٧	باب دعوى الرجلين ٣١١	فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣١٥	فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار ٣١٥	كتاب المداينات ٣١٦

٥١ لابد من خطابها والاضافة اليها

صرة الفتاوى تأليف الشيخ صادق
ابن محمد بن علي الساقزي من علماء القرن
الحادي عشر فرغ من تأليفها
١٠٥٩

٢٩٤٩
٤٤٢٩٤

كتاب الاقرار ٣٢١	كتاب الشهادة ٣٢٩	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣٣٥	باب الشهادة على الشهادة ٣٣٨	كتاب القضاء ٣٣٩
تذنيب كتاب الصلح ٣٤٦	كتاب الولاء ٣٥١	مسائل شتى ٣٥٢	كتاب الحظر والاباحة ٣٥٦	كتاب الوصايا ٣٦١
كتاب الفاظ الكفر ٣٦٦	تمت الفهرست	باب التخارج ٣٥٠		

٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد ۝ كما قال رسوله الشفيع
يوم التناد ۝ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ۝ والصلوة والسلام
عليه وعلى ساير الانبياء العظام والاولياء الكرام وبعد قال العبد
الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن علي الساقزي لما اشتغلت من
عنفوان شبابي بالفقه الشريف ۝ وجمعت مسائله المفتى بها
الواقعة في المحاكم غالبا ۝ اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا
للحكام ۝ وتنفيعا للانام ۝ راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا
وخيرا جميلا ۝ وسميتها صرة الفتاوي وها انا اشرع في المقصود
بعون الله الملك المعبود **كتاب الطهارة** المطهرات من النجاسات خمسة
عشر الماء المطلق الطهور القالع وذلك الفعل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح
المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتنقور
في الفارة اذا ماتت في سمن والزكاة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس شيء فقسم طهر وفي
التحقيق لا يطهر وانما جاز لحل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عاد
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنى عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال
كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومراده كل شيء كبول لو جرت البهيمة كسر فيه الدماء كلها نجسة الا
دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على

المختار

المختار ودم البق والبراغيث ودم القملة ودم السمك فالمستثنى
عشرة الخرؤ نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على القولين وخرء الفارة
على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف
الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من توضأ
بماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة
اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم
واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت
ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا
وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها
الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة
حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر
الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير
قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه
وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح على سبيل التنزه لا ان
ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله
عليه في كتاب الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في القنية
واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا في الهداية
والخلاصة والكافي وكذا سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات
الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل
او موضعا اخر من بدنه يكره وذكر في موضع اخر ان الهرة لو لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى
ان يغسله من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت

الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة
ثم شرب لا ينجس عند ابي ح رحمه الله تعالى لاحتمال غسلها بمجها بلعابها و عند
محمد يتنجس بناء على اصله انها لا تزول الا بالماء المطلق كذا الحكمة من اشباه
في الفن الاول وفيها ايضا وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته
بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين الدين بن نجيم
عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بطلها اخرى
ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له
ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه
وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض
اليقين فما يستيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله تعالى قال المتوضي
اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان
يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج
الا بعد قضائها وكذا لك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء او شك
انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر من حاله
انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب عالم يعلم خلافه من طهارة
المبسوط نام ووضع راسه على ركبته قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط
ان استيقظ حتى سقط فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد سقوطه
فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع
كفه او ظهره ما لم يضع جنبيه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى
ان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني المذهب عن ابي ح رحمه الله
تعالى انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه و
ان انتبه بعد ما زال مقعده على الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط
وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحقيقة المعنى
فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا فاعلم
او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا

في الصلوة

في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم
في سجوده تنتقض طهارته في قولهم من طهارات الخانية ومن ناقضه اي ناقض
الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشر
آلته واصاب فرجه فرجها الجانبين اي ينقض الوضوء الرجل والمرة
من طهارة الدرر والغرر اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القي عليه
ملح او بقي مدة فتخلل وفي شرح صور القضاة اصاب الثوب خمر فصارت
خلا في موضعها تجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلا فيه
من طهارة القنية في الباب التاسع سئل زين الدين ابن نجيم عمن اصاب
ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على
ما عليه الفتوى صرح به في القنية خرج دم من الفرج بالعصر ولولا
ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في
الفصل الثالث ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من العادية في
الفصل الثالث والثلاثين من التداوي والتطهر لكل صلوة سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان
على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال
في شرح المصابيح بتجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء
الاول والا فلا يستحب من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي اما اذا غسل
عند البالغ يده للطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا ولو غسل
يده من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارات الخلاصة
في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك
ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة
دابة مذبوحة جازت وان كانت غير مذبوحة لا والمسك
حلال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة قبيل
الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس و
منع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل التاسع

وفي المحيط مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو
مص الذباب وان كان كبيرا نقض كمص العلقة من فتح القدير في فصل نواقض
الوضوء ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علي
ولو صب ماء في خمر او بالقلب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف
ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح
لانها تنجست بعد التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الانجاس
وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي معها لانهم
لا يتقون الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى عسل تنجس يجعل في طنجرة
ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا
فيطهر لكن جربناه ووجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير
النجاسة فارة ماتت في دهن يغسل وان جامدا قور ما حوله وينتفع
بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به الا بدانا الان يغسل
في قول ابي يوسف من طهارات مجمع الفتاوي في الفصل الاول وروي
عن ابي يوسف في الدهن ينجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا يرفع ثلثا فيطهر انتهى وتطهير العسل على
قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا
فيطهر من انجاس فتح القدير سئل زين بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل
صابونا هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج
من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض
في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر
الاوقات ان خرج منه الدمع ينقض وان استمر صار صاحب عذر
وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي العين غرب بفتح العين المعجمة وسكون
الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع هذه من طهارات الدرر والغرر
رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت

قور ما

كل

لكل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ما نقض لانه كالجرح
وليس بدم من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم عن القرد
اذا شرب ماء من اناء وفضل شيء منه هل هو طاهر ويجوز استعماله
واجاب هو نجس ولا يجوز استعماله والله سبحانه اعلم فصل اسباب
الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال
المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله تعالى اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
توارت الحشفة يجب في قبل او دبر في الادمي يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين من طهارات الخانية
يجب الغسل عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور
عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل
المني بشهوة عن المحتلم او نظر الى غيره او عالج ذكره فامنى فامسك
راس ذكره حتى سكن ثم ارسل راسه فخرج بلا دفق وجب الغسل
عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال واجمعوا انه
لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بالغ خرج
من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا الا احتلم
ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو راى بللا ولم يتذكر الاحتلام
كذلك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يتيقن انه قد احتلم و
قالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول
ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما
بال ثم خرج منه مذي او مني لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية
ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات
وفي الاولى لا يجب الغسل من خزانة الفتاوى في كتاب الطهارة
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت

بمنزلة الايلاج في البهائم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال من طهارة
الخانية شك في الخارج أمني او مذي وكان في النوم فان تذكر
الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض
في المباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي ماء
الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والمني هو الذي يحصل منه الولد
والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاخرى كذا في المغرب
وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة
ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما
لان الظاهر انه مني رق بهواء اصلا لا يفرض ان يذكره الحلم وتذكر
اللذة والانزال وان لم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا
انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه
بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني
او ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما فقال
ابو يوسف رحمه الله فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان
النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا
وكذا المرأة في الاصح من طهارات الدرر والغرر واذا استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط
وهذه المسألة يكثر وقوعها
والذخيرة والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة طاهر بن سلام
جنب اغتسل فانتضح من غسالته شيء من انائه لم يفسد عليه الماء واما

اذا كان

اذا كان يسيل فيه سيلانا فسد وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات
الخلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا
يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع الماء كالطل وان كان يستبين
فهو كثير من طهارة الخانية في فصل الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل
ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه
يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل
يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم من طهارة الخانية ايضا في فصل الماء
المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولا على
وجهها لانه لا شارب للماء المستعمل وانه نجس من البزازية قبيل كتاب الصلوة
الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه جاز قراءة القرآن من طهارة الهداية انا
الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي
بالتيمم فلا اعادة عند ابي ح وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع
ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف
وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي
في باب الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بالانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حوض الحمام اذا
تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث
مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة
الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام
وفي فصل النجاسة انا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا
يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة في الفصل
الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى
لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم

اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب
او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء
يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلاء في الماء فتغير طعمه
او لونه او ريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء
الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم
به في الكنز واما الزروج والصابون والعصفر والسيل لو كان رقيقا
يسيل على الوضوء يجوز التوضي وكذا المغلي بالاشنان وان اسخن كما
في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون
والزعفران والاوراق والمكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه يجوز
التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران وزروج العصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله عليه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون هو الصحيح من طهارات المنح واختلف في تفسير الماء الجاري
فاختيرهم ها المختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه
نجس لم يراه لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان يرى
لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع
في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق
والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف
للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع
ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما
وقد يعتبر بما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط
صار عشرا في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون
ذراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر الاستنجاء
من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر

حتى استوعب المنتهي الازمان ولم ينقض الامر التكرار من طهارات البزازية
ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي ح رحمه الله تعالى وبالعكس عندهما
من المنح كذا في استنجاء الدرر سئل زين بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار
في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدير الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه
والله اعلم وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا
على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت
اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس على طهارة كاملة فمنع
سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول
الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه
وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة من البدايع والصنايع في ترتيب
الشرايع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها اي المرأة من المسح بعد
فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي ابتليت به
وهذا اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس
اما اذا كان على الانقطاع فهي كالغير فيمسح بعد الوقت الى تمام المدة
من طهارات فتح القدير في باب المسح من استوعب عذره تمام الوقت
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث وفي البقا كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر في باب الدماء وينقضه
اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في
باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح
بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضربه اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفيه ما للوضوء حدث ثم استعمل
في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام

واللبس واما ان لا يكون منقطعا وقت الوضوء

حتى

ناصر الدين لا يجوز وهو السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة
من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة
الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا
وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام ابي
شجاع حسن وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى **تذنيب** ينزح البئر
لوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او
كلب او ادمي ينزح منها جميع وكذا اذا استخرج الكلب والخنزير حيا وان
لم يصب فمه وان انتفخ الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا عندنا
وان وقع خرء الدجاجة افسد وكذا زرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
عندنا خلافا لمحمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال الى
اربع ينزح عشرون دلوا والحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء
البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه كالبق و
والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي والله سبحانه اعلم
كتاب الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية
باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر
الشهيد الفتوى على الاول من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت
ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت
جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت
او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوة المنح شك

في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو
فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول
مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ
انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح
القدير من الاشباه في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز مع الكراهة وقال عليه
السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يده من كميه في
صلوته بريء من الله وبريء الله منه من صلوة الكافي كل عمل يفيد لا يكره
وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة والسلام مسح
العرق من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل
الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب
يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره فتركه اولى وان صلى مكشوف
الرأس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل
يده اختلف المتأخرون فيه والمختار انه يكره ويكره الصلوة الى
ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا لا من صلوة البزازية ثلثة
اوقات يجوز فيه القضاء الفوايت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة
الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلاة الخانية ويجوز قضاء
الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلثة ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس

في صلوة

حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب لا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة
الخانية في باب الاذان وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة
كيلا يقع الناس في الفتنة من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن من صلاة
الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي
اذا ام رجالا لانه منفرد في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت
به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها
لصحة صلاتها وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء
وان لم ينو الامام امامتهن في صلوة الجمعة والعيدين وصحح صاحب
الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد
المرأة حال كونها محاذية به اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل
يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة
المنح في باب شروط الصلوة وفيه ايضا في باب الامامة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة
الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكرنا او امهن في المسجد لا اي لا يكره كذا في
البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى ولو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او
ببعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا
في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها
من صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا
فاتحة

فاتحة الكتاب او سورة او ثلاث ايات على وجه الوجوب وهما واجبان
للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة
كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى
والخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون ذكرها في منية
المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعود الاولى فان زاد عامدا كره وان
ساهيا وجب سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال
في السراج الوهاج يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف
قبل حرف قيل هذا قول ابي ح ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان
اذكار الصلوة محدودة فلا يزاد عليها انتهى ويكره امامة عبد و
اعرابي وفاسق واعمى الا ان يكونوا اعلم القوم ويكره كف ثوبه سواء
كان من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم
والجمع ولان فيه ترك سنة اليد ويكره صلاته في ثياب بذلة ومهنة
وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة بكسر الباء و
كراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا كما في
حاشية اخي زاده ويكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه
لو منعه عن القراءة لا يصح صلاته كما لا يخفى ويكره صلاته حاسرا اي كاشفا
رأسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه ويكره صلاته مع مدافعة الاخبثين
يعني البول والغائط والريح لان ذلك يشغله عنها ويذهب بخشوعها
ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الرأس من الركوع
لا يعود وسقط عنه القنوت وان تذكر في الركوع فكذلك في ظاهر
الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه في
القرآن كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع
الرأس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح

هذا ذكره في القنية الحلّ من صلوة المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل او البيع
يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة لا الافضل في السنة المتاخرة
عن الفرائض البيت أن كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد افضل و
كذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل
فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء
بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من الفصد
وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع
الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي رحمه الله بل اذا صلى حنفي خلف
مخالف مذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء
فلو قرء الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن
الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين
لا يعيد ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة لو قرء الجنب قرانا فان قصد
التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرء الفاتحة في صلوته على
الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من
الاشباه والقهقهة توجب انتقاض الصلاة والطهارة والنفل و
وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم
القهقهة مر وحكم الضحك انه يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم
التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق ان يكون القهقهة
عامدا او ساهيا من خزانة الفتاوى في الصلوة وفيها الامام اذا قرء
في صلاته مخافة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا اذ الجهر
ان يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافة في الوقت فاذا خرج الوقت
يخافت حتما اي وجوبا وادنى الجهر ان يسمع من بجنبه وادنى المخافتة

ان يكون

ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع تختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء
نصليها بعد طلوع الشمس وام فيها قوما يجهر القراءة الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس جهر
فيهما وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر
ويخافت ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر والغرر وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى
فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف في
فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي
الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة و
القليل ما لم يقع عند الناس انه في الصلوة وفي العناية ان يعمل بيديه
وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير
من خزانة الفتاوى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير
بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو رأى انسان تيقن انه ليس
في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك
الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس
الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأي
المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الارض لا تفسد ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد او خلع نعليه او تنعل لا تفسد ولو تروح بمروحة

او بكم لا تفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب لا تفسد
الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة
ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة
وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا يفسد
الصلاة وفرقوا بين الصلوة والصوم من صلاة الخانية سئل زين
ابن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام
يصلي بهم الفرائض هل يعزرون على ذلك واجاب نعم يعزرون على
ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم على ذلك فقد روي
عن الامام محمد رحمه الله تعالى انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى نحوه كما في الخانية الاذان سنة لاداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعار
الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد
وما اشبه ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة وان
وان يصلين بالجماعة ويكره للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام
لا في المفازة والكروم والبيوت من صلاة البزازية ولا يكبر المؤذن في
الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحمل
جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما
قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل الرازي خشبة في مكان مستو
ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط هو
قبل الزوال واذا وقف ولا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا
اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي
في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زواله

الى ان

الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة و
قالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب
الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان في
الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على
تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز
وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني او فرض كما نقله
الطحاوي وعن الثلاثة والذي اتفق عليه جم الغفير انه واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وفرض عند ابي يوسف كما ذكره
صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة
ومن المشايخ من قال بلزومها ويكون الفرض هو الثاني والاشكال في
وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى.
اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا بالرباعيات
لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن
انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلاته تبطل لانه
سلم عامدا اه في المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد و
قيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب ادمي انتهى والاولى من صلوة الهداية
وغيرها ولا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان

يجد حجم الارض من صلاة الاثر والمعزز السكران اذا كان بحال لا يعرف
الرجل من المرءة انتقض وضوءه سكر ثم افاق وان كان بحال لا يعرف
الارض من السماء يبطل وضوءه من صلاة البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو
انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره
من اصحابنا انها سنة ترك الواجب عمدا الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو
وهل يكتفي بتسليمة او تسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين
لا يأتي بسجود السهو وقال بعضهم يأتي وهو الصحيح من صلاة خزانة
الفتاوى ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود
السهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه السجدتان من صلاة الخزانة
سئل ابو السعود العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي
في الفرائض والسنن واجابت تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرر
الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية في القعدة الاولى
من الفروض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلاة الوتر والسنة المؤكدة
الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا
توجب سجدة السهو وفي النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد
الواجب والفعل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات
العيدين وفي العكس كجهر الامام في المخافتة والاخفاء في الجهرية
لان المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو بعد التسليمتين ويتشهد
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بتسليمتين هو الصحيح و
قيل يسجد للسهو بعد تسليمة ويتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
ثم سلم بتسليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم الفتنة
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته
نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان كان قعد قدر
التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو

منية

منية للمصلي في فصل سجود السهو رجل ام قوما هم له كارهون ان
كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ذلك وان كان هو
احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم و
الصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فاسقا فاجر يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء
وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه
التورع والاحتياط اعادوا صلواتهم اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق
ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
يمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام والمقتدي نهر تجري فيه
الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه
وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق
ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلاة الخانية في فصل من يصح الاقتداء
به ومن لا يصح به امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او الاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
من صلوة القنية في باب الامامة وفي الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر
يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان
لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قاله شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء
جميعا ويعجل المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء
مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصليه في اخر
الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق
فالافضل ان يصليه في اول الليل انتهى البزازي لا يلغى في المسجد

فان اضطر كون البزاق فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد
وفي الاجناس تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلاة النوم
في المسجد كرهه بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عنه
كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والمحدث
يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد
قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية للمسجد
وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى
المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في التشهد وتمامه
في البزازية من صلوة الاشباه في الفن الثاني المسبوق اول صلوته في حق القراة
واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب يقضي قضى ركعتين
وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل اي في كل ركعة
منها فاتحة وسورة ولو ترك القراءة اي قراءة سورة في احديهما فسدت
ولو ادرك ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو
ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة وسورة ولو ترك في احدهما
فسدت من صلاة البزازية وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية
وسط سورة اخرى او قرأ سورة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به
من صلاة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين
متواليا عليه السهو لا ان فصل بينهما بسورة للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا اثر السورة فانه
لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك
في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست واجبة
فيهما فلا ينعقد ربقد بعد يجب الركوع بل ليس كذلك من صلاة فتح القدير

في باب سجود السهو قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات
لا بأس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى مكروهة اجماعا وفي
مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى
ثلاث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلاث آيات اختلاف
ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد ان يقرأ في الصلوة سورة فجرى
على لسانه سورة اخرى فقرأ آية او آيتين ثم يفتتح السورة التي ارادها
يكره ذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها ايضا
قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول
محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية
سورة فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل
لا يكره كرر آية في التطوع مرارا لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره
ان يقرأ في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص وان
قرأ سورة الفلق لا يكره لانعدام عدم الترتيب بالثالث التنجيز
صلوة الفجر يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في
سنة الفجر افضل من تطويلها ان زالنافلة افضل وقيل لا ويكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو وضمها
في اخيرتي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلاة الاشباه
في الفن الثاني واذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلاة الخانية ولا بأس
بترك السنن في السفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ابو بكر
وعثمان كنا في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نصل السنن
قبلها ولا بعدها سوى الفرض من صلاة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان
مشغولا في الفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها
من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان
تركها بغير عذر تهاونا لا وفي الاولى ترك الاربع قبل الظهر والتي بعدها

او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الآن يقول هذا فعل النبي عليه السلام
وانا لا افعل منكرا له يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها
حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل لا يأثم والاصح انه يأثم وقيل لا يعاقب
بتركها من خزانة الفتاوي ولا قصر في السنن لان السنن انما يكون فيما علم
الا فيما هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخيصا
وقيل هو الفعل تقربا قال الفقيه ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك
في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن ينحط للركوع و
السجود قبل امامه ما الحال صلاته قال يرجع عن صلاته ملعونا لا حظ
له منها وهو عادة السفهاء من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع
بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل
مطلقا نحو القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان ونحوه لان ما
رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية افتدا الناذر بالناذر
لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في الرغايب وصلاة البراءة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واصح ما جاء من نوافل
الصلاة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان يصلون من النوافل مثل الرغايب
وصلوة البراءة والقدر فليس باصح ولكن لا بأس لنا ان نذكرها تسهيلا
للطالبين قال في المقدمة اما الرغايب فاثنى عشر ركعة بست تسليمات
يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل
العشاء من اول ليلة الجمعة بعد افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين
لكن تنعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرء فيها بعد الفاتحة
انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثنى عشر مرة ويسلم في كل ركعتين فاذا فرغ منها
قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك

انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيهما ما
يقول في السجدة الاولى ثم يسأل الله حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه
فقد تمت صلاته واختلف العلماء في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال
بعضهم يؤخر الصلاة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اول خميس
من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة ما
قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها
ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا
عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عنه وملائكته
الى السنة القابلة ومن صلى له رب العرش تعالى لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار
وقال الرجب اسم من نهر الجنة وله اثنى عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة
الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة في كل شعب
وهذا هو الحكمة في كونها اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح
شرعة في فصل فضيلة النوافل ادرك المقتدي الامام في القيام يأتي
بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل يأتي في مواضع سكوت
الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يأتي بالاتفاق من صلاة خزانة الفتاوى
ولو سمع الاذان في حال قراءة القرآن فانه يترك القرآن ويجيبه لان القراءة
لا تفوت والاذان تفوت من صلاة مهمات المفتي قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام
وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه
الا لمن يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما
كانت النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر
فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
وكانت في التاخير ما يبرد الطعام او يتشوش امره فتقديمه احب عند
اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة

من صام

في سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر
الفتاوى في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان
عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فرض القراءة فانها واجبة في جميع
ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة والاولى ان لا يصلي على قدر
الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب ومع فعل مكروه
تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد الا رفع راسه قبل
امامه فانه يعود الى السجود دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر
المصلي غير صلاة كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغل همومه عن خشوعه
لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع
واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر
الاصح يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع
يديه لسجود التلاوة ولا قدرة لسجود التلاوة ولا يجب التعيين
لها والسنة القيام لها لا زيادة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد
فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
المقلمة على الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ الكل من صلاة الاشباه في الفن الثاني
القابلة اذا اشتغلت يخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلاة حتى ينفصل الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه
انجاؤه جاز له التاخير وكذا المسافر اذا انفلتت دابته وكذا الراعي على
غنمه من طهارات التاتارخانية في الفصل السابع في الحيض ويجوز امامة الماسح
على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلاة وجيز السرخسي وان كان

القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان
توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون لها هو الصحيح وهذا شيء كان
في الابتداء ثم نسخ من جنازة الخانية ولا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر
مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والآخر فرض العصر وان يكون
احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا
او احدهما ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر مثلا فان
كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر لان
اتحاد الصلاتين بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام
شرط لصحة الاقتداء فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي
من صلاة الوقاية والعناية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية في باب
صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت
صلوة يجهر فيها القراءة لا ياتي بالثناء لانه مامور بالاستماع ولو
اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة
قيل ياتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا ياتي لانه مامور
بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات
فلزمه ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط
ولا ياتي بالثناء بل بتسبيحات الركوع لان الثناء كتسبيحات الركوع
وتسبيحات الركوع في محلها لامكان الاتيان اولى ولو ادرك في
القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد ويتابعه في التشهد
لانه مشروع في وسط الصلاة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة
في اخر الصلاة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه
يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرا في حالة القراءة
وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء
وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم

يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلاة محيط السرخسي قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة
حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب
اختلاف البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد و
على آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة تكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلاة الدرر
في باب صفة الصلوة والمرأة في البناء كالرجل واليه اشار في الجامع الصغير
فان قيل المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلاتها وهي
هنا لا بد من كشف الذراع والرأس له الجواب عنه انما فسدت صلاتها
اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا من
الصلاة من صلاة واقعات ابو الليث السمرقندي واذا اتى الا اسر الرجل
اراد ان يشكر الله تعالى فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا
يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر
وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة و
اما ابو حنيفة رحمه الله لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام
الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
من صلاة سر الكبير في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات
والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات من جامع الفتاوى

باب الجمعة والعيدين شرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء واسنده
مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وعيني او فناؤه وهو ما اتصل
بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة

اخر

ونحو ذلك واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه
هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل
قائله ابن كمال باشا ان كان لذلك الضرورة جاز والا لا وقيل نعم ذلك
مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح
في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعداد الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها
ظهرا جازما حيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده
في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها تخصيصا كا
في صحة الجمعة يمتنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد ليستلزم الاجزاء و
السقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض
الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند المتاخرين وبهذا افتى
شيخ الاسلام امين الدين عبد العال مفتي الديار المصرية فلذا اجاب
صاحب المنح عن سؤال رجل قال فالاحتياط بعد صلاة الجمعة ان يصلي اربعا
بنية اخر الظهر للشك في صحة صلاة الجمعة لتعداد الجوامع فالاحتياط
مختار اهل بلادنا فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل
عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي
والموكل عند عدم الاذن قلت لا لان مدارهما حضور الرأي اذا وجد
جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز
استخلافه لها الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف فح يجوز
ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا
بمعروف وتسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس
ورد السلام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه فرض قلنا
ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل
يرتكب بسلامه اثما لانه يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام
يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع
بعضهم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم عند ذكر الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يصلي
في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سمع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين
وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار
بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره وهذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد
ابن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف انه اختار
السكوت كقول محمد بن سلمة وحكي عنه النظر في كتاب واصلاحه بالقلم
ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان
للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من حيث
يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب و
الكتابة من صلاة فتح القدير في باب الجمعة الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل
ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر من صلاة
التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في التتمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي ح رضي الله
عنه يجب صلاة العيد على من يجب عليه صلاة الجمعة وهذا يدل على وجوبها
من صلاة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي
العتابية انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين
بيض الشمس الى ان تزول من صلاة معين القضاة في باب العيدين وفي الخلاصة
بعد ما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيره في الفطر وتعجيله
في الاضحى للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدها اربع ركعات كذا في الخانية
من صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية صلاة العيد ما قال ابن مسعود
رضي الله عنه يكبر في عيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة
ثلاث تكبيرات زوايد ويوالي بين القراءتين تبدأ بالتكبير في الركعة الثانية
وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو ح في تكبيرات ايام التشريق

يبدأ

يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من اخر ايام النحر
واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة
الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من ايام اخر التشريق وبه يعمل فان فاتت
صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر لا يصلي
في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد
ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر تصلي
في اليوم الثاني فان فاتت بعذر او بغير عذر تصلي في اليوم الثالث فان
فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك من صلاة
الخانية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة
للرجال والنساء واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما وفي العتابية سنة مؤكدة والجماعة واجبة
وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح
بغير جماعة تكون تراويح من صلاة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة
للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي ح انها سنة لا ينبغي
تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب اداؤها بالجماعة وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما الانفراد افضل وقال بعض العلماء اذا
صليها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل
ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا
السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس
وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة
فان صليها بالجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان اداها
بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا
والشافعي ما روى الحسن عن ابي ح يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين
ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال مالك رضي الله عنه يصلي

يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلاثين
كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين
ركعة وما زاد على ذلك ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة
عن عشرين بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين
مقدار ترويحة وكذا ان ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة
ثم يوتر هكذا روى الحسن عن الح وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح
ان شاء صلى وان شاء سكت من صلاة الخانية وثم ترى لا يصلي الوتر
بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة في غير رمضان الا انها
مكروهة والى انه يجوز في رمضان المختار انه يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام وصليها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا
لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا
محمد القهستاني وقال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم الوتر تابع
بالتراويح وقال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح
القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلاة الزاهدي في
باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا بعرف بآلة
القتل في هذه الصور انما يغسل لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما او عمدا او خطأ
ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد
من قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي يغسل من مشوا الشرح حسبه
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة
واحدة من صلاة الخانية في باب الشهيد والجنائز ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر
فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو
شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا
بسلاح ظلما بان قتل بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر او ما يشبه

ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الجرح او بضع او طعن بان قتل بزجاجة او ليطة
قصب او طعنه برمح لا حديد له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه بالنار و
في الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون
شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولنا ان هذا قتل لم يخلف بدلا وهو المال
والقصاص فما هو في معنى شهداء أحد كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا
ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء أحد
بخلاف ما اذا اخلف بدلا وهو المال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال
لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه
فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس بدل عن المحل بل هو جزاء الفعل
على طريقة المساوات فلا يسقط حكم الشهادة واما اذا غسل عمر وعلي رضي الله
عنهما ارتثاث والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع فصل في
الشهيد قيل تحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاده فحسن
من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي رحمه الله ولو بلي الميت و
صار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان
هذا في ارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا الا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز
زرعه والبناء عليه كما في الخانية مقبرة قديمة لاهل المحلة لم يبق فيها اثار المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش
يحش منها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات
المولى المرحوم چوي زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهذا على وجهين ان كان على اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك
وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين
الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين
والله سبحانه اعلم باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه

مريداً سفراً وسطاً ثلاثة ايام قصر فرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به من صلاة الملتقى الابحر في باب المسافر من خروج من عمارة موضع اقامته
اتم من البلد والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافر ايضاً فهذه العبارة احسن
من قولهم بيوت مصره جميع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافراً واعلم
ان الشرط في قصر الصلاة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله تعالى عنه لو
جاوزنا هذه الحصين لقصرنا فاذا جاوز بيوت المواضع الذي كان مقيماً به قصر
واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه فالمختار التصحيح وفناء الدار
ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولو لم
تكن مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا يعتبر مجاوزة الفناء
والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وهو الصحيح هذه زبدة الخانية قاصداً
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر بالوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر فرض الرباعي
وجوباً ولو اتم فانه آثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد
بالرباعي لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر
واقرت في السفر كذا في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في
ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصاً وقيل الفعل تقرباً
وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر
وقيل سنة المغرب ايضاً قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو
المختار والامام الجليل ابو الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة
انتهى ولو كان المسافر عاصياً بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين

لاطلاق

لاطلاق النصوص وذلك كمن خرج عاقاً لوالديه او عاصياً على الامام
او آبقاً من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعاً للطريق
وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج والجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور
لا يعدم المشروعية اصلاً كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء
فصلح السفر مناطاً لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل
موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة
اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا وقيد الموضع
بكونه صالحاً لها احترازاً عن نية الاقامة في المفازة كما ذكره في الهداية قال في
الكافي قالوا هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان
لم يسر ثلاثة تصح فيقصر ان نوى الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه لكن
في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيماً او لم يكن مستقلاً برأيه كعبد
او امرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب
السفر بان عزم على ان يخرج غداً او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة
فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافراً بلا نية
وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيماً بلا نية وان وجد منه حقيقة
الاقامة انتهى وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصناً
فيها اي في ارض الحرب لانها ليست بموضع الاقامة لانهم من اهل القرار و
الفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر
اهل البغي داراً في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضاً يصلون الرباعي
ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل الاخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع
خباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلاة نووها اي الاقامة
في موضع خمسة عشر يوماً في الاصح احترازاً عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون
ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاة كانوا في ترحال المفازة كانوا مسافرين

الا اذا نزلوا معهم مرعى وعزموا على الاقامة خمسة عشر يوما فاني استحسن ان
اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى
آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم
في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد
باهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف
روايتان وعن ابي حنيفة يصيرون مقيمين وهو الاصح كما في البحر معزيا
الى البدائع فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان
فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلاته فاذا وجدت
تمت صلاته ولكنه اساء لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وان
لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل كماله وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة
والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي
جائز وقدام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم
المقتدي الى الاتمام اي اتمام صلاته لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة
لا فعلا والفرض صار مؤديا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك
قراءة نافلة فلا يتأدى الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن
الاصلي تبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا غير اي لا تبطل بغير ذلك من السفر
ووطن الاقامة تبطل بمثله وتبطل بالاصلي وبالسفر لان الشيء تبطل
بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدة او
بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال
عنها بل بالتعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن
بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى
لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة
وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المرء

الاقامة

الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة
بالاصل لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده وطوينا ذكر السكنى وهو المكان
الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا حكم
فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا
التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة وعبد
وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر هذا لف ونشر مرتب
يرجع الاول للاول والثاني للثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع
ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في
توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو
احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لان
في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه في البحر و
محل كون المرأة تابعة لزوجها اذا اوفى مهرها المعجل والمؤجل والا
فلا يكون تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج بالمعجل
دون المؤجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان رزقه من ماله
فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام
المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب واما المكاتب فينبغي ان لا
يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته الكل من صلاة المنح
في باب المسافر **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب نام فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من زكاة المنح وتفسير الحاجة الاصلية
كما ذكر في شرح المجمع لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او
تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب
والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب
الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك

الحوايج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم و
جاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف
آه ما عن معراج الدراية في فصل الزكاة ان الزكاة تجب في النقد كيف ما
امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدايع من زكاة المنح ايضا رجل
دفع الى رجل اربعمائة درهم قال المائتين منها زكاة مالي ومائتين هدية لك
قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان
دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر رحمه الله يجوز في الحالين ولا
يجوز دفع الزكاة الى من تم له النصاب في اي مال كان ويجوز دفعها الى من
تملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكاة الخانية ولا يجوز دفع
الزكاة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز
الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا
لو طلب لا يمتنع من الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها غني موسر
عند ابي ح ومحمد فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده
غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها غني في رواية ابي يوسف
وهو قولهما وكذا دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال
الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرءة لا تعطي زوجها
وعندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم
ذلك او لم يعلم من زكاة الخلاصة وان زنى بمنكوحة الغير وان جاءت بولد فدفع
الزوج زكاة ماله الى هذا الولد يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني
اذا دفع الى ولد المزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من
الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكاة الى هذا الولد من زكاة
العمادية قبيل فصل الخامس عشر الولد من الزنا لا ينسب نسبه من الزنا في شيء الا

الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكاة لا يجوز زكوة الزاني الى الولد
من الزنا اذا كان من امرءة لها زوج معروف كذا في الجامع الفصولين الزكوة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت
بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة
جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكاة الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز دفع الزكاة
الى من يملك النصاب الا الطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام يجوز الزكاة
لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكاة الهداية ويكره ان يعطي
فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم
وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه
مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو
لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله نصيب
كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من
التفريق على الفقراء من زكاة المجمع ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز
عند ابي ح ومحمد في رواية الاصل من زكاة الخلاصة قال في الهداية وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك
لانه بعد كذا في التوضيح من زكاة المنح سئل زين بن نجيم عن صغير يملك مالا
كثيرا هل يجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه واجاب لا زكاة
في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم
لان التيمم يستدل على حال الانسان قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال الفقيه
من راينا عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكاة من سير الاختيار وشرح المختار
سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب
الزكاة فيه واجاب لا يجب عليه فيه زكاة والله اعلم وهل يجوز نية متاخرة
قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في
يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية و

وقال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل
الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة في
النبوية في حديث ابو هريرة هي لها صدقة ولنا هدية وهذا الخلاف ما اذا اباحها
للغني والهاشمي لان المباح له تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا
اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب له من الهداية في كتاب الكاتب سئل زين بن
نجيم عن دفع الزكاة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز
للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل
للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه
ظاهر الرواية فان المجزوم به في المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب
ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن ملك عن شرح
الاثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان
الحرمة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما
سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا
هو سند شيخنا رحمه الله في فتواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او
عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف سئل انه ادى
الزكاة اولي فانه يؤديها الان وقتها العمر من زكاة الاشباه في الفن الثاني
سئل زين بن نجيم عمن دفع ماله الحرام عن ماله الحلال لتعذر الواجب عليه من الزكاة
هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم بخمس
الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة
قري لا شمسي من زكاة الاشباه في الفن الثاني اذا قامت عليه البينة ان له
مالا وانه لا يؤدي الزكاة كان اجبره الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رضي الله عنه
وفي زماننا لا يجبر من زكاة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عمن عليه زكاة وعنده
صغير يتيم يعلمه ويطعمه ويكسبه من زكاة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله
اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها
كره له الاخذ ولجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا كسوة لا يحتاج اليها

في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو تعجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى الزكاة
فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطيه صح عن الزكاة والا لا الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة
ابن وهبان الاعتبار لسبعة من له دين على مفلس مقر هو فقير على المختار المريض
مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزئه ووقعت
موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كان الزكاة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع من زكاة الاشباه في الفن الثاني
ان الزكاة في اللآلئ والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب
كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو نقلا عن
التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر
النفيسة ما يساوي الف من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب فيها
الزكاة انتهى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته من شرح النظم الوهباني وذكر
الخاصي عن الخانية ان الفتوى على قول سقوط العدالة بتأخيرها
بغير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا انتهى من زكاة المنح و
في البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر
الخارج يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او
اخذ الجنايات ونوى ان يكون من الزكاة ونوى ان يكون المكس زكاة وعلى قول
المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يقع الزكاة كذا قال امام السرخسي وصحح
الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى من زكاة المنح و
لو ابرأ بنية الزكاة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل
بخلاف ابراء النصاب فقيرا سقط زكاته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما
ناقصان ولو وهب على مقدار زكاته من الدين للمديون الفقير بنية الزكاة

من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان صادره السلطان او الجبايات
ونوى الدافع ان يكون من الزكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام
السرخسي رحمه الله تعالى ولو لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة
عنه لانه عرض مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول
لم يضمن من زكاة جامع الفتاوى **كتاب الصوم** ان اكل او شرب او جامع
ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء كره
الزيلعي او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة
الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشم فادخل حلقه عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد
صومه جزاء لقوله ان اكل آه وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم
فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي
لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه
اي دهنا او دواء اي في جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة وهي شجة بلغت
ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او
اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او
بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطنا اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل
قيد لقوله وطئ امرأة ميتة آه حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء
او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت
في حرمة رمضان ولا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت
مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل
والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور
او افطر في اخر النهار يظنه اليوم ليلا راجع اي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا

والفجر

والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط ولم يجب
الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطأ آه والاخيران اي من تسحر او افطر
يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حائض او نفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين يعني صبيا وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت
تشبيها للصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية
البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر
من قوله وان جامع آه او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه
اي غلبه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عم
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء
وما دونه فان ملاء اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو
قول محمد رحمه الله كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع
وان عاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار
وان لم يملاء لم يفطر لما روينا وان عاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملاء
الفم فسد بالاجماع وان قل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله فان عاد
بنفسه لم يفطر وان اعاد ففيه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي
اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قيء طعام او ماء او مرة
فان كان بلغما فغير مفسد وعند ابي ح وابي يوسف يفطر اذا كان ملاء الفم
بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما وبين اسنانه مثل حمصة قضى
ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغه
بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان وجد طعمها
في حلقه قال في فتح القدير وهذا احسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر
ان تمضمض الصائم واستنشق الماء في جوفه ان كان ذاكرا الصوم فسد صومه

وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ
لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها
من فمه فعليها القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء
ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ
بها وان اخرجها صارت بحال تعاف ذكرهما الحسام الشهيد في واقعاته من
شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء في اذنه
فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا في يجب القضاء صائم افطر بشيء من
الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها
فانه لا يفسد صلاته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه
برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه اثر لا عين
نفيا للحرج من صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة والمسافر افطر وان هذا خبر كقوله عليه
السلام وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء
صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر و
لا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او شعير
وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله
ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اي في ذلك
العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية وان ماتوا بعد زواله اي العذر
فدى عنه اي عن الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون ما فداه الولي من الثلث ان اوصى الميت
وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث النسائي
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية
لا يجزئ النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره كفر
ان صديقه والا لا اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه
عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير

صديقه

٢٣

24

صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه
لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما يشبهه من الزيلعي في مسائل شتى
بعد كتاب الخنثى سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه
اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم سئل منه ايضا عمن شرب عمدا
في رمضان خمرا ماذا يلزمه اجاب يلزم الحد ويحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم بعده
لافطاره في رمضان والله اعلم اذا اخرج الدم من بين اسنانه والبزاق
غالبا فابتلعه ولا يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد
من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق
الصائم فعلى ثلثة اوجه فان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء
ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب
ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم
خزانة الفتاوى قال لجاريته انظري الى طلوع الفجر فخرجت وقالت لم يطلع
فجامعها ثم بان انه طلع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها هو الصحيح
تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم
ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب
ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم البزازية ظن الفجر فاكل
فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني وفي
البزازية الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل
او لم ينزل استمنى اذا نظر الى حرة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه و
كذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل وان انزل كان عليه القضاء
دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه بالاستمناء على الكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان
اراد تسكينها لا يباح وان اراد تسكينها قالوا نرجو ان لا يكون مؤاخذا
ولا اثما والفرق بين فمه الاب او عدمها البزاق فان لم يكن له فللتسكين
من صوم الخانية سئل زين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم

هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة واجاب يلزم القضا لا الكفارة
لفساد صومه والله اعلم ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل اصلا
ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا يأثم بزازية فيما يفسد الصوم سئل
صاحب المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان
هل يصح صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب
اتفق المتأخرون ان سبب وجوب رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها
لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار الوقت وذلك في الايام و
الليالي جميعا ولهذا لزم القضا على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد
مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبل الشهر
ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس عند ابي ح رحمه الله وعند ابي
يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم
او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان
متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم
الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق
على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم
خزانة الفتاوى وصوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان
مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا ولا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا
يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني
الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقص وان كان
طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من فعل
الحسامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب

على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية في الفصل الخامس
وفيها قبيل الفصل السادس من آفة بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس
به انتهى نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة
فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان
له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن
الثاني وندب تفريقه لست من شوال يعني ان صوم الايام الست بعد الفطار
متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه
فلا باس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم عاشوراء
ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه
باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه
عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف
المطالع قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤيتها ولئك كيف
ما كان على قول من لا عبرة باختلاف المطالع واما قول من اعتبره ينظر ان
كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف
لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل
قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار فيما قد يؤيد ما مر في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب
وفيهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام اهل
بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم
اهل تلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلدة الاخرى قضاء يوم لانهم افطروا

يختلف باختلاف [illegible]

يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل تلك البلدة فان كان بغير رؤية
هلال رمضان ولم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوما
فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلدة الاخرى قضاء
لما ذكرنا ان الشهر يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت المسافة
بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم اهل
احد البلدتين حكم الاخرى لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد
مطالع بلدهم دون مطالع اخرى وحكي عن محمد بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل
اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال
هل يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب
الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في كل اهل موضع مغربه من صوم البدائع
قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل زين بن نجيم عمن
اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاض من بلدة شاهدان شهدا عنده
ان قاضي الخانقاه شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك
عند قاضي الخانقاه وامر بالصوم وهل لقاضي مصر ان يأمر اهلها بالصوم حيث
ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل المصر
وغيرهم بالصوم والله تعالى اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية
هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو
شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا
تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد كما يشترط
فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل
الاول وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج
المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي
عن الخ رحمه الله تعالى شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة و
على شوال يقبل على شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير علة و
يشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى من صوم خزانة

الفتاوى

الفتاوى ولو صاموا بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلاثين وان لم
يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن تقبل في حق الصوم بشهادة
الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل انه يخبر الواحد فيه
انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد
او اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر
المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا افسر وقال
انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل واما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي
يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب
اشتراط العدالة من صلاة جامع الفتاوى لو واحد اذا شهد على هلال رمضان
عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم
فلما اتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصومون في الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال
محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين
يوما فلم يروا الهلال وان كان السماء متغيمة يفطرون في الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار القدوري والمنتقى هكذا حكي
فتوى الشيخ ابي الحسن من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا رأوا الهلال
نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطرون وهو من الليلة المستقبلة
من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا مدة شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام
شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية

الهلال رجلاً كان او امرأة حرًا كان او عبدًا لانّ النبي صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الّا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان
لم يكن بالسماء علة لا تقبل الّا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لانّ خبر القليل
يكون مخالفًا للجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه
واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدّي عن اولاده الكبار وعن اخوانه الصغار
لا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة
عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادّى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم
يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدّي عن
مملوكه للخدمة مسلمًا كان او كافرًا ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة
عندنا ويجب عن مدبّره وامّهات اولاده عندنا ولا يجب عن مكاتبه و
لا يؤدّي المكاتب عن نفسه لعدم الملك لتحقيقه من صوم الخانية في فصل
صدقة الفطر واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا الّا الذمي فانه مصرف
للفطرة دون الزكاة واما الصوم فلا يخ اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء
رمضان جازت بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنته وهو الاصل وبمتأخرة
على الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرًا عن الصائم وان كان غير
اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية متقاربة لطلوع الفجر لانّ الاصل القران كما في
الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الّا اذا تقدم الاحرام وهو
ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول كتاب الحج هو زيارة
مخصوصة في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج
في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي

زاد

زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فيجب عليها نفقته كذا في شرح القدوري
من مجمع المنح ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزة او الصبية المشتهاة
بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة
سفر او محرم من يحرم نكاحها ابدًا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله
عليه السلام لا تسافر امرأة ثلاثة ايام الّا ومعها زوج او محرم قيد بقوله
من سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي
ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة
ايضا ان تكون خالية عن العدة اي عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج
اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة
المسلمة فيجوز بها سفر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت لانها مضطرة
خائفة وفي المحيط لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في انّ الزوج و
المحرم شرط الوجوب والاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من مجمع شرح
المجمع لابن الملك في المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع
النفقة الى غيره الّا ان يكون الامر اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور
بالاحجاج من شرح محيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي ووارث دفع
لاخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث
هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه واجاب يصدق بيمينه
ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سئل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله تعالى وهو يريد عرض
الدنيا فقال عليه الصلوة لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلك لم تفقهه اي لم تفهم فقال
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد

بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا باس به للسائل ان يكرر السؤال
وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
تكرار السؤال والصحابة امروا بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون
احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تاويل الحديث
على وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد ان يخرج
على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في
الاخرة وهو حال مثل قال عليه الصلوة والسلام ومن كان هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد
بدينارين انما لك ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده
الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكما ان
هناك لا يحرم ثواب الحج وههنا لا يحرم ثواب الجهاد من السير الكبير في اوله
سئل زين بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم
بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان
يحج عنه رجلا فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها
ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق
من حاشية العجم للفرائض قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج
عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزيل
مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو اصلا على
وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى
في الباب السادس فخارج الضرورة والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق
كما نص عليه في السراجية الافضل في مناسك الطرابلسي ان يكون الحاج عن غيره
عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه مرة وان يحج

من عجز عن اداء الحج بنفسه فاحج اي بعث غيره ليحج عنه صح ذلك الاحجاج وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة كذا في الظهيرية ويقع عنه اي يقع ذلك الحج عن الآمر في ظاهر المذهب وهو مختار الامام السرخسي وهذا لا يسقط الحج الفرض عن المأمور ان دام عجزه الى الموت يعني ان استمر عجزه الى الموت وقع جائزا عن الآمر والا فعليه حجة الاسلام والمؤدي يصير تطوعا للآمر كذا في الكافي شرح مختصر

وعند شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين انه يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب ويشهد بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع من الآثار حديث الخثعمية وهي امرأة من ... فتح القدير

ذاهبا

ذاهبا وعائدا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه فقلا وعن غيره صح
عما نوى وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالصرورة اولى
بذلك ممن حج ولو احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها
رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل اجمل من حج
المنح سئل زين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه وعمامته من غير عذر فماذا يلزمه
فاجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين
او يصوم ثلاثة ايام انتهى والله سبحانه اعلم كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام
به البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية
فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم تقع الا بجميع
الناس فقد صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط
للوجوب ولا يشترط امن الطريق والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي الكل
بتركه كما هو حكم ساير فروض الكفاية لا يفرض على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمرأة مشغولان
بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزين
وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه
لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين
ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض عين
فلا يخرج المريض اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في فتح القدير من جهاد المنح من مات في نصف
السنة حرم من العطا فانه صلة لا يملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل
الجزية قلت وفي هذه الصورة العطا وهو العنبر هنا كان لبيت المال
ولا دخل لوارث الجندي هكذا افتى المولى المرحوم چوى زاده والعطا لا يورث
من صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذ الجندي من العطا هل هو صلة ام اجرة
اجاب هي صلة قال في شرح السير الكبير السرخسي ان الاستيجار على الجهاد باطل
انتهى قال ومن مات نصف السنة حرم عن العطا يعني من مات ممن يقوم

بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطا شيئاً
والعطا اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض كالمرءة
اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطا ينبئ عن الصلة
وانما قال ومن مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب
صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء شرح
الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول لحرم عن العطا اي منع
لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض و
يسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب الصرف لاقربيه ثم قيل ورزق
القاضي ومن في معناه يعطى آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذ اولاً ثم
مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة
المعجلة الا عند محمد رحمه الله تعالى كذا في تبيين الكنز والبحر وحاشية اخي زاده
من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين
للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره
هل يصرف الى وارثه وما الحكم في ذلك اجاب ان عطاء الحصني قد يكون
في مقابلة خدمته ولم نشبه بالاجرة ويعد الشهور التي كانت من العقد الى
الحصاد وتجعل الغلة سهاماً بعد ذلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور
التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني سهام الشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم
وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود والعمادي واذا جدد السلطان من يحفظ الوظيفة
او مات واعطاها وزعت ما كانت سنويه على الشهور والايام من الفصول
الاستروشنية كذا في الجامع الفصولين الجاء مكية في الاوقاف لها شبه
بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه فاعتبرنا
شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه قد
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف
فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلاً قبل

بيان لا يسترد

مجيء

مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت
قسمة الغلة الى مدة مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين و
ينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم
بينه وبين المدرس والفقيه وظيفة ما هو الا شبيه بالفقه والاعدل كذا في احكام
الطرسوسي في انفع الوسائل من وقف الاشباه في القول الثاني سئل ابو السعود العمادي
عن رئيس المستحفظين بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول
عن تسليمها الى المنصوب فيصرف فيها ايضا سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب
اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل
واحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعاً و
الله اعلم والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير من المعتبرات فلم يرجح
وقال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى
ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط
لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم
وفي شرح منلا خسرو ذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكموت القاضي في خلال
السنة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف
على امام المسجد تصرف اليه غلتها وقت الادراك وذهب عن تلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق
ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيراً وكذلك الحكم في طلبة العلم في
المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا ذكر الجعل مع الفيء والا

بيان الوسائل

اى ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان بيت المال
معدّ لنوايب المسلمين وان دعت ضرورة فلا باس ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا
لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا
من صفوان وعمر رضى الله عنه كان يغزى الاعزب عن ذى الحليلة ويعطى اليه
فرس القاعد والجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان فى مقابلة شيء يفعل والمراد
هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير
ذلك من النفقة والزاد والفيء المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج
والجزية واما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا فى فتح القدير وظاهره يعطى
انه اذا لم يكن فى بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل
انتهى وجد المسلمون رجلا ممن يدعى الاسلام عينا للمشركين على المسلمين
يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا لا يقتل ولكن الامام يوجعه
عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسى ولا ينتقض عهده بالاباء اى الامتناع
من اداء الجزية قيدنا به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به فى فتح القدير
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى صلى الله عليه وسلم اما الاول فلان
الغاية التى ينتهى بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فياخذها
الامام جبرا واما فى الزنا فيقام الحد وفى القتال يستوفى القصاص منه
واما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه وذكر العينى
فى رواية مذكورة فى واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا
عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى
قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام مبحث هنا
خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم فى فتاواه انه لا يعمل
بابحاث شيخه ابن الهمام المخالف للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول
المخالف فى مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد
المنح فى فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة و
صالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعهم من الصلوة فيها

وامرهم

وامرهم ان يجعلوا مساكن ولا ينبغى ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
من سير البدايع وان عرف فتحه صلحا حكمنا بانهم اقروها معابدهم فلا يمنعون
من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخى اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه
صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا فى كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما
ان يخرجوا ذلك من الكنايس حتى يظهر فى المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير
ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة فى دار الاسلام
اى لا يجوز احداثها فى دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض للقديمة لانه قد جرى التوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك البيع والكنايس
فى دارنا والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على
اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون فى زمن الصحابة والتابعين
لا محالة كذا فى البحر معزيا الى البناية الثانى جواز بناء ما انهدم من القديمة
لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد
بعدم الزيادة على البناء الاول كما فى الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون
من نقلها لانه احداث فى الحقيقة من جهاد المنح فى فصل الجزية **فائدة**
نقل الامام السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامر قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع فى
عصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم
تفتح الى الآن حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام
فيما اذا هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فقاعدة الانهدام تقتضيها
انتهى ويميز الذمى عنا فى زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لان
لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف
البرذعة ذكره العينى واختار المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا

الى قرية او نحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب
ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يحمل السلاح و
يظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه
كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم و
الثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر
لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها واذا تكاثر اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لزوال عدم تقليل الجماعات بسكناهم
امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا و
يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد
في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار
الا انه اي الذمي بعدما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الذمة كذا كان واتى
كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ
وسيأتي لان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة ودخل في عموم المسئلة المال الذي
يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثته مما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام
بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ما لهم
باللحاق الاول والحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون
وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه
في شرح الهداية من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر و
الخنزير وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما
ومصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات
اليهودي والنصراني والذمي ان اظهر دينا وقال واحد منهم انا مسلم لا
يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون
التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه هو منقاد للحق
عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم واسلمت يسأل اي

شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين
الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل
حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما
من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي
اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون
مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرين دينار للحرم
الشريف فهل يلزمه ما التزم من كونه مسلما ويلزمه الخمسة وعشرين دينارا
واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا
به ولا يلزم ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية
وغيره والله اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي لا يملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجده اي ملكه قبل القسمة فهو له مجانا
اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان المالك
القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد
القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه منه فلا سبيل له عليه بعد القسمة
لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في البحر معزيا
الى المحيط وقوله بالثمن لو اشتراه تاجر منا اي من العدو واخرجه الى دار
الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو وان شاء
لانه متضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر
الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه
بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك
اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرايق وفي السراجية ولو دخل
رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند الامام وقالا يملكونه لان العصمة لحق

المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذ في دار الاسلام ملكوه
ولذا ان ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه ممكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه
وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء
الكفار سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب و
خدع حربية واخرجها الى دارنا هل تملك واجاب لا يملكها ما لم يخرجها
بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هل هو من دار الحرب
او من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر عليه
لاحد من قاري الهداية وفي كل قرية من اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا
فيها الفسق والفساد مثل الزنا او اتيان الفواحش التي يحرجونها في دينهم
فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطبول والطنابير والغنا ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
ولا يمنعون في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون
من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظيره في السواد من سير التجريد ويمنعون
من اظهار الخمور والخنازير وما كان في فناء المصر من سير الخانيه في فصل اهل
الذمة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه من سير النافع سئل صاحب المنح عن راهب طلب جنديه منه الاتجه
هل له اخذها واجاب من لم يكن مواخذا بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم
ولو مرض الذمي في اكثر السنة وهو موسر لا تجب عليه الجزية لان الصحة شرط
وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا
سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج
السنة التي هي فيها عند ابي ح لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما
يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين
لانه ليس لابتداء المدة تاثير في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة
من اخر زكاة محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات

هل

هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها
تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام
لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها بتركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير
غير معتمل ولا راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من
سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب
الزرع آفة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحون الموظفتين
بالمقاطعة في كل سنة اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة
واجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع
الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم
من سير الكنز سئل ابو السعود العمادي عن سباهي اهل قرية طلب من احدهم
رسم نقض فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفوضها منه ولم
تبق معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان حرام
محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا
لم يبق معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهم وللجريب
الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حايط وفيها نخلة متفرقة واشجار
واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فان كان الاشجار
فهو كرم طاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فيعتبر فيها الا توظيف فيه والتخفيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مع التخفيف
بما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة اي ان لم تطق الارض ما جعل عليها
من الخراج الموظف السابق نقص عنها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه

بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه فانها لا تجوز وان طاقتها الارض
من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي
في تفوضه ارض اميريه وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض
ان يعطيه بالطابو الى اخر فاجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب
الارض والله اعلم متى عاد الكرم الى صفته الاصلية بالخراب وصار ارضا
فليس لصاحب الارض ان يطالب متصرفها بالمقاطعة لانها انقلبت الى العشر
فيأخذ فقط هكذا اجاب عنه ابو السعود العمادي والاصح وجوب المقاطعة
على مالكها لان التوظيف اجماع الامة وهو احد الادلة الاربعة ولان الوظيفة
قد وضعت في الارض لا الغراس وهي قائمة في يد مالكها من جهاد المنح سئل صاحب
المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام تكون
لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت الارض محوطة الاطراف
وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله تعالى اعلم
قال رحمه الله تعالى عليه ثم سئلت عن ارض كلأ مباح للناس ان ينتفعوا
به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك فاجبت نعم لهم ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار
رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه
وثمنه حرام وقال عليه السلام لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه ابن ماجه
واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول
في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش
او يعطيه ويحطبه لهم والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل
فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلأ اسم لما لا ساق له
فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة
وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغراس في ملكه
فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها متصرفها باذن
صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت الاخر وتملكها منه بسبب من اسباب

الملك

الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فانبتت بلا غرس وتربية فهو تابع
للارض الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكر مثمرا كان اولا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية والشرب حصة الماء من نهر لا تجري فيه
السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفرزان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه
ودخولها في بيع الارض تبعا يقتضي دخولها في انتقالها من يد الى اخر
من تحريرات جوى زاده المرحوم سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت
الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة
فله من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرس الشجرة
في موات فحريمها خمسة اذرع لا يملك غيره ان يغرس فيها شجرة فانبتت
بلا غرس وتربية فهو تابع للارض الا ترى ان الشجرة يدخل في بيع الارض
بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلة بها للقرار خاشية
البنا فتدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى
كلامه سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة ومات
عن عم ولم يترك ابنا فصارت الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان
يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث
حيث حصلت الاشجار بغرس مورونه او بتربيته او تملكها بسبب من
اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم
سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك جاره
حتى ان تضرر بسد الهوى عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك
هل له ذلك واجاب ان لم تفريغ الهوى الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم
حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه المشهورة نواة له
وقعت في كرم اخر فنبت فيها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في النواة

الملاك

وكذا الخوخة اذا انبتت بعدما اكلها فهو والاول سواء من جامع

الفصولين سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية و

فوضها الى بكر باذن صاحب الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته

اياها وحراثتها فوضها الى الغير ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن

التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب ليس له ان ياخذ ذلك الا من زيد

لان اخذه من بكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال

صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع

ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع

للزراع فياخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية

مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك

باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله سئل عن نهر

عظيم اذا دخل ومر في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة

معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذه النهر من الخانية و

فيها ايضا وليس له لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته

اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا

ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة ادبه السلطان بالضرب

والحبس ان رأى ذلك انتهى قال صاحب المنح هذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها

سئل صاحب البحر اذا غرس رجل شجرة هل يجري ثوابها له بعد موته واجاب

نعم يجري ثوابها للميت بعد موته وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع

يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس

نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر كذا في السراج الوهاج

والله تعالى اعلم الامام لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتفسيرها اراضي لا

مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام

مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وهؤلاء لا

يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة فاعطى الخراج لا غير و وان اجاز ...

قيل

قيل جواز البيع قول ابي يوسف وقيل قول الكل المالك اذا عجز عن الزراعة

للامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر

وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي ح كالجزية ولو صادفت الارض بحال

لا تغل بان صارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله

جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن بحيث لا يسقط

ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط

من الخلاصة اذا احصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصف العشر لا يجب

في التبن وعن محمد في التين الذي يحمل الجبل عشري وفي رواية لا شيء

فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان

ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي ح فيهما ويجب في قصب السكر العشر

ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب

كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في ساير الادوية وعند ابي ح

في كله عشر ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب

والمأذون والمديون ولا يأكل طعام العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي

يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكاة ولو ذهب الريع بآفة

سماوية سقط العشر وتفسير السماوية قدمر وعند ابي ح ان هلك قبل الحصاد

سقط وان هلك بعده لا يسقط من صلوة خزانة الفتاوى في فصل

العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر

مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء

وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان

وبذره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم في الصحيح ويجب

في ثمرة الجبل او مفازة ان حماه الامام ويجب في مسقي مطر ونحو ماء النيل

بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز والخلف

والحلبة وقيل يجب في الشونيز وهو بذر حب السواد ولا شيء في الخطمي

والاشنان كذا في الجوهرة من زكاة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار تكتب

في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكاة
القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة
كان فيه العشر من زكاة الخانية في فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا
عن سپاهي قرية في اراضيها كروم وحدايق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها
قالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة هل له ذلك
واجاب يعطون عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدايقهم او الرسم المعادل
بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر
المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق
من السنة ذلك القدر فالخراج على البايع ولو باعها ثم المشتري باعها
ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج
على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي من السنة
ثلاثة اشهر اجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف
ومحمد عم على المستاجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري
جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا
ولم يقبضها او قبضها فمنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه خراج من زكاة
منية الفتاوى في الفصل الثامن ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر
ولا تراق عليه اذا غصب منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
وفي الملتقط كل شيء امنع من المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره
عيادة جاره الذمي والضيافة ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا
كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس ففرق لتسكين الفتنة كذا في
البزازية الاسلام يهدم ما قبله لحقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم
يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهودي و
النصراني في الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية يشاركهم المجوسي

في الجزية والدية دون الاخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل
المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن
تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهودي
والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن
الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ ماله وضرب
ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه فيما فعله بالماسور
من سير السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه
الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم
ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب
عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تبعا له
في الدين والله تعالى اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بالقدس الشريف
عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب
عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية
من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع
مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر
مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا
بالجلد لانه ليس بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية
ابي يوسف الاول الاسلام وفي رواية ابي يوسف اخر ليس بشرط فهو
زنا غير المحصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال والشافعي
يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابي يوسف في رواية وبه
قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب بالحرة يجلد
عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك كتاب النكاح
هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطء مجاز في

في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت نفسه الى كذا
اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد
السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور الظلم وينعقد النكاح
بايجاب وقبول وضعا للمضي اي للاخبار وعما حدث في الزمان الماضي
كزوجت وتزوجت وعما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات
والخلاصة وقيل ان بمحضر الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح
قائله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط
الركن ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف
اليد والرجل كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا
خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع بتمليك عين في الحال كهبة وتمليك
وصدقة لا يصح بلفظ اجارة او اعارة والفاظ مصحفة كتجوزت
مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بتعاط قال البزازية اجاب
صاحب الهداية في امرأة زوجت بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج
شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط
وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فانه ينعقد بالتعاطي
والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود بخلاف اجازة
نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة و
اعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال وصيت بابنتي لك
الان بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح
الدرر ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من خلاف ملتقى الابحر في باب
العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى بن زكريا
المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخط الكريم وحضور حرين حضور

الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط
عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكر في الحقائق او حر و
حرتين ولا يشترط الذكر عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح
الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور حر وحرين مكلفين
سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا اسماعهما
والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير
شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل
اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذه النكاح ولو قضى بالنكاح
صار متفقا عليه من نكاح مستخرج الفصولين في الفصل الثاني سئل
صاحب المنح عن امرأة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني
بغير شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا
فهل القول له او لها واجاب القول قول الزوج في المسئلة الثانية لا في الاولى
قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود فالقول
للزوج وقالت تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج
ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها
والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد و
فساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة
الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص
عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في باب فوائد الزبنية ادعت بعد
الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف
انتهى سئل عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما
فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا
بل رددته ولكل منهما بينة فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم
بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح

وغراه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة
على سكوتها في صورة ما اذا زوجها المولى وهي اقامت البينة على رد النكاح
فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة
والله اعلم اذا قالت رددت النكاح عند تزويج ولي منك وقال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه
بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت
عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت
حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة (الزوج) لاثبات اللزوم من نكاح
العتابية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا
صغير بغير اذن المولى وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول له فيفرق
له القاضي لتجيز هذا العقد فان اجاز جاز فان رد بطل وان كان دخل بها
بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة
لم ترض وادعى الزوج ان كان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح و
اقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا
جاز النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود
زوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها
ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا
لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على وجه الاول
من الخانية في فصل شرائط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح
بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان وكل امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هنا ظاهرة لان في النكاح
بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته
اليه كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوى زاده واجاب

اذا وجد لها شرائط صحته يصح لكن المباشرون يعزرون بما يليق بحالهم
لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات رجل
تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود
وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير خيار
الفسخ بالبلوغ وكذا اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان
ولا خيار بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاذا
مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان
الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله
وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما
قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان كانت قبل الدخول
بخلاف النكاح بالفسخ حيث لم يجز وليه والنكاح الفاسد من كتاب المنح وفي مجمع
الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ
في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت
الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع في مختصر انتهى قلت وبه علم انها اذا
لم تقل وقت بلوغها الآن واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك بطل عليها
خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي
ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرد
من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلا لو كان مشتركا بينها
وبين غير الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه
بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج
وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا
يتمكن من مطالبته بيتا اخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر
الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كل منهما في بيت له
غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يستوفي كل منهما

حضنتها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنح فرع
في الفرائض و فرع من طلاق المنح في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كانت الدار فيها بيوت وفرغ لها
بيتا اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من
الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا
اخر لوجهين احدهما انها لا تأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها
ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل
او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية وادخلها
البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطئ المرأة بحضرة
ضرتها او الامة عند محمد رحمه الله من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امة
ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق
الزيلعي في باب النفقة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك
وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع
من اسكان امته وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من اسكان
ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق المنح
سئل صاحب المنح عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت
ان تذهب لصلتها مع امها او اختها بغير رضا زوجها فهل لها ذلك
واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج عن مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين
في كل جمعة مرة و زيارة المحارم في كل سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر مما
ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون والشروح
والله اعلم ليسافر بها بلا رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر
ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر
بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث
واختاره ابو القاسم ومن بعده ونقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا
اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر

لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل دون المؤجل من صلاة المنح
في باب المهر واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد غير اذنها ان كان ذلك
قبل اداء المهر لا يملك وكذا ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم
يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف
عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد
غربة فيكون ذلك بمنزلة من محلة الى محلة من نكاح الخانية ولو ارادت الانتقال من
دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك الا بعد ان
يكون زوجها مسلما او ذميا وكلاهما حربيين فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح
الهداية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان كان ان تخرج بالولد الى المصر الذي فيه ابوه
من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره
عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه
في بيتها من طلاق فتاوى الحكام ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر
ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغيره وان وقعت
الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها
ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان
يكون المصر قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالبة الولد امكنه ان يبيت في
اهله فح يكون كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة وان ارادت
الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه
لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المرأة
اذا تأهلت ببلدة بقصد الاقامة فيها وقد قال عليه الصلاة والسلام من
تأهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها
بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه
حتى لو وقع التزوج في بلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها
لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح

هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن
من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه
مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى
قرية من مصر لان الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق
اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فلها ذلك صح
لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان تنقله بلا اذن اب
حتى الجد من باب الحضانة في طلاق الدرر سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل
يتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر
بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن
وطنها او كان وقد تزوجها في غيره فلا بد من المنع والله اعلم وذكر الخصاف في
امرءة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان زوجت نفسها على
مهر مسمى على ان يخرجها من هذا البلد فلها مهر نسائها وكذلك يقر
الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته
بتمام مهور نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او
او يتسرى ولو زوجت نفسها ولم تشترط ذلك ثم اراد الزوج ان يخرجها من
ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به مثلا امها او ابيها بمال وتشهد
على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذ المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان
خاف المقر له ان يستحلفه الزوج على ان لك عليها هذا المال فيحلف ان
يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا فان خاف لا يأثم لان
من حيل محيط السرخسي في باب الحيل واليمين نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا
فتزوجت بنصراني ودخلت بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد
الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى وفي فصل نكاح الزوج الثاني
كذا في تجريد الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امرءة فزوجه
بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليهما لم يجز من نكاح الزيلعي
قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا

لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكلت امرءة ان يزوجها امرءة فتزوجته
نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت
بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو ح الاولاد للاول ويجوز للاول
دفع الزكاة عن الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ويجوز للزاني دفع
الزكاة الى ولده من الزنا وعن ابي ح انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرءة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة
يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية
كذا في قبض الكركي وفي طلاق فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير
وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه
يفتى من العمادية في اخر فصل الرابع عشر واذا بلغ الى المرءة وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت
منكوحته ولم يعترض بشيء من اسباب الفرقة فيبقى على النكاح السابق
ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من النكاح الثاني واما الولد
فقد اختلف فيه قال ابو ح رحمه الله تعالى للاول من الخانية ولو راى امرءة تزني
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع وان لم تحبل يستحب
ان لا يطأها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح
حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية
ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني
هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح
عند الكل ويستحق النفقة عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر
فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد يسقي زرع غيره قلنا
شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلاث تزوجت
باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء

وقال سعيد ابن المسيب يحل وهو قول بشر بن غياث وبشر من اهل الاعتزال فهو
مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر
الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل
دون الانزال وشرط ان يكون موجباً للغسل وهو التقاء الختانين كذا ذكره
الزيلعي وغيره وقال الصدر من الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيداً رجع عن هذا القول
من نكاح المنح وفي مشكلات القدوري اذا طلق امرأته غير المدخول
بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ففي حق المدخول بها من نكاح شرح المجمع لابن الملك سئل ابو
السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب
الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق
يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث
فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث
بلا محل فلا يقع الا واحدا وتحل بعقد جديد فلا يحتاج الى التحليل و
اما اذا طلقها ثلاثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول سواء
في انهما لا يحلان الا بالتحليل والله اعلم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا
وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع المصدر محذوف تقديره طلاقا
ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار
واقول يظهر به ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول
لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن
القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي من الدرر والغرر في آخر باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المرأة دخول
المحلل صدقت وان انكر وكذا على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة
ولا تحل حرة بعد ثلاث والامة بعد اثنين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح و

يمضي

يمضي عدة طلاقه وموته هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب
الرجعة ولو خاف ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان
امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها
من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور امرها في التحليل وهبت
لمن تثق به ما لا يشترى مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلدة يباع واعترض
فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها من
الاشباه في الفن الخامس اذا وطئ السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح
للتحليل بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال
ازوج بنتي منك واجهزها لك جهازا عظيما وما تدفع اليّ من المعجل ارد اليك
فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم
يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان
مثلها لا رواية لها الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال
الدين والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى افتوا
على ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقد قدر والجهاز بالدستيمان كان القاضي صدر الاسلام البزدوي
وعماد النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة
دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد
استفتينا من بعدهم من مشايخ بخارى فالقاضي الامام جلال الدين والشيخ
الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى
هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة
بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلا وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليه الدستيمان والاب جهاز غير هذا يجبر
على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اگر دستيمان بجهاز نوانند
خواستن بعرف وعادة مردمان واگر برد دختر را جهاز نكند ودامادد دستيمان كم

وادة باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين قال
واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان الاجبر
كما هو جواب الكتاب من فصول العمادي في الفصل الثالث عشر للزوج ان
يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم
اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناه في شرح الكنز
قوله وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا
كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة
ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم و
للوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها
للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح اقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب و
الجد ومجنونة وموكلة غنية من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة
ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت
امرها للحاكم الشافعي وشهد بها شاهدان عنده بذلك وسالته فسخ نكاحها
من زوجها الغايب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها الحاكم الحنفي لاخر فهل التزوج
صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة انه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل
بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ و
فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور
الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لا
لان بينة المرأة انه لم يترك نفقة اتصل بها القضاء فلا تنتقض بعد ذلك
بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا
في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاسروشني نقلا عن صاحب
الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ وقال لان العجز لا يعرف حال الغيبة

حوار

لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا
القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس
في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها
لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم
في طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان تجوز الفسخ عند الشافعي
امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم
فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى
وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا
انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب
صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب الموجب فسخ النكاح على قول
الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغايب زوجته بلا نفقة مع قدرته
على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب صاحب المنح فاغتنم بهذا التحرير وادع
لمحرره الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة
فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذ بهذا المذهب وان لم يكن
مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف
مذهبه ان قضاه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي
شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه
العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير
وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد
نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة
المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي ح وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن
ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك و
والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان

شاء اجازها لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا
يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في المبسوط ان المرءة اذا زوجت
نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في
حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواه الحسن
عن ابي ح لان كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان
من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو
يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل
ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها زوجها ثلاثا نافذة وجب غير الكفو ودخل بها الزوج الثاني
لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد
هناك لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا
كانت او ثيبا على قول الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية قبيل فصل السادس وولي الصغيرة
ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم العم لابوين
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة
سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام و
الاخت مقدم على الام حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز
انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي
هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما
كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح و
ان شاء فسخ وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا
بالاب والجد من نكاح الخانية وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت
ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش وبغير كفو ان كان الولي ابا او

جدا

جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح
القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا
وان كان النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج
احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير
والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما
والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة
الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من
نكاح المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة
من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب
العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر
المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة
يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي والله اعلم اقر ولي الصغير او صغيرة
او وكيل الرجل او امرءة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند
ابي ح رحمه الله تعالى لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح
او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل
وكيله او العبد مولاه فيقضي بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك
اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة
بعد بلوغهما او تصديق الموكل والعبد فان قلت كيف تقام بينة الاقرار
من الولي عند ابي ح قلت قالوا ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد
ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه
البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب
والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وله

اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما
من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم
واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة
في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا
ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة
الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح الفتاوى
الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي
القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل للقاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا
جاز عند ابي ح ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي
اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان
هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه و
هو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه
رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا
في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد زوج ابن ولده الصغير بنت
بكر فمات هل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان
هل يوفي منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود ابي الصغير واجاب
اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف
فان اجازه الاب جاز وان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب
الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويوفي المهر من تركة الصغير ان كان له مال
والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او عضل او كان الاب

او الجد

او الجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضاء
البعض كالكل اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد
منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب
من العاقد فله فسخه للابعد ان يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل
ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره ولا تبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية
للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية
تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من
نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو اذا غاب ولي الاقرب غيبة منقطعة
كان للابعد ان يزوج الصغيرة والصغير وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ
الشهر والصحيح ثلاثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب
حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر
يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا
في المصر جاز نكاح الابعد امرأة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يفسخ العقد ما بدون فسخه لا يفسخ ويكون فرقة
بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها
المسمى من نكاح خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان
المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل
واحد منهما من رجل فوقعا معا فلا يعرف الاول منهما بطل العقدان
من نكاح منبع الوسائل في مسائل تزويج الصغار والصغائر اراد ان يزوجها
وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه
في الفن الخامس الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق به اذا
بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان

اراد ينفرد لذلك من نكاح منية المصلي اذا بلغ الابن رشيدًا له ان ينفرد
بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق
بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء
سبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر اذا
بلغت حد الشهوة لا يبقى للحضانة حق الحضانة وتكون للعصبة اولى بها
يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة
واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر
والغرر وفي النوازل عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو
قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى
ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة
الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب
فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من خزانة المفتيين وفي التجنيس
كبير تزوج بنت سبع وخاف الام ان سلمها اليه افسدها وتضرر به ضمها (تضررت به)
الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية
قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل
الوطء تدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام من حضانتها ما
دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي ح اذا كانت تصلح للاستيناس
لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة وهي لا
تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام
لان الولاية له وان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للموانسة مع انها لا تطيق

الجماع

الجماع برضاء الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس طلبها للاستيناس
ما دامت لا تصلح للرجال من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير
كفو لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح و
اما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات
الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج
سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبر كالحايك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا
لبنت العطار والبزاز والصراف واما الكفاءة في العقل فمعتبر حتى لا يكون
المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما و
ان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل والتفريق عند ابي ح وعندهما
النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف
المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا ينفسخ العقد بعدم
الكفاءة الا اذا رأى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا
وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان
كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق
الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها و
جهزها يبطل حقه من نكاح الخانية الموالي يعني العجم اكفاء رجل برجل اي لا يعتبر
نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق ليس بكفو للحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس
فاسق كفو الصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل و
النفقة ليس كفوا فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام
لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني
لما عرفت ان شرف العلم يقاد شرف النسب والقروي للمدني كفو تزوجت
امرأة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت
العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم

حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو **باب المهر**
ونكاح الرقيق والذمي يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبموت
احدهما عليها منه سابقا وعومنا صدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها
او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطئ او الخلوة
الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها سواء كانت امرءة
مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرءتان مع
لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج
مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان
لم يكن لها اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر
حال الزوج بامرءة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في بلد البلدة
وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها
يعتبر من قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية قال صاحب البحر في فتاواه
سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امرءة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجه
اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت منه مهرها الف
درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان
يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه بخمسمائة درهم
فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها يتحقق قوله
ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها
يضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المرءة بالزيادة ان
كان المهر معجلا وان مؤجلا تطالبه بعد الموت او الفراق لتصريحهم
بانما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه
ما في البزازية لا يطالب وكيل الزوج بالمهر لان المرءة من المهر هنا المهر
الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله لانه متطوع كمن

امرء

امرء المديون بقضي من دينه اكثر من الالف يرجع على الغريم بالف ويكون
متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج
امرءة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لها المعجل ثم تزوجها
بمهر معجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها
نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها باستحقاقه فهل للمرءة
ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها ذلك واجاب
نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهر المعجل والله اعلم المعصية
ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاصية كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا
تزوج امرءة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لانه لا يقابل البكارة
لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في اخر الفصل
الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب
البحر في اشباهه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول
قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الخ ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر
المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز لو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل كله
للمرءة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في
الفن الثاني لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد تسليم المهر
الى الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى لفظ الاتراك ويرم
الدم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى عليهم
ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قال صاحب العقدوري رجل اراد ان
يعقد عقد النكاح بلفظ التركي فقال كلن بنم كويكو سنك ولم يذكر
بكوتينا اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح جامع
الفتاوى بعث اقوام الخطبة المرءة الى والدها فقال الاب زوجت
تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا

نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون في تكلم منهم ومن لم يتكلم
لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح
شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام
كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح غنية الفتاوى
في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحبها بصحة النكاح وعليه الفتوى
ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها انه من المهر وان كان المبعوث من خلاف جنس المهر فالقول له بشهادة
الظاهر من نكاح المنح في باب المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف
جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوثة قبيل التزوج كثياب النساء و
حليتهن والمرآة والصندوق وما اشبه ذلك يكون من جنس المهر المعجل وخلاف
ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون
من خلاف جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت قام النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء
كثياب النساء والخلخال والاساور وخواتيم النساء قول المراة مع يمينها انتهى
سئل صاحب المنح عمن تزوج امرأة وبعث اليها اشياء ثم مات المرأة وقال الزوج
بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها لمهرها المعجل فهل القول للاب ام للزوج
واجاب القول قول ابيها في شيء من المبعوث وان شهد الزوج على انه بعثه عارية
واقام بينة على اشهاده بذلك تقبل بينته والله اعلم كذا افتى المقدسي
المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر
فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فانه اعرف بجهة التمليك
اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر
شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط
الواجب عن ذمته الا فيما هو للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون من المهر لان
الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها وانما سائر الاموال فقد تكون مهرا وقد
تكون هدية فالبه البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها

يسترد

يسترد المهر اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلط من قبل المالك
فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة
فلم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
المستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر رجل تزوج
امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهدايا عوضا وزفت اليه
ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد
المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر
التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا للهبة فان لكل منهما الاسترداد
من نكاح الظهيرية تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت ففارقها
وقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها
اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن
ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع قيل هذا لو صرحت حين بعثت انه
عوض ولو لم تصرح ولكنها نوت كان هبة وبطل نيتها ولو استهلكت
ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم
العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل دعوى الجهاز
سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقامها القاضي وصيا عليه زوجته
من ابنة زيد صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك
ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة ولي
غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك
والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع
اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه اليها وانما اعاره منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في
الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة
الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه

الاشياء لابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على
اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والذي عارية منه في يدي لكن
هذا الاقتضاء يصلح للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في
حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى و
الاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
تبرئ عن الثمن كذا في العمادية من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى
المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج او للبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال في صدر الشهيد المختار
للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية
كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول
الاب انتهى ومثله في فتح القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب في
تجهيزها وبه صرح قارئ الهداية في فتاواه حيث ان الام كالاب في هذا
الحكم وانه لا يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انهما
يدفعان ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك
من ابنته لان سكوته نزل بمنزلة الاذن في ذلك لجريان العرف به و
كذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
الام ما انفقته كما ذكرنا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته
ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او ما كبرت وسلمها اليه وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه
ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل مع معتدة الغير بشرط
ان يزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت

ان

ان تزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان كان اكلت معه فلا وبه افتى
مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادي وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح
في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما ان كان من مال الاب
ولم يكن برضا الابن له ان يرجع لان الموت مانع وان ماله يرجع واذا بعث الى
امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره
فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها منى وكان يهدي اليه هدايا في تلك
المدة ولم ينقده ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفع على وجه المهر ان كان قائما
او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به وما كان منها هالكا
او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي
الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق وشتلق
فله ان يرجع فيه ولو دفع الى الاجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجر الذي فعل
سعيه المراد والاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم
الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة من الطرفين تبرع و
الهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة
ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية
كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي
الخانية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها
عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى الام
ان كانت في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو
دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة
فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا
وكذا المثلي وان حيوانا يدفعه ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم
القبض وقال ابو ح ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان
هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى

في باب المهر ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر فان كان قبل
تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكاملة لاجزاء الدلال وان كان
عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون لاخ ابي
ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه قائما او هالكا لانه
رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والآلاء من نكاح البزازية ولو خطب امرأة
في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه (حتى يدفع اليه) دراهم فدفعها او زوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة من جهة جامع الفتاوي توقف نكاح قن او امة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل
الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر لعدم الاذن وان كان به اي
بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة ولو لم
يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل حيث
لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره ويبع قن فيهما اي
في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا من نكاح المنح في باب نكاح
الرقيق ومهر الامة حق لسيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد
قلت الرقيق سواء كان رقا وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب
وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل اذا اشترى جارية تزوجها
احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها او طلقها لا تستحق شيئا من المهر
لئلا يلزم وجوب ما لم المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة
والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل
الا بالشراء والتزوج جميعا لكن لو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها
تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية انتهى سئل ابو السعود العماد
عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطئ الزوجة
لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لزوجهما معا ولا يحل وطئها
لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم تبعي الاخر وخرجا الينا متفرقين

فتقع البينونة بينهما فيحل وطئها لمن يشتريها بغير عدة والله اعلم
لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة
في دارنا وارد خلفها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع من الدرر
والغرر ولو زوج المولى امته من عبده هل يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من
قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الصحيح
كما في الولوالجية لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابه له عليه
ويباع في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا و
يطالب بالباقي بعد العتق فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته
يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى يملك بيعه مع
تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه ثم اراد
ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم تكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
(فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها)
بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون اذا باعه بدون رضاء الغرماء
ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك هنا اذا كان عليه المهر لان
المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبد طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية
فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن
ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو ظاهر في
هذا المعنى من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق واجازوا انكحة الكفار وقال
مالك رحمه الله لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح ولولا صحتها عندهم
لما قال من نكاح المجمع في فصل نكاح اهل الشرك قال ابو ح اذا تزوج الذمي ذمية
على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا
لو كانا مسلما وقالا لا يقضي لها بمهر المثل • لان النكاح لم يشرع الا بالمال
من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات
عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا انكحت بغير مهر ثم اسلما

وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة
من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بلا
مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطي
او مات فلا مهر لها فتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والطلاق الثلاث
كما في تبيين الكنز وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما
او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا نحكم به كذا في البحر وان نكحها بخمر او
خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فكان
القيمة تكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب
المهر قلت وهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين من المال المتقوم
يلزمه ذلك المهر لها بالاولوية انتهى والله اعلم **باب المحرمات** رجل
تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رحمه الله تعالى تثبت الحرمة بشهادة
امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج فاخبره مسلم ثقة او امرأة انهما
ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها او يعطيها
نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لحرمة الوطي فيطلقها
كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعينه من نكاح
الخانية وفي الخانية تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل
فكذلك وكذا اربع نسوة فليتأمل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى في باب المحرمات
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال

ولو

ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق من رضاع ملتقى الابحر
لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة
يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما
كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده في الفن الثاني
رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان
صدقها الزوج وكذبتها المرأة واما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذبها
لا ترتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها تفرقا
احتياطا وان كان رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة لا ترتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم
اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان
صدقها الزوج وكذبتها الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في
حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة
بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به و
يفرق بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت
جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما لكن لا يصدق
في حق المهر دون العقر وقبل الدخول لا يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه
وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها والاصرار على هذا الاقرار
ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت والقاضي لا يصدقه ولكن
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم امرأته وذكر محمد في كتاب
النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد
ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه
هناك اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع
ما اخبر عن فعله في زمان يتذكر وهو انه انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر

فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا
اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل كما ذكر في نكاح التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأتين لاحديهما بنون والاخرى بنات
فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن
ان يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر
البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي لها
البنات ولكن ارضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخرى
فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا
بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي
لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة
ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المرأة الا
البنت التي ارضعتها امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول
والفاعل العقد على بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات لا تثبت
حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر
فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا الايلاء
يخرج به عن كونها بكرا فتكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب
لقولهم بسقوطه في التقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضاء ووطئ
امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره بنصف دينار والذي يحرم
على الرجل زوجته مع نفاذ النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام
غيبوبة الحشفة في الفن الثالث من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم
من اولادها ومن تأخر لانهم اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع
رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا اللواط بامرأة لا يحرم
عليه امها وبنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته

وكذا

وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح البزازية في
باب المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا تحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية
في باب المحرمات قلت وقد ذكر عن الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي
واستفتيتها عن الحادي واجاب لا تحرم المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها
اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم
المرأة على الزوج ام لا ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم عليه ام لا واجاب
لا تحرم هاتان المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة
الفتوى صورتها رجل ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت
وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت
زوجته المتوفية فعدم حرمة المرأة على زوجها بارضاع امها ولدها منه
يدل على حل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن
هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج
بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام
الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا
كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
والاخ نسبا كان يكون للرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث
يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث
يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او
الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة
اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت
او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة
الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته
فان ام الاوليين موطوءة الجد الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد

ولا كذلك من الرضاع وام عمته وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين
موطوءة الجد الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع
للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة
المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه شاملة
للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت من رضاعية
والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية ونسبا بان يكون له
اخ من اب له اخت من امه فانه يجوز له التزوج بها من نكاح المنح في باب الرضاع
رجل له ام فارضعت امه صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا
الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما تحرم عليه تلك البنت
بعينها امرأة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من نكاح
خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا تزوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي
الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج
ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لابن وام
بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه وكذا كان الولد حر الاب
المولى مالك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك من نكاح
الخانية في باب المحرمات تزوج امرأة ثم تزوج ابنها بنته جاز من نكاح
مجمع الفتاوى ولا بأس ان يتزوج الرجل الحرة ويتزوج ابنه ابنتها او امها
لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب
المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب
انا عمك وانت خالي اذا حصل الحمل من الاب والابن ابن فتأمل حرم على
الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم و
العمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة
في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ المرأة لما تقرر ان وطئ

الامهات

الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله
وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل و
الفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما اما البنت للاخت مثلا
فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته
وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور
بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه
اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت ايضا حرمة المصاهرة
عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة
او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم
هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم
كذا في الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس
اي اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل الشهوة غالبا يكون
عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات
المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب والجد من قبل الام
او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام
المرأة وجداتها القربى والبعدى ودخل بالمرأة ولم يدخل وبنت المرأة
وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد
بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات
ومن تحت نكاحه امرأة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلا تحرم من نكاح الحادي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
رضاعا والصهرة الشابة من الحظر والاباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عبدها
فكالاجنبي على المعتمد وموطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو بزنا وتحرم
منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام المحارم في الفن الثالث من الاشباه
منكوحة الاب في منكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية

بيانه الا الاخت

وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطى بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى اى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرة وعمتها والمرة
وخالتها والجمع بين المرة وبنت اختها والمرة وبنت اخيها لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تنكح المرة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم
الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم ان يطاهما مملوكتين
لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضراير من
نكاح الدرر والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع ان وطى كل واحدة منهما على
حدة انتهى وقال عثمان رضى الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع الاختين بملك اليمين
احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع
حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان
الاول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة والثانى يقتضى اباحة ما عدا
الوطى فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابى ح وابى يوسف ومالك والشافعى
في القاعدة الثانية من الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع بين المرة وبنت عمتها
وخالتها من نكاح شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امرءة و
بنت زوجها او امرءة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر
لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها
موطوءة ابيه ولو فرضت المرة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت
رجل اجنبى وكذلك المرة وامرءة ابنها لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرءة
ابنه ولو فرضت امرءة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرة لانه اجنبى عنها قالوا لا
لا باس ان يتزوج الرجل امرءة ويتزوج ابنه ابنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد ابن
الحنفية امرءة وزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة
فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب
الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من جواهر الفتاوى ولا يجوز نكاح الامة
على الحرة ولو كان نكاحا في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد من نكاح
الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز نكاحا في الجامع والزيادات لانها

حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى
مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يزوج كل من الرجلين بنته او
اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد
منهما مهر المثل وسمى شغورا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لو ارضعت
امرءة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذى نزل لبنها منه لانها امرءة ابيه
من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرءة هذا الصبى لانها امرءة ابنه من الرضاعة
من نكاح البحر الرائق في فصل المحرمات فروع يغلط بصورة طلق زوجته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته
فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل
تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلاث فيما اذا اجاب في ذلك خطاء
والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع فصل
في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهى ثلاثون شهرا عند
ابى ح وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة في
حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذى نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا
وفي العيون الجارية اذا فطمت وهى ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت
بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما وكذا روى الحسن عن ابى ح
والخصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب
عند ابى ح ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا والرضاع في مدة الرضاع
يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يطعم
والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الخانية والولوالجية من شرح النقاية
الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا
ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوز وانتهى به للتداوى من شرح المنظومة الوهبانية
انتهى والله اعلم كتاب الطلاق رجل قال لاخر لى اليك حاجة
اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له
فقال الرجل حاجتى ان تطلق امرءتك ثلاثا فله ان لا يصدق لانه متهم

في طلاق الخانية في باب التعليق وان كتب امرأته فهي طالق ثم بعث اليها اولا وان
كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فما لم يصلها لا تطلق من الاشباه في
احكام الكتابة رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم وصل
الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امرها اذا وصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع
اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها فان دفع الاب الممزق اليها ان كان
يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى في فصل
الكتابة في الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع و
اراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع
والطلاق لا يقع بالضمير
وقع بالضمير الا يرى ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث
اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه
هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل
كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقول من الطلاق والعتاق وغيرهما
يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق والعتاق وغيرهما فلا يقعان
بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة من فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع
الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب وقد وقع
الطلاق على زينب بمجرد النية من الاشباه في الاصل الثاني من المبحث الرابع
ملكه لابد من خطابها
من مباحث النية من الفن الاول لا بد في الطلاق من خطابها والاضافة اليها كما في البحر
لانه لو قال لو حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي
من ايمان المنح قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها
لا يقع لعدم حلفه بطلاقها لانه يحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له من ايمان
البزازية قال لها ان خرجت من داري يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك
الاضافة اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا قال
علي الطلاق لا يقع الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة
للالفاظ

للالفاظ لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في
الذمة لا غير والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار
ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوى على الاول
كما في الخلاصة وقاضيخان وتاتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف في
قوله الطلاق علي واجب او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق
بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون حجة اذا
لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد
الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال لامرأة زيد طالق او عبده حر او
عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا
لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل
نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد في الجواب في الفن
الاول من الاشباه ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو
قال امرأة طالق وقال طلقت ثلاثا وقال لم انو به امرأتي يصدق من ايمان
البزازية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج
ينوي الثلاث يقع الثلاث والا لم تقع شيء في قول الامام وفي قول صاحبيه
تقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب عمن قال
بالتركي كرشراب ايجرسم الوب آلاجغم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امرأة
هل تطلق ام لا واجاب بما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ
اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق لوجود
الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل
توجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال تكراره انتهى ولوقوع
طلاقه افتى كمال پاشا زاده وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه الفتوى

وهذا مخالف لما حرر من بعد قلنا اما عند الفتوى ولو قال بالتركي ان فعلت
كذا اوب الاجغم بوش اوسون ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لا يقع طلاقها
اذ شرط صحة التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك ولم يوجد فيه شيء منهما
فلا تطلق وفي اللفظ الثاني شبه اضافة التعليق بالملك لكن ليس بنظير
قولهم ان نكحتك فانت طالق ولانه لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
كما في الظهيرية فلا يقع بذلك اللفظ بخلاف ما اذا قال الديخ والمسئلة بحالها
حيث يقع بهذا اللفظ هكذا حرره شيخ الاسلام چوى زاده المرحوم وكان
ابو السعود العمادي به يفتي انتهى لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي
طالق ثلاثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين
اما الخطبة او التزوج ففي خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست
في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب
الحيل في اليمين ولو قال بالتركي قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم
وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق فتاوى الكبرى
الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها
ولا يكون محلا ولا يشترط رضاها فيها وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل
المؤجل ولو راجعها لا يتأجل وصحح في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة الرجعة سني وبدعي
والسني ان يكون يراجعها ويشهد على رجعتها وان لم يشهد او اشهد و
لم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي
فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من خزانة الفتاوى وفي كتاب الطلاق
ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال كنت راجعتك في
عدتك فصدقته المرأة في دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا تكون
رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال
قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح
وان كذبته في ذلك لمكان الانشاء في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة سئل

شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب بالتركي
بهى دونسى قحبه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف و
الشتم مذكور في فتواه انتهى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامرأته
ان دخلت دار زيد بدن بوش اول هل يقع الطلاق واجاب يقع الطلاق
الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره سئل
ابو السعود العمادي عن رجل طلق امرأته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا
فهل تطلق منه بثلاث تطليقات واجاب تطلق منه ثلاث تطليقات
والله تعالى اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب
اوِيمدَن چيق كيد معناه بالعربي اطلعي من بيتي او قال يقيل كيدا ويمدن
معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع
الطلاق واذا قال لزوجته في حال الغضب بالتركي سنك سنكه بنم بنكه
معناه الذي معك معك والذي معي معي فان قلتم بوقوع الطلاق
وقع الرجعي ام البائن افتونا مأجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات
وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة
من هذه العبارات الثلاث طلقة بائنة وان قالها جميعا يقع الاولى ولا
يلحقها ما بعدها والله اعلم واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها
فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون الطلاق للملك
وان كانوا لا يعتقدون محصور العدد فامساكها اياها بعد التطليقات
الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم ارأيت لو اختلعت
بمال كان بدل ليقوم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات
الثلاث برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلاث توجب
حرمة المحل بهذا السبب يمنع بقاء النكاح كما يمنع الابتداء فكان
كالمحرمية فيها ذكرنا من التعريفات في مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق
في باب نكاح اهل الذمة وكذلك يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير
ونكاح المحارم في هذا المصر لان في الاظهار معنى الاستخفاف

بالمسلمين مقصودهم يحصل بدون الاظهار من السير الكبير ما يكون لاهل
الحرب من احداث الكنائس سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا
فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالمطلب ام لا وهل يفرق
اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق بين كان ام لا
واجاب نعم يفرق بينهما بمرافعتهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة
التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية
نقلا عن المحيط انها لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق بينهما وكذا في الخلع
وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع بين كافر
والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة
الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا تبطل حق الاخر وبمرافعة
احدهما لا يفرق بينهما عند ابي ح خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما
اذا كان المرافعة من الزوجة المطلقة ثلاثا من طلاق الظهيرية قلت و
بقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة الانام يحيى ابن زكريا المرحوم المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما
اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا
يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو
كافر وابى ابوه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق والصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ولا يؤجل له لكونه
مستحقا كالعتق قريبه كذا في عيون المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني
وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليه
ان اجازه وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم من طلاق وجيز
الفتاوى وقد صرح الكافي في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق
المدهوش والمبرسم من طلاق المنح لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه

نعم ينبغي ان لا تطلق كما في المعتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين واما طلاق من سكر
فظاهر مذهب ابي ح واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح واذا شرب
البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لانه بمنزلة
المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما
اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من
محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان
يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكر في الفن الثالث من الاشباه
نفذ الحاكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين
ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه
شيء من طلاق الخانية قال كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق واراد بقوله
عليك على رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل
صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت الينا
هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب لا يبطل النكاح الثاني
ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب
نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح
لان ماله لا يملك فالنكاح محترم انتهى قلت ما اوجبه قارئ الهداية من قوله
اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل
رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا
فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو
قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء من طلاق الخانية قال لامرأته طالق وله امرأتان او ثلاث
تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع
على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب
الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال لنسوة الاربع احداكن طالق ولم

ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان يحجبن
في ذلك حتى يعين كان الطلاق بائنا او ثلاثا وتجب العدة من وقت البيان
ولو قال لامرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يوقعوه وقال مالك يقع لان شرطه متحقق لانه لو لم يشاء الله لما جرى
على لسانه التعليق ولنا ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلوم فلا يقع
مشيته كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق
لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
من طلاق الخانية في باب التعليق وفي الخانية الفتوى على قول ابي يوسف الا انه
عزى اليه الابطال فتحصل ان الفتوى على انه ابطال من فتح القدير في فصل الاستثناء
واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في
شرح الكنز من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن
السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح
للدخول بخلافه في الثاني انتهى اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان
يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط كونه
مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف ادعى الزوج التكلم باستثناء في
خلع او طلاق وادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق
بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود
لم يسمع منه كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج
في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء
او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة

على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت
ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا لابي يوسف ومحمد لا تقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى في
امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الائمة
الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت
بالبينة لا يسمع من طلاق الخانية اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت
قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات
الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال
على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
في زمان غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل
قال لامرأته ان خالفت رضاك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا
اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح المنح في باب الولي وفي
خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس وغير
المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك تقيد بالمجلس فانه تمليك
وليس بتوكيل من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها
من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها
او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة
يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجازه بالفعل فطلقتها
امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند

عند استردادها فقال كر تو دم برداشتى بطلاق وهستى بطريق استفهام
فقالت هستم ثم بان انها رفعت فلو نوى الايقاع عند حالفه تطلق ولو
نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل خير امرئته فقبل ان تختار
نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من
يدها المخيرة اذا اقامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود
ان لم تحرك عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس
عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة
فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع
لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل واشتغلت بالنوم او اغتسلت او اكلت
طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة ولبست ثيابا من غير ان تقوم
او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او
قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي والشهود لا يبطل الخيار من طلاق خزانة
الفتاوى في فصل المشيئة امرئة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر
ولا تقدر المرئة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتل بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته جرحا
تقتل قصاصا من طلاق الخانية في باب التعليق رجل قال لامرئته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها
حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق فروع في الجامع
الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرئة لزوجها شيئا من السب نحو
قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان
الزوج كما قالت او لم تكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق
كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان
فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله
ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط من طلاق

فتح القدير لابن الهمام ولو قال يا طالقة او هذه المطلقة فقالت
كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر ولو قال لو زنى من زنى لا يقع المختار من طلاق
الخلاصة في جنس انكار النكاح امرئة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح
فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف
وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة
له من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا اشهد عند المرئة شاهدان
ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان
حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز
الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرئة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها
قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة
في الفصل التاسع والمرئة المفضات بعد دخول الثاني انما تحل للاول اذا
حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة
ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا
في الشرط فالقول لنا فيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح
اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف
المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل نكاح اختها واربع سواها و
اختها للحال فالقول لها في حق وجوب العدة عليها احتياطا في المنكوحة
تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالمسمى
لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة
فلك وبه علم ان تارة جن وتارة افاق لو طلق او خالع في حال الافاقة
وقع طلاقه وصح خلعه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق
ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق وان لم يقربها يقع عليها

بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية
في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت
طالق ثلاثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وبانت
ومضت المدتان بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج اخر ووطئها
فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلاث ام لا يبقى بمقتضى مسألة التنجيز
وتبطل التعليق واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق والله تعالى اعلم
لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين وان
كان الحلف بعد طلاقها وان كان لا يبقى لما عرف ان تنجيز الثلاث يبطل
تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم يطلق او لم يكفر
عزره القاضي بالحبس او بالضرب ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا
لم يكفر ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق في شرح
ابن وهبان **تنبيه** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت
نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت
بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد
اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم
تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي ح ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة
ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين و
تمامه في تبيين الكنز وان جاءت لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت
نسبه كذا في البحر معزيا الى البدائع ويثبت نسب ولد مضي العدة اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم
يجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه فيه هذا اي ثبوت

نسب ولدها منه اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت
او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من
السنتين من وقت الفراق باحدهما وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء
ففي الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون رجعة كذا في
تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب والله اعلم **فصل في طلاق
المريض والخلع** صورة ما قاله صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا
بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا
بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت
قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون فيه رضاء المرأة واذا طلق الرجل
امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق
شرح ابن وهبان ولو ابانها بسؤالها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات في ذلك المرض ترث
كما افاده شارح المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة
والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح
من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض
لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا او رجعيا فمات فهي في العدة
ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث
في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين بن نجيم عن المريض اذا طلق
زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة هل ترث
منه ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم
قتل او مات عن مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من
ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوي في باب طلاق المريض واذا طلق
الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم

الوطئ فيرث كل واحد منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها من طلاق القنافع في باب طلاق المريض طلق امرأته ثم مات وهي
في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة
في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في
العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان
ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان ماتت بعد
انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة
بعد ما تعلق حق الاخر بماله وورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال
كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادنى لا يسلم
عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية ولو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث
كان القول قولها فترث وان مات ذمي وقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء و
لو مات مسلم وتحته نصرانية فجائت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقال الورثة بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه
في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قائم بين
المطلق والمعتدة من طلاق الرجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت
بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقات
من مبسوط السرخسي في باب الرجعة لو طلق وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر
يسقط من غير ذكر كذا في الذخيرة فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشتري
من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع سئل صاحب المنح عن رجل خالع زوجته

شرعا

شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق
عليه به وهل يصدق في انه لم ينوي الطلاق به واجاب بالخلع من الكنايات فاذا
تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينوي الطلاق بيمينه
كما في الخلاصة وغيرها والله تعالى اعلم والواقع بالخلع على مال طلاق باين و
ان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا
صدق في انه لم ينوي الطلاق بالخلع والمباراة من طلاق الدرر والغرر في
باب الخلع ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على اسقاط حق الشفعة
من شفعة المنح ولو خالع معها او طلقها على مالها كالمهر المؤجل ونفقة العدة
يذكرها او على شيء له قيمة لزم عليها المال وسقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة
منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر في باب
الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك
ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت
على امساك من الخانية ولو انها هربت وتركت بنفسها حتى تمت المدة
ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد
وفي الفتاوى والخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان
الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا يقع البراءة
عن ذلك وان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب الخلع سئل
شيخ الاسلام چوي زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة
ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدت فهل لها ان تطالب نفقته من ابيه بعد
الولادة واجاب نعم لها ذلك قلت وعا فيها علم ان لزوم نفقة الولد
على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان وقت وقتا
لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت
صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة الارضاع سنة
اخرى وان شرطت ان الولد قبل المدة تكون بريئة عن قيمة ولا يرجع عليها

عن نفقة الولد واجرة الارضاع من غير شرط البراءة

اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة
وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق
البزازية في باب الخلع امرءة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم
وقتا قال يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا
سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة
السكنى عليها فعليها من طلاق البزازية في باب الخلع رجل خلع امرءة وبينهما
ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخا
في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط
المهر فان خالعها اي الاب صغيرته ضامنا له اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان
الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع
والمال على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى
بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان هي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب
والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شئ لانها ليست من اهل الغرامة
من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح
لان تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها ابوها
او اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم وقع كاينا من كان العاقد وبعد
البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس
الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق
لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهو من اهل القبول وقع
اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا
انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن
الزوج اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان

من البزازية في فصل المخالعة والله سبحانه اعلم **باب الحضانة** واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن الام فام الام اولى
لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية
فان لم يكن ام الام فام الام اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا
كان تزوجها الجد فان لم يكن للصبي امرءة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق الينابيع في باب الحضانة وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات
في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا
حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل
الاسلام وانما تبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية
في باب الحضانة وان لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند ابي
كالاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان قولهم ولاية النكاح عنده فكذا
الحضانة من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل
طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطالبت الاب بالاجر ونفقة الولد و
الاب معسر وهناك خالة الابن الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى
ذلك واجاب نعم تجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام
تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال

للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في
بحره والظاهر ان العمة ليست بمتعينة بل كل حاضنة كالعمة انتهى والله اعلم
قد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب باجنبية متبرعة
بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان
الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح
الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست
قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لاتهام قرابة الام من البحر الرائق في
باب الحضانة قال الاب اجد من ترضعه بلا اجر حين قالت الام بعد العدة
لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه
ولكن ترضعه الظئر في بيتها ما لم يتزوج رعاية للطرفين من الدرر
والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من امه
من نكاح الخانية في فصل نفقة الاولاد قلت واذا كان كل حاضنة
كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من لها حق الحضانة
عليه اذا تربيه مجانا كما صرح به صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث
لا يدفع الصغير اليها ولو تربيه مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها
جبرا للطرفين كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلا تستحق المطلقة اجرة
ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي ح رحمه الله تعالى
وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ
قالوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع
من خزانة التاتارخانية ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير
من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى من طلاق المنح في باب الحضانة
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان يربي

المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير

الصغير

٦١

الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه من المحيط البرهاني رجل مات وترك
ولدا صغيرا او تزوجت ام الصغير بزوج اخر اجنبي وطلبت ان يربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له
محرم من النساء من له حق الحضانة لذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات
ثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او زانية لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير مامونة
بان تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة او امة او ام ولد او مدبرة او
مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا
غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوها و
في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي ح وابي يوسف في النوادر
انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت
ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ
وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك الصبية و
لا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من
مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فكانت الام في نكاح ولا ياخذ
الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن
للاب ولا للولد مال تجبر الام على الرضاع عند الكل من حضانة خزانة الفتاوى
وتسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى وامكن كون
الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد من الفتاوى
المسعودي وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من
عيادة وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض

الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من لسان الحكام وهاتان المسئلتان قد
مرتا في كتاب النكاح ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوى وفي
الجامع الصغير مع الحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق
التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام
وبلغت الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء
للنساء فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر
والغرر وهاتان المسئلتان قد مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هاهنا
العصبة بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام و
بلوغ الجارية كما عرفت وهي على اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم
في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث الاخوة لابوين
ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم ويقدم الاقدم
فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية
من اصحاب الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب
بشرط كون الاخذ امينا غير فاسق وفاسد اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضا
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك واغتنم هذا التحرير
وادع لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
فيضمها الاب الى نفسه صيانة عن الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن
اب ولا جد ولا اخ ولا عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا يضمها
وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر من طلاق المنح في باب الحضانة
واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم ثم اكبرهم من خزانة الزيلعي

والذمية

والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر
واذا وجد احدها ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية فشمل
الكتابية كما في غاية البيان من طلاق المنح في باب الحضانة قال ابو ح لا حق للعصبة
الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم
والاخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد
الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكره محمد رحمه
الله وقال هذا قول ابي ح وقياسه الا ان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة
واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
مسلما والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة
لانه عصبة لا المسلم من خزانة البدايع ولا تدفع للام التي ليست بمأمونة
ولا لعصبة الفاسق ولا الى المولى العتاقة تحرزا عن الفتنة من البحر
الرايق ولا يدفع صبي لا صبية الى عصبة فاسق ولو محرما كذا في
الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد القهستاني ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية
ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر
الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه
الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة
الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع
واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما
اجرة الحضانة فقد صرح بها قارى الهداية في فتاواه واما نفقة الولد
فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب
على الولد من بحر الرايق انتهى والله سبحانه اعلم **باب العدة** اعلم ان العدة
على ضربين عدة النساء وعدة الرجال واما عدة النساء فثنتان اما
الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فستة الاولى اذا كان له
اربع نسوة فطلق احداهن لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض
عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها

مادامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطئها ما لم
تحض حيضة عند ابح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية
مهاجرة ولها زوج فى دار الحرب لا عدة عليها بان تزوج من ساعتها والزوج
لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا
لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام
الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند
الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى تطهر والسابعة اذا حاضت
امرئته لا يحل له وطئها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امرءة ثم تزوجها حل
فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة
فى عدتها من عدة محيط السرخسى اذا ماتت امرءة الرجل فيتزوج باختها بعد
يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم
جاز ولو تزوج امرءة فى عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابح خلافا
لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرئته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها من عدة الحامل وفى حق الحامل ولو كانت الحامل
امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لاطلاق قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة
والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة فى النكاح الفاسد او
وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان
بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض
لان الحمل اسم النطفة متغيرة بدليل ان الساقط ان كان مضغة او

علقة

علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتعين فلا يعرف كونها متغيرة بيقين
الا باستبانة بعض خلقه كذا فى المحيط من طلاق المنح وفى باب العدة ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما فى فتح القدير من الاشباه فى الفن الاول وانا بلغت
الجارية ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت
فعدتها بالحيض الى ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة فى
المختار وعند مالك تعتد بثلاثة اشهر بعد مضى نصف سنة فاذا قضى
به القاضى جاز لانه مجتهد فيه وهذا لا يحب حفظه من عدة البزازية ولا عدة على
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وانما وجبت
حقا للعبد والحربى ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتمليك
فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية
طلقها ذمى اذا اعتقد واعدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق
الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون
ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة
لفراشه الا الحامل لما عرفت ان فى بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر
ذمية حايل وهى ضد الحامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا
ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية من عدة المنح وان كانت
المرءة هى التى اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة و
السكنى مادامت فى العدة فان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو
اباء الاسلام وذلك من تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسى فى باب

لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع

نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة قال
الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا
عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فيجب
العدة كما لو كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولان العدة
لصيانة ماء محترم وملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي
لان ماءه وملكه محترم ويرتفعني من عدة شرح المنظومة للامام النسفي
قال ابو ح رحمه الله اذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقا بائنا
او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما
وبعض الناس كانوا يفتون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت
كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص
في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان الذمية اذا
بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي ح في ظاهر المذهب وقال
بعضهم يجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد
حرمة نكاح المعتدة الغير اما المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك
بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعاني الى هذا التفسير
ما فيه من الجواب على المعلمين من عدة شرح المنظومة لابن وهبان ولو
طلق ذمي ذمية لم تعتد من متن الكنز في باب العدة والذمي اذا بان امرأته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له
نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى تستبرئها بحيضة في قول ابي ح وفي قول
صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي
عن ابي ح لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل م في اقرار احد الزوجين
وذكر في الحقايق قال ابو ح الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب

عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان يمضي
اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية
لا عدة عليها بالاتفاق ولو كان الذمي كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم
ولا الذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا قالا لان العدة تجب ههنا صيانة
لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من المسلم كالمسلمة
لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من
ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا
تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث عشر
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات
من عدة ملتقى الابحر لا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين
يوما عند ابي ح وعندهما تصدق في تسع وثلاثين يوما وثلاث ساعات
والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي ح على
رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق
في خمسة وثلاثين يوما من عدة وجيز السرخسي في باب انتقال العدة
وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او
بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لان مسلطة امينة
في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك
وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج من
طلاق في مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت
المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج ان كان غائبا عنها
وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلاث حيض او موته بعد

يجوز لها ان تتزوج من ساعتها ولا يجب العدة والاستبراء اذا كانت معتدة

مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي
ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما
من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته
تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الخانية
ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وجيز
الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الموت من طلاق
الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها قبل الدخول وجب مهر تام وعدة
مبتدأة يعني اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وقال
محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا يجب العدة
اصلا من عدة بحر الرايق ولو خالع معها على مهرها المؤجل او على نفقة
عدتها او عليهما او على مال اخر تصير هي بالخلع على احدهما او عليهما او
به مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق
المنح في باب الخلع ولو تزوج المطلقة رجعية فانه لا يصير مراجعا ولا يجب
المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من
جواهر الفتاوى وفي الباب الاول اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر
ان قال ذلك وهي في العدة صدق ولما انه اخبر في حال تملك للابتداء فكذلك
يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز
واضاف الى حالة الاذن من العمادية في فصل الرجعة ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لم يجب نفقة
المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها
صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة للامام الحدادي المعتدة
عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة
من عدة خزانة الفتاوى وعدة ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها المولى

اومات

اومات عنها فان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وقال الشافعي حيضة
والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتدت بعد وفاته بثلاثة اقراء ولان الماء الذي في
رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث
لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص ثلاث
اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت
على مولاها بالمظاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش
قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش ولتوهم شغل الرحم بالماء
ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانة لمائه من عدة محيط الرضوي
واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران
وخمس ايام من عدة النافع وكذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده و
هي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها
ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت عن رجل طلق امرأته الحرة ثلاثا
وهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج
بزوج آخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها
هل يحل ان يتزوجها الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء
كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها الثاني واذا طلقها الثاني
بعد وطئها ومضت عدتها تحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه الصلوة
والسلام اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول
حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور
ويجوز به الزيادة على الكتاب وعند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا
يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض

شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف
الموت وفي الخانية لو طلق زوجته قبل وطئها وقبل الخلوة الصحيحة
فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها قبل الوطئ او بعد الخلوة
الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة
الفتاوي وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت
مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت
في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى
كذا في الاختيار والمهر يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين و
بالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعان في مكان ليس هناك مانع يمنعه
من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد ينظر هما او شرعا بان لا يكون احدهما
في صلوة فرض او صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة
في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة
كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من
عدة وجيز الفتاوى ومعزيا الى الامهات اذا كان معهما في البيت نائم
في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل يصح ولو كان النائم معهما ليلا في خيمة
كانت في المفازة لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان المرءة
اصم او اخرس او جارية احدهما او كان معهما كلب المرءة لا تصح الخلوة بخلاف
كلب الرجل لان في الاول لا يتحمل الكلب ان تكون سيدته مستفرشة وعسى
يعقر انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب
والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر الخلوة في الغلام الذي
لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا يجامع مثلها كذا في البزازية من عدة
الفتاوى التمرتاشية المنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها
النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج

الى التبوية من نفقات الخانية والله تعالى اعلم باب النفقة النفقة
هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سئلت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام و
الكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ
مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه من روضة العلماء الزندويستي
وتجب النفقة لطفل الفقير ولا يشاركه فيها احد ان الولد اذا كان غنيا والا
محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار
وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل
وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال من نفقة المنح
لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر
فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها تمويها يجاب اليه فلا يفرض
الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجاب بقدر الدراهم ولان السعر
يغلو او يرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال المعين عليه والضرر والاضرار
منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتهما وعلى
المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه
يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان صاحب مائدة
لا يفرض عليه شئ كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لا قمه
مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح
ولا يرجع من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة
شرائط الاولى ان يكون بينهما قرابة محرمة والثاني ان تكون من تجب
عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكاة
والثالث ان يكون من تجب له النفقة صغيرا او كبيرا او فقيرا عاجزا عن
الكسب كالزمن والاعمى او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع
ان لا يكون بينهما اختلاف الدين لا للزوجية والاولاد والاصول الذين
قال في الفتاوى السراجية يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان
كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه

الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة العمة
الفقيرة مطلقا صغيرة او كبيرة على اولاد اخيها الاغنياء ولا يجب نفقة
ابن العم وبنت العم على ابن العم وعلى ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا يجب
نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب
نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم
تناكح بينهن وان يكون بينهما من يجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب
الذي يحرم عليه اخذ الزكوة وان يكون من يجب له النفقة صغيرا او كان
ذكرا كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة
عن الكسب خلقة ولا يجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر
وان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه
غني فح يفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فيجب على الاب خاصة لا
لا يشاركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اى لا يشاركه احد فى
نفقتهم ولو كان الاب فقيرا القوله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله يجب الفقير حال كونه
صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب
حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقته على ابيه وفى الخلاصة اذا كان من ابناء
الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا
الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله
على الاب اى يجب على الموسر فانه اذا كان معسرا عاجزا ولا نفقة على العاجز
بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا يسقط
بالفقر واختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان
الصدقة اعني يسار الفطر وقد حرر لاصوله كابويه واجداده وجداته الفقراء
قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم وان قدروا على الكسب لانهم
يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور والاناث
لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به

احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر فى حق من
يقاتلنا كما مر واما الثاني فلفرضية ان يلحق بدار الحرب من الدرر والموسر
في باب النفقة الموسر من يملك نصابا الذى يجب عليه به الزكوة ويحرم عليه
به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة او
ما يساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا
وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا ان كان للاب
اولاد من امرأة اخرى تكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي
ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا تكون
نفقتهم على اخيهم كذا هنا من مسائل الحكام الصغار ان الاب اذا انفق
مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا كمسئلة الطاحونة ويحكم الحال محكمات العمادية فى اخر الفصل
الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير اذا كان
الولد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللاب
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
فى هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا
تجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوى وفى الخانية ولا يجب على الابن الفقير
نفقة والده حتما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا
او لا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل انتهى وقد مر عن الخلاصة ان المختار فى الفقير الكسوب ان يدخل
الابوان فى نفقته من باب نفقة المنح يجب النفقة لاصوله ولكل ذي رحم
محرم الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة
نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول
صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حال

عن الجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق
بيجب يجبر عليه اى على الانفاق لايفاء مستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن
الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث
لهما على هذا المقدار فى ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر قدر الميراث دواية واحدة اى
بلا اختلاف فنفقة الفقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كالارث
ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن و
يعتبر فيه اى فى ذى الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا يعتبر
حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اى فقير له خال وابن عم موسران
على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم
ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر
فى باب النفقة ويجب على الموسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله اى لابويه
واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعنى لا يأخذ الاب
اكثر والام اقل فى ظاهر الرواية هو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق
الملك فى مال الولد لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك
وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا يثبت لهم هذا الاستحقاق مع
اختلاف الملة وانه انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
لما ذكر ففى من له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان
وفى ولد بنت واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شئ
لولد البنت لانه من ذوى الارحام من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب
على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوى فى فصل نفقات
الاقارب ولو فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة
الحلوانى اذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات
احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية فى باب

العمر

النفقة ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة فى مقدار المفروض
او فى الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المرأة لانها تثبت
الزيادة من خزانة الفتاوى فى فصل النفقة ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر
وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول له مع يمينه كما فى الخانية من الاشباه فى قاعدة الاصل العدم
سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه
وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له
ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها فى مدة
نشوزها ام لا اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت
ناشزة فتسقط نفقتها فى نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهى
فى بيت الاب بعد زفافها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى
وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفى المهر واذا امتنعت
ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة واذا قضى القاضى للولد والوالدين
وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار قال الا ان يأذن القاضى له ولا يرعاه فصار
اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه فى ذمته فلا تسقط بمضى المدة من طلاق
الهداية فى اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة يعنى الاصول
الفروع والقرايب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة
هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة واما قال غير الزوجة
لان القاضى اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمدة المضى لانها جزاء الاحتباس
لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما
مضى الا اذا استدانوا اى الاصول والفروع والقرايب باذن القاضى اى
اذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فح لا تسقط نفقتهم
كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضى وان مضت مدة من الدرر

والغرر في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا العلم بغايبة
ولو كان الزوج موسرا ويامرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض
القاضي النفقة للمرة ومضت اشهر ولم يوفها حتى مات احد الزوجين سقطت
النفقة ولو كانت المرة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة
فاستدانت لها او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت
لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما
حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في
كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر
القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرة وليس لها على الزوج
هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة مع فرض
القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان
تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف
في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة
لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغ انها الاستقراض
فاذا استدانت هل تصرح بانى استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت
فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو
ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى وفي جواهر
الفتاوي رجل فرض عليه نفقة امرته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه
قدر النفقة ثم رجعت المرة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادم على
ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانه
لا يستحق شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما
في الخانية والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او باينا
بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها وفي جواهر الفتاوي قال لا

تسقط

٦٩

تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت
المرة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة
اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي
ثم مات احدهما او طلقها او طلقه فتشمل ما كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة
فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما وقال
محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهي للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة
وتفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب
وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي
من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة لانه يحتاج الى
البيع ولا يباع مال الغايب للانفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا
على الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه
ولا يقضي على الغايب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز
عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه
والقضاء على الغايب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو
صريح في انه لو كان له مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول
الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لان القضاء على الغايب
لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي النفقة ان لم يخلف الغايب
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح
وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الان ولو انفقا اي
الابوين ما عندهما من ماله اي مال الغايب على انفسهما وهو من جنس حقهما اي
النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين
اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز
فانه يضمن بالاتفاق من غير قضاء ولا رضاء قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي ويتفق منها فلا يسقط بعض

المدة لان القاضي له ولاية فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته وافاد كلامنا
ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة
فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذ لم تستدن وتنفق مما استدانته
كما قيد به معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسايل ولقد غلط بعض
الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة
ولم يستدن فانها لا يسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة
وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم بشيء فلو اعطوا النصف بالكتابة واستدانت الام النصف لهم
رجعت بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على النحو
المذكور فهي اي النفقة دين كساير الديون ثابت في تركته اي تركة من عليه
النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرايق ولو اختلف في الاشهاد و
البينة وقال من فرض له النفقة صرحت بالاستدانة عليك او نويتها عليك
وقال من فرض عليه النفقة لم تصرحها ولم تنوها فالقول قوله والبينة على
من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة لها كما في البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه
قلت وبهذه النقول ان لعدم سقوط النفقة ثلاث شرايط امر القاضي
بالاستدانة والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه استدان على من فرض
عليه فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم هذا التحرير وادع لمحرره الفقير
يبيع الاب لا الام عرض ابنه الغايب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اي
يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لان له ولاية الحفظ في مال ولده
الغايب اذ للوصي ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب
الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها
بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر
ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل

لنفقته للاشارة الى انه يبيع لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت الام
لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن ما
باع الاب فالثمن يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واحترز بالاب ايضا عن القاضي
لانه ليس له البيع عن الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في ساير
الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عند
الامام واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق
الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف
ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع ليس بقيد لان مديون الغايب كذلك
كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك
كما في الخانية في كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر امر القاضي
بها وجعل ملزم مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا قلت اجيب
عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤها اعانة لهم كذا في
غاية البيان الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل
تزوج بامرأة وقررها نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى
على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد
لها عليه في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد
دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع
على تركتها واجاب نعم تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت و
اذا دفع الزوج منها شيئا بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع
كما صرح به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه و
النظاير ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به و
في شرح الوهبانية ان من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفع
على وجه الهبة واستهلكه القابض والله اعلم اعلم ان المودع والمديون اذا
انفقا على ولد المودع رب الدين وامرته بغير اذنه ضمن المودع ولا يبرئ المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في التتمة

بيان المديون

قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بل لرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكنه استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق الضمان كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة والصحيح من طلاق المنح في باب النفقة وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس لا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فانها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره فاذا ادعت المرأة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يجب ان يحلف فان قامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة في الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فان ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح و اذا انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا للام مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افادت ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال وهناك من تجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن الصغير لا اب ولا مال له اخذه رجل التبنى

وفرض

وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامره بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين يجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا يجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفسد فرض القاضي فيأخذه مجانا ان لم تكن فاسقا وغير مأمون على نفسه هكذا حققنا شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية وغيرهما ومسئلة البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاقه على حيوانه ولكن يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلت كذا في الهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع ولو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وكذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مونسة والحال ان مكانه قوي حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا

لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوي سراج الدين قارى الهداية والشريحا
والله اعلم كتاب الايمان وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار وقد بيناها ثمة او كسوتهم بحيث تكون لكل من تلك العشرة ثوب
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف والصحيح المروي
عن ابي ح وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناها ما يجوز به الصلوة
فان عجز عنها اي عن الاجزاء الثلاثة وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء و
لم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا فعلن كذا عند ناهو
يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره
محظور فيصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصنف لشرح المنظومة من حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه وليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه
ويكفر عن يمينه لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان بما قلنا
تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده من ايمان الهداية في فصل
الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان لافعل كذا فان وفى بالشرط وبر في يمينه
تكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا بالله تعالى
من ايمان النقاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق
وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف واعلم ان المسئلة على اربعة
اوجه اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
بائنا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلاثا والثانية
ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم تقع ثلاثا والثالثة ان لم
تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع
الثلاث والرابعة ان لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر
ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان ذخيرة الفتاوى رجل قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة له ان يطلقها بائنا ويتركها
حتى تنقضي عدتها ثم تفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه وتكون امرأته ذات طلقتين

ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة
وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار
شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعله واراد وا ان يحلفوه بثلاث تطليقات
امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فيه ان تطلق امرأته بتطليقة
بائنة ثم تقول كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته
المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل صاحب المنح عمن تشاجر
اهل قريته وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكون امرأتي طالق فما الخلاص
في عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور ولو عاد الى تلك
القرية بعد رحلته عنها هل يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من الرحلة
من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان ينقل خدمه واهله و
واكثر امتعته وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد
ذلك لا يحنث وهذه اليمين يكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور
كما حققه مولانا في بحره والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال
ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هندا الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل
زيدا او لم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقل الى مدة كذا
او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين الى اخر اعمارهم
فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد او ماتت هند في الثانية
تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله اعلم
اذا حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث
في يمينه كصريح الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث
من العمادية في الفصل الثالث والثلاثين في الاحكامات رجل اجر داره
من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد
بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من واقعات الحسامي في باب الايمان
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو
على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو قال لابنه

او مات ابنه تطلق فقال ولو اذا مات الحالف او ماتت زوجته

ان تركتك تعمل مع فلان فكذا ان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه
بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول والفعل
جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على الفور لا يدعه يدخل هذه
الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فعل المنع والنهي يحنث وان كان يملك قال
لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع
بالقول والفعل من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا
داره فسكن من غير اذنه هل يحنث واجاب ان سكت بعدما سكناه ولم
يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت
ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها هل
يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث
في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا
كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث
قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخولها مكرها او نحوه ثم دخل
مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في
شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية
انه لو ادخل مكرها ثم خرج مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل
صاحب البحر عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق لا يفلته
الا ان يوفيه دينه او يأتي بكفيل فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا
عليه فهل يقع عليه الطلاق واجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او
انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا
كان وجوديا كالسكنى بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا ان الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا
يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او

قبلها

قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق
من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي يزوج امرأة
لاجله ثم هو يجيز بالفعل لا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في
عقدي او عقدها فضولي لاجلي فهو كذا فتزوجها فضولي لاجله بغير امره فهل
في النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينعقد ولا رواية لهذا في الكتب
ولكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى في فصل
الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل والصحيح انه لا
يقع كما في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق
فهذا بمنزلة ما قالوا كل امرأة تزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي
قال في العمادي في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجها
بتزوج الفضولي لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا
لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية
من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز
الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد
اذا حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها من اهله
او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في
ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد انه لا يحنث لان المزوج
غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي
من ايمان المنح ستة الفاظ اگر وان وهيته وهي وهر كاه وهر زمان
وهر باد فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهيته وهي بمنزلة ان
ولا يحنث الا مرة وهر كاه وهر زمان المختار انه يحنث وفي قوله هر باد
يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند
ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث

يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج
اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى
كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت
الدار فانت طالق ولو قال انت طالق ان جاء غد يمين ولو قال انت
طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق
في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت
الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة
لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج
آخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل
الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف
بالفارسية وقال هر كاه من از كار كيم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهر كاه
وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار واحدة منها يتكرر الفعل وهو قوله هر
بار كما قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأتي طالق فدخل الدار مرارا يتكرر
الفعل وفيما سواها من الفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث ولا يحنث بتكرار الفعل
الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت فامرأتي طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة
وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله
هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر
الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة
قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة قوله اكر و
ان مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا
يحنث الا مرة وكذا قوله هميشه مثل همي ومعناهما واحد كما ان متى و
حيثما واحد لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب التعليق قال ان
تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة فطلقت ثم تزوجها
اخرى لا لان التابيد ينفي الوقت لا التوحيد فيتابد عدم التزوج ولا
يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع

والشراء

والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعله لم يحنث
الا ان يكون الفاعل سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف
هو الوكيل يحنث ولا يتعلق حقوق بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح
والهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث
في جميع ذلك بالامر بفعله من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين
وفي الفتاوى ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب ولازم او فرض او ثابت منهم
من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام
الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق
اذا نوى من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي الفتاوى الصغرى
امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق لم تطلق
هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا تطلق المخاطبة
وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام
السرخسي وفي المحيط ولو قيل للرجل ان لك امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة
في كتاب الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق
لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها
هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان
عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد كذا في
ايمان القنية قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب
الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء
كان على الميت دين مستغرق او لم يكن قوله ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم
فامرأتي طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه وقال ان

لم اذهب الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص
وحبسه لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى
في فصل اليمين والخروج سئل صاحب البحر عن شخص حلف لا يدخل دار فلان
هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فهل اذا دخل الحالف يحنث ام لا و
اجاب اذا باع فلان هذه الدار فدخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات
الى خ قال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى
خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم
جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسئل الحالف ان كان حلف لبغض الدار
لما اصاب الدار فالفتوى مراده وقال ابو القاسم فيها فدخلها فالفتوى
على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار على قول ابي يوسف
وابي ح لا يحنث بالبيع وهو الصحيح والله اعلم قلت افتى صاحب البحر
بانه لا يحنث بالبيع من غير تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل
حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث
ام لا واجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد و
الله تعالى اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف برهن لو الد بنا
ثم وبينه بخيم يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلفظ
اللفظ يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين
لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط
او اخر او كان متوسطا وان حلف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار
فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى
ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب فلا فصل
ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل
الدارين الاول ثم اخر بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف

للترتيب على طريق التأخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين
قال كرسيله حودم ومقامري كنم وكبوتر بدادم فامرأتي طالق كان الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل قال كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند
الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا في الملتقط ان كلمت فلانا
وفلانا فامرأتي طالق فكلم احدهما فلا تطلق امرأته من طلاق
خزانة الفتاوى قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا او اكلت
كذا او شربت كذا واخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا او اكلت كذا
او شربت كذا فامرأتي طالق فيما سواه ما لم يجتمع الشروط طلاق
يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال امرأتي طالق
ان كلمت فلانا وان اكلت وشربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع
ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط
بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأتي طالق ما لم يجتمع
لا يقع ففي موضع اعادة كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق
وتأخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء او
المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجال حلف لا يركب دواب
فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم
زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والشراب
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء
او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او شربت
شرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك
بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك
بشهر فتزوجها قبل الشرط لا تطلق وبعد تطلق من ايمان الاشباه
حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر
اسم جنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما حلف لا يأكل لحما فاكل غير مطبوخ يحنث

من ايمان البزازية سئل زين بن نجيم عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق ق
الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات ولم يدفعه له فادعى عليه
عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي
الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق
واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض ونحوه والله اعلم
قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها واوصلت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط
وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد
ثم رجع منه وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء
حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة حلف
وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي ففر منه لا يحنث حلف لا يدع
غريمه يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم ولو حلف لا يفارقه يحنث حلف لا
يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فاذا استيقظ
ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وترك يحنث من جامع الفصولين سئل
صاحب المنح عن رجل له على اخر دين فحلف له ان يعطيه له في يوم معين
فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث اجاب لا يحنث
ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه
يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من خزانة
الفتاوى سئل زين بن نجيم عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه
ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
واجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا يحنث ٢
مضي الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض نفسه
او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يسكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم
يدفع حنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية

حلف

حلف لا يأكل من طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث
انتهى وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما
واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة
وطعامهما ليس بمجتمع ولا يأكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال
محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا
وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان
كان سيرهما واحدا انتهى من ايمان المنح رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم امرأته قبل
ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم بلا حنث
واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابح انه جاء
رجل الى ابح فقال اني حلفت بالطلاق اني لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني
وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال
ابو ح اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح الوهبانية اذا قال رجل
لامرأته ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت
له صداقك فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها
بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت
الصداق للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق
سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اخر باب اليمين في الاكل والشرب من
الزيلعي في باب اليمين في التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثله للتحقيق لا للتعليق
بتعال كرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعط
درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل
من ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل
اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعثا رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما من ايمان

من ايمان البحر قلت افتى به صاحب البحر كما هو مذكور فى فتاواه سئل صاحب المنح عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فاقام على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما فى الخانية واشار الى محلها ولو اقام على اسكفة بابها نخ الطلاق وان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا ان كان الداخل والخارج بين متساو فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يكون داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الصحيح ان لا يكون حانثا ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط فى الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة فى الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده فى الدار واخذ متاع الدار ولو ادخل راسه واحد قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخل فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث فى قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من ايمان الخانية فى فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اراقه ولم يعرف من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما فى الخلاصة من ايمان الاشباه فى الفن الثانى لا مطالبة للناذر فى الدنيا من الدرر والغرر النذر بحجة بالسماط او الجامع او نحوهما غير لازم الا اذا اراد المنذور للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه ممن يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه فى القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضى وان كان لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنح والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود

الزنى وطء مكلف ناطق طائع فى قبل مشتهاة حالا عن ملك وشبهة كعدة البائن او الثلاث ويثبت بشهادة اربعة على الزنا ولو كان احد الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيد به صاحب البحر نقلا عن الظهيرية فيسألهم الامام عنه اى عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رايناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اى اربع مرات عندنا فى اربعة مجالس كلما اقر رده وسئله الامام كما مر قبل الا عن السؤال عن متى لانه لا جواز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل ان يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه فى الصبا وهذا هو الاصح ذكره مولانا فى بحره فان بينه حد اى قد وجب الحد عليه بعد البيان واشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند الحاكم لانه لا ولاية له فى اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا فى تبيين الكنز وبهذا علم ان الشهادة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه كما صرح به فى الحاوى وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب فى حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا فى البحر ولو تزوجها الزانى بعده اى بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد فى ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا فى البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضى ان يرجم الزانى بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضى ثم الناس ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفى المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل فى الحد والتعزير فى سراويل وفى حد المرأة لا ينزع عنها ثيابها فى الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة من حدود الحاوى وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك اذا اقر بالزنا فاقر فى مجالس مختلفة يحد باقراره بالزنا ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة

الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في سائر شرائط الاحصان من حدود المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امرءة حرة بالغة عاقلة تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم اولا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله تعالى اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي ح رحمه الله تعالى ولكن عندهما يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي ح وابي يوسف تحرق واتى وهو عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما ولابي ح انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه وهدم الجدار عليه او التنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي ح يعزر بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل زنى بامرءة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد ولو استاجر امرءة يزني بها لم يحد عند ابي ح ويوجعان عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى

امرءة او غلاما في موضع المكروه العياذ بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما الحد وفي روضة الزندوستي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المرءة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امرءة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي ح لا يجب عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شئ من التعزير واجاب لا يجب عليهما شئ من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به ان كان بالغا عزر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شئ عليه انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت عنده بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة واختلفوا في المرءة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها ولتقول اكرهت او وطئت بالشبهة فقال ابو ح والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها الحد وعنه في رواية اخرى انه لا دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه خلي سبيله من حدود النهاية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطئ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الاصلاح والايضاح في حد الزنا سئل زين بن نجيم عن امرءة اذنت لولدها في وطئ امتها فوطئها فما الحكم واجاب بانه يحرم ذلك اذ الوطئ لا يحل الا بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله تعالى اعلم تزوجت امرءة برجل فبرهن الزوج الاول

على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانها
يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية في اخر كتاب ادب القاضي
في حدود الخانية ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم
يدخل في فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام
فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعل اول
يوم دخل الدار لان الزنى حرام في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير
في باب الوطء الذي يوجب الحد ثمانية في الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث والقطع مع الضمان
وزكوة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة الفقيه ابو الليث ولا جمع بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس
من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى بجارية البكر
للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه
الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد لان
اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سخره فكان في اقراره
شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية رجل زنى بامرأة فاخذهما
فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليهما الحد ولها
المهر باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى اذا تزوج بذات رحم محرم
نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامرأة ابيه او ابنه ودخل
لا يحد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود خزانة المفتيين ولا يجب
الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل
من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطء الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله
عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب
من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم تحبل
فعليه العقر لان التمليك لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك

ومنها

ومنها وطء مطلقته بالبائن والدليل فيه ان بعض الصحابة رضي الله
تعالى عنهم جعل الكنايات رجعية منهم عمر رضي الله تعالى عنه ومنها وطء للجارية
المولى الجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانها
يعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او
بعده بشرط الخيار لانه له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية المشتركة لان
ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطء المرتهن المرهونة في رواية لان
سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشتراة بشرط الخيار من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية
ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان
ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد
للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات وتفسير العقر الواجب بالوطء
في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي
عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا لا يجب ذلك
وكذا نقل في شرب الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع جارية فوطئها ثم
بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء من جواهر
الفتاوى وطء جارية امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت
النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب
الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه لو صدقه في احدهما فقط لا
يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر
في باب الاستيلاد سبعة رجال زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل
وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس
الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه
القتل فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي عليه الرجم فهو المحصن واما الذي
وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي
وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو الاب وطئ جارية

وله وأما الذى لا يجب عليه شئ فهو المجنون من المحيط البرهانى لا تقبل
الشهادة على من أقر بالزنا أربع مرات فى غير حضور القاضى وفى التهذيب يشهد
أربعة أنه أقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفى الخانية رجل أقر عند
القاضى أربع مرات فأمر القاضى برجمه ثم قال ما أقررت بشئ يندرئ
الحد عنه من حدود الحاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم
قدر واحد التقادم بشهر وبعضهم قدروا بستة أشهر وبعضهم فوضوا
الى رأى القاضى وأبو ح رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضى ولم
يقدره بشهر وصاحباه قدراه فى الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد
فان كان المشهود عليه فى موضع لم يكن هناك قاض يحمل الى بلد آخر فيه
القاضى جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها الحدود
خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع
الطريق أما الزنا فهو ايلاج الذكر فى قبل الاجنبية ولو أكرهت على
الزنا لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطى ان تكون مكرهة
الى وقت الايلاج أما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاوعة واذا أقر المجبوب بالزنا أو شهد الشهود عليه لا يحد وان أقر
الخصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذا العنين عبد أقر بالزنا أربع
مرات فى حضور القاضى حد وقال زفر رحمه الله اذا كذبه مولاه لا يحد الصبى
اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر فى ماله انتهى ولو وقعت احدى
الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل
على الصبية ولو زنى صبى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ
بافعاله من التسهيل والله أعلم **باب حد الشرب** من شرب خمرا
ولو قطرة فأخذ وريحها موجودة أو جاؤا به سكران ولو بنبيذ وشهد
بذلك رجلان أو أقر مرة وعند أبى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
ثمانين سوطا للحر وأربعين للعبد متفرقا على بدنه كما فى الزنا وان أقر أو شهد
عليه بعد زوال ريحها لا بعد المدة لا يحد خلافا لمحمد من حدود ملتقى الابحر

فى باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو أقر سكران أو شهد
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة أو أقر كذلك أو رجع عن اقراره
لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بقيئها بل يثبت بشهادة رجلين
لان شهادة النساء لا تقبل فى الحدود للشبهة أو يثبت باقراره مرة صاحيا
أى حال كون المقر صاحيا فلو أقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من
النبيذ الذى يحد هو الذى لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط
كلامه قال فى الخانية وبقولهما أفتى المشايخ وفى فتح القدير واختاره للفتوى
لضعف دليل الامام من حدود المنح فى باب حد الشرب ولا يثبت شرب الخمر
بشم ريحها فى فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لى
انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت سفرجلة من مجمع البحرين سئل
زين بن نجيم عن رجل أقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا وسكر منه ثم رجع عن
اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه وأجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد والله أعلم اذا أقر مع وجود الرائحة شرب الخمر فى حال صحوه أو شهد
عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضاء وان لم يكن كذلك بل وجد منه
رائحة الخمر أو جلس مجلس الفسق مع رفيقه قالوا وجب عليهما التعزير
الشديد اللائق بحالهما من الفتاوى الذينية ان من وجد فى بيته الخمر وهو
فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روى ان أبا ح رأى رجلا فى مكة
اجتمع عليه الناس وقالوا وجدنا فى بيته جرة فيها الخمر وأرادوا ان يقيموا
عليه الحد وهو منكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك فقال رضى الله
عنه خلوا سبيله اذ لا يلزمه شئ شرعا فامتنعوا من اجابته فقال لهم هل يجب
عليكم الحد لوجود آلة الزنا معكم فلما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم
استحسنوا وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة
بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو فى قوله وهو فاسق حالية
كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين بن نجيم عمن ادعى على اخوانه شرب الخمر او مسكرا
من غيره فانكر هل يحلف أم لا وأجاب لا يحلف لانه ليس حق العبد والله أعلم ومن

اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص لحق الله تعالى من
حدود الهداية في باب الشرب سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة
بالزنا فهل يجب لكل واحد حد ام يحد حدا واحدا لمن طلب الحد واجاب
قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لاتحاد
جنايات الحد جنسا بخلاف ما اذا اختلف جنسا بان زنى وقذف و
شرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود
بالبعض اذ الاعراض مختلفة فان المقصود من الزنا صيانة الانساب
ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول
فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان
المقذوف واحدا او جماعة فقذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل
ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا
حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها واما اذا حد للقذف
اسواطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم في الاول ولا يبنى عليه للثاني لتعين
للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذ الاول الذي
ثم اخذ الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون
ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب
ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان دخل فيه الاحرار
كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم
زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد
منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه
حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم
والله سبحانه وتعالى اعلم باب حد القذف هو كحد الشرب كمية اي قدرا و
هو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا او
ثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه وهو
القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة

النساء

النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو
ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبسه
القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به ان لا يلازمه
ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا
واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد اخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه
القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة
فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او
العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج الكافر و
العبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك
بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او
مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد وفي الخانية ولا يجب حد القذف
الا ان يكون المقذوف حرا تثبت حريته باقرار القاذف او البينة اذا
انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي
حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف واجمعوا
على انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا
ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان تحيل حتى از بطريق
الكناية بان قال الرجل يا زاني فقال الاخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق
وكذا لو قال لها جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون
بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف رجل قذف امرأة
ولم يدخل بها حتى علم انه اخته من الرضاعة لا حد عليه لان قذفها
على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب معرفة القذف ولو قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة
لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب التشابه في القذف رجل قذف
ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد

ولو قال لامرءته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحدها رجل قال لمن وطئ امرءته الحايض وامته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف قال رحمه الله تعالى وقد كتبنا انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب حد القذف قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته مخالف لما تقدم من المحيط فتبصر وقال رجل لغيره انت ازنى الناس او قال زنى من فلان كان عليه الحد ولو قال لا ازنى منك لا حد عليه ولو قال لامرءة انت زانية فقالت المرءة انت ازنى مني يحد الرجل ولا تحد المرءة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنى على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر مني على الزنا واعلم به مني فلا يحتمل القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروى عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني من فلان او ان فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدايع
قال رجل لاخر يا زاني فرد كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناء المقذوف او اقر المقذوف بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستاجل لحضور شهوده في المصر يوجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر والغرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابنه المحصن ومكاتب العبد بقذف ابيه وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف قذف ميتا بالزنا بان

قال

قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير قال وكان يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون ولكن لم يجزم الجواب فيه من حدود القنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لو لدا الميت طلب التعزير بموجب شتمه اصله وبه صرح شيخنا في شرحه للكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابنه الميت ولو لوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا الولد الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التعزير

والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو التسوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في الشفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه ذلك كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره ان يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير

[margin: ولو قال يا حرامزاده لا يجب حد القذف]

الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف
قاضي راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اكثر
ما عزروا مائة فان زاد على المائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على
المائة فغير ماذون فيه فيحصل القتل بفعل ماذون فيه وبغير ماذون
فيه فيضمنه نصف الدية من حدود محيط السرخسي في باب التعزير وعن ابي ويبدل عبر نسخه
يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة يرى ذلك مصلحة فمات يجب
نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون وغير ماذون فيه
فتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق يعزر من حدود القنية
في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له من حدود
الاشباه في الفن الثاني اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها
ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطا الحمقى لا تصلي من نكاح البزازية
في الفصل الثاني عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا
من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني واللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا ضحكة يا سخرة
يا بقر يا حية يا ثعبان اما عدم التعزير في يا حمار الى يا قرد فلظهور كذبه وذكر
قاضيخان عن امالي ابي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر
وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه
الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في الملتقى ولو قال يا كلب
يا حمار يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها من تعزير المختار وعزر
بقذف مملوك عبدا وامة او ام ولد او كافر بالزنا لان هذا جناية قذف وقد
امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير وهذا يبلغ في التعزير غايته
وفي الصور الاتية الراي الى الامام وصورتان اخرتان يجب فيهما البلوغ في

التعزير

التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثاني
اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي وعزر بقذف
مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فلا يعزر ذكره قاضيخان فان اراد
اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال
يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا
من الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب في ماله عمدا او خطاء
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية من حدود الاشباه
في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته
يا روسبي قحبة فماذا يلزم شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله
اياها يا روسبي ويلزمه التعزير بقوله اياها قحبة مذكور في فتاواه
انتهى رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية
ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي اثبات
ماله لا الشتم كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفير المدعى عليه وعجز
عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم
تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن
الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء
يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيدة
بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم يقيد المباح بوصف
السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع وافضاها
حيث لم يوجب عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة
بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين بمضمون واحد
كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك

الصلوة لان المنفعة عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي
هو خالص حق الله تعالى بحيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تعذم
تعزيره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها اي الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن
عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق
وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها لترك الزينة اذا
كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه لا يجوز له ضربها لترك
الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغير لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا
يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس شرع في حق الصبيان
لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه
التعزير انتهى ضرب عالما او متعلما يعزر وعن بعض العلماء يقطع يده
فتاوى ظهيرية من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها
فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
ادعت على زوجها ضربها فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح
في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ مال من الجاني في المذهب
نص على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق بعد ان ذكر ما سيتلى
عليك قال ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف
ان التعزير من السلطان باخذ المال ان راى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وافاد
في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه

مدة

مطلب لا يجوز [illegible]

مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا انه ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال
كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وراى انه ياخذها فيمسكها فان ايس من اخذها
من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل
هو مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة
فيفوض الى راي القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من الخانية في باب الحظر والاباحة رجل
خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في الولوالجية من حدود
الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح عن محمد فيمن خدع بنت رجل
او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى
ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل من الاشباه في احكام
الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه لا عقوبة له فلا يستحق الوالد
عقوبة لاجل الولد لان التافيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه
وكذا اذا اقذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه
يحبس وكذا كل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا في هلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح القدير
فائدة يفرق بين الحد والتعزير في وجوه عشرة الاول في عدم التقدير
في طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير
من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما
مثل خاتمه مائة فتشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا
فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني استواء الحر والعبد فيه والثالث
انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين

استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التأديب من العوائد والفوائد
واما شرائط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى وكافرا بالغا او صبيا بعد ان
يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر
تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب الا ترى ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها
اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التأديب لا بطريق العقوبة لانها
تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي
الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود
البدايع في فصل اما شرائط التعزير الى اخره والعبد والمسلم والذمي في
التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي ح وابي يوسف ومحمد والشافعي والعقوبة اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا ان العفو الى
الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد
مشروع من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على
تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له بخلاف ما [illegible]
الى الامام والى من ولاه الامام وبقوله افتى المرحوم چوي زاده انتهى
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كذا في القنية ولو قال لغيره
يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة
موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثلها تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه بنفسه
كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر انت

شارب

شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او
يتكافيان وهل يثبت كونه شارب الخمر لوجود الرائحة واجاب الذي
يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما
للآخر لان التعزير حق الآدمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فقط
انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحة والله اعلم قال رحمه الله سئلت
عن رجل شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره
فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه
واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى
الناس في المسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا فينفى عن البلد ذكره
في شرح البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في
البحر قال الكمال مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اي بعد
حالة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فيعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزر بعد
الفراغ منها قال رضي الله عنه ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد
مأمور به وبعد الفراغ ليس نهيا عن المنكر لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وفي البزازية ان كان في فعل فاحشة يجوز
لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له
قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل
رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله لا قصاص عليه من جنايات الخانية
في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته ايحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه
لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا
وفي المنية رأى رجلا مع امرأته وهو محرم وهما مطاوعان قتل الرجل و

المرأة جميعا من الزيلعي في كتاب الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري
الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا
يصدق في انه زنى انتهى وفي منية المفتي اراد ان يكره غلاما او امرأة
على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر من حدود المنح في
باب التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوى من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته
او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل
الرجل والمرأة جميعا وان الكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها
ان كانا لقتيلان في فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد فاليمين
على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان
قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات
كما لو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل
التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم غير
اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على
اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها
لها على الزنا كلها مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى واذا رأى
امرأته او ابنته او امته في الزنا حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيحة
من الاظهار من خزانة الفتاوى وقال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلى
الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل
يجوز واجاب يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهى
من حدود المنح في باب التعزير وفيه ايضا من وطي بشبهة عزر ومن لطم مسلما
او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
والفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من الخانية في
كتاب الحدود والانسان يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع
الفساق في مجلس الفسق يعزره وان كان ما شرب من الخانية في كتاب الكراهية

قال

قال في البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي
وزاد في البحر وكذا تعزيره بغير حجة شرعية يقتضي ذلك لان التعزير حق
ادمي ولا يسقط بالتوبة وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح والله سبحانه
وتعالى اعلم كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق
مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او
شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي
واين هي وكم هي وممن هي سرق وبيناها قطع وان كانوا جماعة و
اصاب كلا منهم قدر نصابهم قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة
ملتقى الابحر ولو سرق جماعة ولو تولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم
الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع مثله لا متنع القطع في
السراق فتؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا
سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج
هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلعي و
اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها
في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه وفي الكافي وهذا اذا كان بعد القطع وان كان
قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار
القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة
المنح في باب كيفية القطع ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا
لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لان الاخراج المال من الحرز
وهو المقصود فلا يشترط الدخول كما اذا دخل يده في صندوق الصيرفي
واخرج العطر منه ولنا ان هتك الستر يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة

العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف
الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول من حدود الهداية
في فصل الحرز والاخذ منه سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا و
ناوله من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض
يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلا تتم السرقة
من كل واحد من سرقة الدرر والغرر قال ابو ح رحمه الله في الاعمى اذا سرق
لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا من مبسوط
السرخسي قبيل ما يقطع فيه واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه ما اذا شهد الشاهد
ان بالسرقة وقال لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق
فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد فيتحقق بمجرد
الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة
الهداية في فصل كيفية القطع سئل زين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع
عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال والله تعالى اعلم قال صاحب
المبسوط انا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن
عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد
السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في
الحدود قبل القضاء بل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان
اتبعه اهل السرقة فاخذوه في ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب
ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن ههنا تهمة التهاون والتقصير في
الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر انا اقر بالسرقة ثم هرب
لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان الهرب دليل رجوعه ولو
رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون ضمان من شرح النظم
الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان

ان يصح

يضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح و
مات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان
للورثة ان يأخذوا اصحاب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها
الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبب كما
ذكر في مجمع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصله مسئلة الشعا
غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في
حق الدية ايضا لانه مكروه على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما
قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي في كتاب السرقة
او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من
المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق ومنها ان
يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق
من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع
يمين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفع
الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها قبل ان يرفعها لا يقطع وان
ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع من اجناس الناطفي
في كتاب السرقة وعلى هذا يخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو
اما ان يكون سرقة منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق عشرة
وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه
ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه
يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان بعض المأخوذ
حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان
دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس
ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى

ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان
حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو
دين لان تاثير التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته
يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه
دنانير او عروضا فقطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا
سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي
وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما
ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي و
التراضي ولم يتاول الاخذ ايضا فكانه اخذ بغير حق ولا شبهة الحق وهذا
يدل على انه لا يفيد خلاف قول من يقول الفقهاء انه لصاحب الحق اذا ظفر
بخلاف جنس حقه ان ياخذ لانه لم يقل به احد من السلف فلا يصير مورثا
للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى
وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا
عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل
وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا
يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم لا يجوز وان كان الماخوذ من جنس
حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فلتلحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضاة و
يكون ذلك تبعا واستبدالا قاشية العروض وان كان السارق استهلك
العروض والحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا
يقطع ايضا لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط
القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض
دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع
لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد

المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان
له حق الاخذ وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي
ولو سرق من ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده
الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة البدائع **فصل**
واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته سئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى
يقر قال ما لم يقطع اللحم لم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس
لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى
على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف
الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة
مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة زين بن
نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر
في القطع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب قطع**
وأجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع
الطريق من قصد اي قطاع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد
معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه
لو كان حربيا غلب علينا في ديارنا يكون من استيلاء الكفار وسيجي بانه
على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شي وقتل
اي القاتل صار ماخوذا قبل ان ياخذ شيئا او قبل ان يقتل احدا حبس بعد
التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كلا نصابا قطع يده ورجله
من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما
اخذ المال ولم يقتل النفس فحكمه ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني ان يكون نصابا
وان قتل نفسا معصومة ولم ياخذ المال قتل حدا اي هذه القتلة بطريق
الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة وتظهر ثمرة هذا بقوله فلا
يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة

الحل والآلة لانه وجب فى مقابلة الجناية حقا لله تعالى المحاربة وكذا قال
فى المجتبى ويقتل الكل فى الحالة الثالثة لان حد القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط
القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصى او بغيرهم ويصير كالجماعة
قتلوا واحدا ايه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحاب الجبردة
انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة الرابعة وهى ان يؤخذ
وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ
مال واستهلاكه وهلاكه كما فى السرقة الصغرى وتجرى الاحكام المذكورة
على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصى لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع
وهذه جرحه بيان للحالة الخامسة وهى ان يأخذ المال ويجرح انسانا فقطع
يده ورجله من خلاف ولا يجب شىء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب قبل ان يؤخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبى والمجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا فى مصر او بين مصرين فلا حد فى هذه المسائل كلها وللولى القود
او الارث والعفو ان كان القتل عمدا فللولى القود وان كان غير عمد فالدية
ويكون للولى العفو وقد تقدم تقرير هذا الحد فى حكم قطع الطريق وغيره
وكذا المرءة فى ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله
فهو شهيد كذا فى فتح القدير ومن تكرر الخنق اى خنق مرارا كما فى شرح مسكين منلا
للكنز قتل به اى صار ساعيا فى الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع
شره بالقتل وان خنق مرة لا اى لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على
العاقلة وهى نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعى عند التكرار انما هو بطريق
السياسة ومنها ما حكى عن الفقيه ابى بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا
انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال
المسروق عنده عاقبه ونحو ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق فى مجلس

الشراب وكما لو رآه يمشى مع السراق وبغلبة الظن اجاز واقتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله فله ان يقتله
وحكى عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتى بسارق فانكر السرقة
فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين
وامر الامير بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول
فى هذا فقال عصام ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الكل من شرح المنح
فى باب قطع الطريق وتقدم فى اخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى ولو
قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم فى
المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا فى المقاتلة على اموالنا اذا انكر وان
قاطع الطريق والله تعالى اعلم كتاب العتاق واذا كان بين شريكين عبد فاعتق
احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه
وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية فى باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل
حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اى لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه
فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره
الزيلعى من الاشباه قبيل الكلام فى اجرة المثل ولد وهو عبد لاجنبى فزوج
الاب جاريته من ذلك فرضى مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد
المولى من العمادية فى الفصل الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت النسب وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة
ولدها وقد ذكر المسئلة بدليلها فى كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن
قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبلها للاستيلاد
الاب وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب
ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب

ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد
ولو استحق بدل الكتابة من المولى رجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة
وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف
يعتق حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى رجع عليه لان العتق لا ومن
يمكن فسخه وكذلك لو تبرع عن العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم
يبطل عتقه ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل
كتابة عبدين رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد
ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة
والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من عتاق البدايع كذا في باب نكاح الرقيق
من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي
ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق
امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط
البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب
العتق على جعل وليس لعبد معتق غير سائر ومولاه يعطيه ما يختره وهذه
المسئلة نقلها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها منه من اعتاق المنظوم
الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام
العبيد لانه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكا له فيما ملكه من طلاق الدرر والغرر
سئل صاحب المنح عمن قال لعبده بعد ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع
اليه الفا قال لمولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها
عن بدل الكتابة فما الحكم فيه واجاب ان كسبها قبل التعليق رجع المولى
عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان كسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته
بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت
لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما

نقضه

نقضه وان احضر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرهما ان ينزل قابضا بالتخلية
بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او
مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا
فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولها اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا قابضا
انتهى سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه
للحفظ ثم اراد ان لا يحتسب ذلك من اداء المشروط هل له هذا واجاب نعم
له ان لا يحتسب المأخوذ من اداء المشروط لما في فتح القدير في باب العتق من كتاب
العتاق ان السيد لو حفظ البدل من قبل ان يأتيه به جاز ولا يحتسب له من
اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان
من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى جارية مغصوبة وهو
يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لعدم الغرر لعلمه
بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع من بيوع الدرر والغرر في باب
الاستحقاق ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على
انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل واحد منهما ولدا
فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا
بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما رضي في الاول
فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر
والغرر قبيل باب عتق البعض وقيمة ولد تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا
تزوج مكاتب او عبد باذن المولى امرأة زعم انها حرة وولدت منه ثم ظهر انها
امة فالولد عبد من عتاق العتابي قلت وبهذين النقلين قد علم ان الفرق بين
الشرط والزعم بحيث يعتق الولد من الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة
من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو

زوجه امرءة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد انتهى كل مملوك لحر لا تقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق
الدرر والغرر رجل قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد
موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى
فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون حيث الدين قال الله تعالى انما
المؤمنون اخوة الا ان قال هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر من عتاق غاية
البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي
او هذه امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل
زين بن نجيم عمن قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح
كذا صرح به قال في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبده يا ابي او اخي وجابده
لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احد ابويه ولده او مولوديه عتق
عليه بالاجماع اما ان ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم
فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا
يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني
ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته
كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا
فصدقته الامة لم تكن ام ولد له من عتاق خزانة الفتاوى في فصل العتق المعلق
سئل زين الدين بن نجيم عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق
بذلك سواء نوى العتق اولا والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق
الا بالنية لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة صح
فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يقع
بها العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها لانه يتبع الامة وجزء منها وهي ملكه وكذا جزؤها وهذا
تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر
لانه انعلق حرا للقطع لان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا

لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو الظاهر الهداية وغيرها من اعتاق المنح
سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبد الله في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله
او ثلثه واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي القيمة مع عدم الاجازة من الورثة
والله اعلم الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام
في الرق والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملكا لزيد فولدت ولدا كان ايضا
ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحل يتبع
الام في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول
يؤكل اذا كانت امه مأكولة وذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع
الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة
لاجماع الامة ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن
به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى يرثه و
يرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه للاب لان النسب
للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان
فاتت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق لامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل
زين بن نجيم عن رجل تزوج مستولدة من اخر فولدت ولدا هل يملك السيد بيعه
اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه ان يعتق عنها بموت السيد
والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها
عبيدا يجوز الشرط وهم احرار من عتاق المنح وقد بينا ان الصبي يتبع خير
الابوين دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام
بنفسه او اسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم
باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الامام
الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان من وقع الصبي في سهمه او
من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري
ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضيع من الغنيمة فكذلك الجواب فانه
محكوما بالاسلام حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار

[illegible] التبعية

محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين
اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام
ولو سبي ومعه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون
تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف
ما اذا اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه
لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لانه اوان الحكم باسلامه وقت
الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت ومنع الحكم باسلامه
ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده
صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح سير الكبير للسرخسي في باب
اسلام الصبي والصبية سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا
من دار الحرب وخرجا معا الينا هل يحل وطي الزوجة لمن يشتريها واجاب
الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطئها لمن يشتريها اما
لو سبي احدهما ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فتقع البينونة
بينهما فيحل وطئها لمن يشتريها بغير عدة انتهى فلو خرج احدهما الينا مسلما
او خرج مسبيا بانت وان سبيا لا من الاصلاح والايضاح وقيمة ام الولد
ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح
كما في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب
الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابو الليث كذلك
وبه يفتى هو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى قلت سيجيء في باب التدبير الفرق
بين المدبر المطلق والمقيد قيمة فليراجع ولو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه من الفن الثاني
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده
فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول
قوله مع يمينه لولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم
اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها

بعد

بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير من اعتق باعتاق او بفرع
له كالتدبير والاستيلاد والكتابة ويملك قريب فولاؤه لسيده لما روينا
وهو بعمومه يتناول الكل فيرث منه كما يرث الاب من ولده ولو شرط عدمه اي بان شرط
الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه منه ويكون شرطه لغوا لكونه
مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النساء اذا شرط انه لا يرث من المنح وفي كتاب
الولاء اعتق بعض عبده ولم يعتق كله ويسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا
رد الى الرق ولو عجز وقالا اعتق عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك
بينه وبين اخر فللشريك ان يحرر او يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما
لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له
اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم
من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على
مال فقبل العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او
على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك الفا وانما
توقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال والعبد لا يملك نفسه والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وعلم موته فيها او
اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج وان مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يكن من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره
ثم وان لم يخرج نسخه
من المال وله وارث لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
يسعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او
الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد
الشرط عتق المدبر من اعتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده ان مت

في مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرض حيث يعتق صرح به
في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد
يقوم قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر
عبده على وجه ان احتاج اليه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا
مت وانت في ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب
التدبير قلت وقدمنا في اخر كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة
هو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب
والمدبر في الجنايات والمغصوب بالبيع الفاسد وكمية قيمة المكاتب قيل
نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا من
خزانة الفتاوى في كتاب الضمان ولد ولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه
والمراد وولد المدبرة مطلقا واما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها وولد المدبرة مدبر ليس بصحيح
لان الولد يتبع امه كذا في الخانية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت
حرة كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا
مدبرا اولا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير
او الذي حملت به بعد التدبير واما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا
بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل و
اما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وشريح والزهري والثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم من عتاق
فتح القدير في باب التدبير صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر
قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق
على قول ابي ح يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا فلانا
بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء ويبطل الاستثناء ولو قال هو حر
بعد موتي ان شاء الله لا يصح الايصاء ويبطل الاستثناء قال الامة عند

وصيته

وصيته اذا خدمت ابني او ابنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم
عبده ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا او الاخر انثى فوصيته
باطلة ولو كانا في الارث سواء فصحيحة قال ابو الليث قال بعضهم في الاول يجوز
ايضا ويخدمهما على قدر ارثهما الان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ
وصيته باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز الابن اما لو لم يكن ابن فيخدمها كما امر ثم يعتق
وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة عبده كل وارثه سنة ثم هو حر
فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من وصايا القنية في الفصل
التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم ثم يعتق نجاز وان كره بعضهم من محيط
السرخسي التدبير وصيته فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع
عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطل بالجنون ويبطل الوصية
والثلاث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت
مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى عتق العبد
من انفع الوسائل في مسئلة النفقة يجب لذي الرحم المحرم وحكم المستولدة
كالمدبرة الا ان المستولدة يعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق
بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش
على ثلاث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب
بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان
في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب
الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب
بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى
وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة
بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة
المفتين من طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد
فظهوره باقرار المولى ثم اذا اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية ولدت منه

فقد صارت ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة
لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار
في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولد ايضاً وعتقت من جميع المال
اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهداً فيصح
اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج
اليه حاجة اصلية نافذ كثمن الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها
ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما
ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب
فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته
من الثلث من البدايع فهيل كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض
موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولد وتعتق من جميع المال
واجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد و
ان لم تكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة
وهي خدمة بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين
قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة صحت فيلزمه المسمى
كما اذا كان اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة
نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة
وهو قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة
ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي
من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى
قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين
ولو كان خدمه سنة ثم مات فعلى قولهما على العبد ثلاثة ارباع قيمة نفسه
وعلى قول محمد عليه قيمة ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا
يقضي لمولاه بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضى بقيمة خدمة المدة والاصل انه يباع

العبد

العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد
بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه
وجد بها عيباً فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة
سنة فقبل عتق لان العتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط و
الاول معاوضة ولزمته اي لزمته الخدمة والعبد اذا اسلم له المبدل فلزم عليه
البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه
وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلك العين
تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذا الخلاف فيه اي مبنية على خلاف فيه آخر فهي ما لو قال لعبده بعت
نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند
محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه لاذا يمكن
نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا
بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق
المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اياه
بامه فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب من عتاق
الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل
الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان للميت مال عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وسووا بين موت المولى وموت العبد و
قد طعن عيسى وقال هذا غلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها
لان الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى
بعضها او مات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة
وهي لا تورث فلا يمكن ايفاء عين المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل
الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه

ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد رحمه الله تعالى قيمة ثلاث سنين كذا في البحر معزيا
الى شرح الطحاوي وقال في الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق المنح في
باب العتق على جعل قلت عرف اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد بعض
المدة المعينة جار على قول الفقيه عيسى والفتوى على قولهما الآن ابا حرمة الله تعالى
اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد من الوجيز انتهى والله اعلم

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا
التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجد في مفازة
ونحوها من المهالك والا اي وان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيائه
وهو افضل من الاهمال وهو اي اللقيط حر الاصل الا بحجة رق لان الاصل في
بني ادم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو
مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة
فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له
قرابة ولم يكن له مال ففي ماله وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال فنفقته
على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم بالغنم
والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة دينه لبيت
المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك احد ان يأخذ اللقيط بغير رضاه لانه
ثبت له حق الحفظ لسبق يده فيتمل الامام الاعظم فلا يأخذ بالولاية العامة
الا بسبب يوجب ذلك كما في فتح القدير وقيدنا بالقهر لانه لو دفعه الى غيره باختياره
جاز وليس له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو اخذه احد
من الملتقط قهرا وخاصم الاول فيه رد اليه اي رد الى الاول كذا في الخانية و
فيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا
في كونه عند احدهما قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه
ولانه يعلمه احكام الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه

اى

اى نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة و
ان ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت بها القابلة او قامت
البينة صحت دعواها وان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج
فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به من الاخرى وان قامت البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما عند
ابي ح وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما
رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة فح يثبت النسب في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف
ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل
ابنا للتي تشهد رجلان كذا في الخانية وان وصف احدهما علامة به ووافق
فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده
فوافق فهو اولى من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين فان وصف
احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا
لهما اذ ليس لاحدهما بالاولى من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما
جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما اذ ليس لاحدهما بالاولى من الاخر وروي عن عمر رضي
الله عنه في مثل هذا قال ابنهما وبرناه من البدائع كما في كتاب اللقيط اذا التقط
انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده
نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما
فهو للسابق ولا تقبل دعوى الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه
ابنه من تجريد الفقه وكتاب دعوى النسب فلو ادعاه اكثر من رجلين واقاموا
البينة روي عن ابي ح انه تسمع من خمسة وقال ابو يوسف تسمع من اثنين ولا
تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا
كان المدعي رجلا فان كان امرأة فادعت انه ابنها ان صدقها زوجها
او شهدت له القابلة او اقامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك
فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع في
كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع وشراء

او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير مأذون فيه شرعا لعدم ولايته
في غير حفظه بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته
فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الغاية في كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن فالقول للمالك
ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة
وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا
او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة قهستاني تلفت اللقطة في
يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان لردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك
فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني
للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت او استهلكها
غيره لا يضمن هو اولم يبرح عن مكانه فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا
فله ذلك الا ان يأذن له القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن
القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة و
ان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه
منها حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم
سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا احضر الرجل فادعى ان

اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه
بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف
من منية المفتي في كتاب اللقطة ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع
ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء
اجاز البيع وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من الخلاصة من كتاب
اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى
وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان احتالوا لا بد من البينة
فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف
من خزانة الفتاوى من كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد الثبوت ليس للملتقط
ان يأخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد الآبق
انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل
التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط
فهل يجبر على الدفع كما لو اقام بينة واجاب اختلف المشايخ في ذلك قال
بعضهم لا يجب عليه الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي
في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة
قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح ذلك صريحا
والله سبحانه وتعالى اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي التصدق وله اجره
اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ
او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء
صاحبها يعني ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم
تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم
ماله الى غيره بغير اذنه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان

حقا للعبد كما تناول مال الغير في حال المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا
هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من
الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه ام اجاء
فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن وهبان وان ابى ان يؤدي النفقة
باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في آخر كتاب اللقطة سئل
صاحب المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما اللقطة فقال لصاحبه هاتها
فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر فاجاب هي للآخذ لا للآمر كما
في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة
فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة [illegible] فلو
استولى على حطب غيره بجمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا
تعريف ولو ارسل انسانا ما ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن الثاني وهو في الانفاق على
اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره
الا اذا قال له قاض انفق لترجع او تصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة
اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع
لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق
عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه ابقاء العين على ماله
من غير الزام الدين عليه قيد باللقطة لان العبد الآبق لا يؤجره القاضي
لانه يخاف ان يابق كذا في السير وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك
يفعل العبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي
وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة
وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حي بنفقته فصار
كانه استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك رد الآبق
فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند
الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن

كذا

كذا في الهداية والكافي ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها
حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا اي حل الدفع اليه مع العلامة او لا
معها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا وبه صرح الزيلعي في شرح الكنز وحكى
القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول ومن ثم عولنا عليه في المختصر
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه و
حمل ثمنه الى اهله صرح به في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة
والا اي ان لم يكن له قيمة فحلال لآخذه كذا في الخانية ايضا من المنح في كتاب
اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى ببر ثم مات فوجد في حائط داره
دراهم مسكوكة بسكة والي عهدنا هل تكون الدراهم لوارثه ام للبائع الذي
باعه الدار وهل للبائع ان يدعي ذلك واجاب ان ادعى البائع ذلك فهو
له وتسمع دعواه فان انكر المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعه البائع فهي
لقطة كما في البزازية والخانية انتهى والله اعلم سبحانه وتعالى

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قدر عليه
فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان
يدعيه آخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه من البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله برهن واقر اي العبد انه عبده
او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفعه القاضي اليه بكفيل لاستيثاق
وان انكر المولى اباقه خوفا من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان
طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة المؤنة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الآبق منه اي الثمن وان جاء المولى
بعده وبرهن او بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او
كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى المسعودي
وبه صرح مولانا في البحر معزيا الى البدايع واختلف في الضال قيل اخذه افضل

[illegible]

احيا له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه
وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم
لم اجد معه شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى
الى العبد دليلا على وصول يده الى المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى
ولو رده اي الابق اليه اي الى مالكه سواء كان الابق محجورا او ماذونا او مدبرا او
ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه
احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر واكثر وهو متعلق بقوله لمن
رده ممن يستحق الجعل اي والحال ان الراد ممن يستحق الجعل واما قيد به ليخرج ما اذا
رده من في عيال سيده اليه او رده الابوان واحدهما وان لم يكونا في عياله او
احد الزوجين الى الاخر والوصي الى اليتيم او من يعول لليتيم اذا رده والمراد
فالمراد كذا وليس بوصي او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال له رجل
عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان
او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اخل صاحب الكنز والوقاية
وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما هذا
مبتدا وخبره السابق لمن رده درهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى
ولو بلا شرط يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اتفقوا على وجوب الجعل الا ان منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب
دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا و
تلفيقا فلو جاء بالابق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه
ابق وان مولاه اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منه
اي من الاربعين يجب اربعون عند ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص
عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه و
قال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد ان
يسلم له شيئا تخفيفا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا
شيء له ولمن رده من اقل منها او في مدة السفر بقسطه اي بحسابها لان التوزيع

على المعوض ضرورة المقابلة وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى اي بشيء يا اصلهما
اي يفوض الى رأي القاضي وهو الاشبه بالاعتبار وفي البناية وهو الاصح
وفي العناية وعليه الفتوى كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وفي القاموس رضخ
كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ كما رده
من خارج وهو المذكور في الاصل وعن ابي ح لا شيء له في المصر والاول هو الاصح كذا
في التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن في استحقاق الجعل وان مات المولى قبل
وصوله وصول الابق اليه وهو مدبر او ام ولد والحال ان الابق مدبر او ام ولد
فلا جعل له لان ام الولد معتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر
اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا
يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ابق منه اي عن اخذه بعد الاشهاد
ان اخذه ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباق منه
قبله اي قبل شهاده ولا شيء من الجعل في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه
واما الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا عندهما واما عند ابي يوسف فلا
يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط وفي اللقطة ذكره
مثلا خسرو ولا جعل برد مكاتب لانه مملوك يدا او جعل عبد الرهن على المرتهن
لان وجوب الجعل للراد باصابة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب
الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل
عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اقل ولو كانت قيمته
اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب
الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها اي الخدمة على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه اي الجعل وجعل عبد ماذون مديون على من يستقر الملك له
فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل في الثمن
كما يجعل عبد مغصوب وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الهبة لو بعد الرد
او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي ونفقته كنفقة لقطة اي حكم

نفقة الآبق لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقته فان طالت المدة ولم يجئ
صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه بحكم نفقة اللقطة ثم ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة و
لكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بثلاثة اشهر ثم
يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى البحر من المنح في كتاب
الآبق يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله
او من استعان به مالكه في رده اليه او السلطان او الشحنة او الخفير في المستصفى
عشرة من اطلاق المتون من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر
عمن وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب
نعم له الجعل في تركته والله اعلم وان رد العبد الآبق فالجعل على مولاه ان
اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه والا فلا
فيهما من الاشباه في كتاب الآبق ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا فله عليه اربعون درهما فان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رضي الله
تعالى عنه لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين و
منهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حاصل على الراد اذ
الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون
بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبر بمنزلة القن
من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او دفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم
عجز البايع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر

رواه

في اخر كتاب الآبق سئل ابو السعود العمادي عن ضابط الآبق امسك
الآبق وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت مدة
مجيء مولاه باعه باذن القاضي وبقيمة مثله ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ
عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك واجاب قد ورد الامر السلطاني
بان صاحبه ان كان عسكريا يأخذ عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري
يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخ والله تعالى اعلم **كتاب المفقود والغائب** هو
غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما لا وكيل له فيه من الملتقى في كتاب المفقود وهو غائب لم يدر احي ام ميت و
هو حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل
الموت وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي
ناظر لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون
وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم
فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا
في الحفظ لما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها
او دفع ماله ليحفظ وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان و
الديون من الغلات وغيرها وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقتضي غلاته
والديون المقر بها لانه من مقومات الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في
خصوصه لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين و وديعة
وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا
في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه
يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود
والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق
عليه من ماله في غيبته لان القضاء ح يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا

بالقضاء لا ينفق عليهم من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على
الغايب ممتنع ومن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور
والكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمناه في
النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه الصلوة والسلام
امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج ممن شاءت وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا
يستحق ما اوصى له بل يوقف قسطه من الارث لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب
الحال وهو لا يصلح لحجة الاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف
في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكره هنا فان ما يقع الحاجة الى معرفته
طريقه في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في حده
واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في
السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا ينبغي الحكم عليه
فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من
جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي
قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم
بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عرسه لانه كان الآن مات حكما للموت
يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل الحكم
وفي مال الغير عطف على ماله اي يحكم بموته وفي حق مال الغير من حين فقد فيرد الموقوف له
اي الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الآن ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لا يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات
عن بنتين وابن مفقود وابني ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا
على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون
الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير

كالحمل

كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث
ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان الحمل وارثا آخر لا يسقطه بحال
ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا و
امرأة حاملا يعطى امرأة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا و
ان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به مثاله ترك امرأة حاملا وجدة
يعطى السدس لانها لا تتغير به ولو ترك حاملا واخا او عما لا يعطى
شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجايز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حاملا
واما وزوجة تأخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا
اخذت الام الثلث وحيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان
ميتا اخذت الربع الكل من المنح في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي
عن مفقود لا يعلم حياته ومماته وله اموال اراد امين بيت المال ان
يأخذها متمسكا بان في براته اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه
التزم عليه مالا معينا لبيت المال فهل له اخذ مال الغايب وقبضه
اجاب ان الملتزم ليس بامين بل هو ضامن وليس له اخذ مال المفقود
وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل
الامانة وصيا يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين
ورثته الآن ولا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم
موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته
عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث
من الكبار والزمنى من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود
حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولا يقبل منه بينة من الدرر والغرر
كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة
وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان يأخذ
حصة الغايب من يد امه او اخته انه مأمور باخذ مال الغائب وحفظه
فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصة الغايب ويتركها القاضي

في يدها للحفظ كما كانت ان كانت امينا والا يضعها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح في اخر كتاب المفقود حيث قال ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينتزع من يده الا اذا ظهر خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الا... اذا كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف كذا انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم بمكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة ولا ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوي عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصايا انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما او يبيعهما كذا في فصول العمادية من الدرر والغرر في اخر كتاب النفقة زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفته هل

يجوز

يجوز للحاكم ان يبيعه ويوجره اذا راي المصلحة في ذلك واجاب نعم له ان يبيعه ويوجره اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لا يجوز وتفسير المسخر ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظط يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه عدة للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاء من الدرر والغرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغايب لا عقاره كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح والله اعلم

كتاب الاشربة

الشرب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهو الني بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا من غلا يغلي غليا وغليانا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة هذا هذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول عن المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعوا الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وتسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها

والنفوس يتبع بعزتها ويحدّ شاربها وإن لم يسكره ويحدّ شارب غيرها ان سكر
منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها المنع لثبوت الحرمة لا لرفعها بعد
ثبوتها الا انه لا يحدّ فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحدّ في النيّ خاصة لما ذكرنا فلا
يتعدى الى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من غير خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب
ان يعول عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها
حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل في هذا ولا التفات اليه قال وكذا كلما
قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضد بنقل من غيره ولا يجوز بها التداوي
على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان ولا في دهن ولا في
يداوي بها جريح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش
المهلك فلا بأس بشرب عطشه فلو سكر بذلك لا يحدّ لانه حلال في هذه الحالة
فلو زاد عن قدر الحاجة فسكر حدّ كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء بكسر
الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية والكنز وهو
مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي
ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز فليتأمل وقيل ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء
على التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين التي من ماء الرطب
من سكرت اذا سكنت فتره للجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نقيع الزبيب
وهو النيّ من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان
ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم
رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد
وبعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلاثة وهو الطلاء والسكر ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد وان لم يغل ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة

الثلاثة

الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا
يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وهو حلال شربه وان اشتدّ اذا شرب منه
بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكر في الاصل في الاشياء الاباحة واليه [illegible]
بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور مطبوخ وشيء لا بأس
بشربه للاستمراء والعنبي حرام الا المثلث العصير فصار مثلثا يحل والسكر في
كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يجوز شربه دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد
لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح
فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حدّ عليه لان السكر يضاف الى ما هو قريب اليه
والقدح المسكر من النبيذ حرام وان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول
ايضا حرام كذا في عمدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر لما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه
ثم يصب الماء فينبذ غدوة فيشربه عشية وننبذ عشية فيشربه غدوة
رواه ابن ماجه عن ابي زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى
اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب
وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيّ منه ق
النوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال
سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف كان لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد
وآخرون نخص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد
منهما يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن

والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
السكر واللهو بشربها وعن ابي ح المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد
منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه ولئلا يؤدي
الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختار في شرح النظم الوهباني
لشيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد
واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما
قد قل وهو المحرر والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي ومثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود سئل
احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به والمثلث اذا صب
عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما
اذا صب الماء على العصير حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه و
صح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد
سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على
ان مراده بعدم الجواز عدم الحل ويضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى و
قد تقدم نقلا عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذ
من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق
يجتمعون على سائر الاشربة بل فوق ذلك فان اسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
لا يقع طلاقه عند ابي ح بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه
في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي واما اذا شربه للهو
والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد كما

في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد
للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن
تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا
شرب بولا واكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد قلت
وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة
في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيشة وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا و
مشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب
بايعه والتشديد على اكله فالان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علمائنا من
قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا كما في
السكران انتهى كذا في جامع الفتاوى وفي المنح من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن
زكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو حامض اذا كان مسكرا هل قليله وكثيره حرام
واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا سكر فالقدح الاخير حرام هكذا فيما اذا
لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس وشرب طالبا للسكر فالاول ايضا
حرام وكذا اذا شربه للهو والطرب والله اعلم قلت وقد افاد صاحب المنح في عدة
المفتي من قبيل فليتأمل رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا
يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا
يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من اشربة الخانية في الفصل الاول فلا بأس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي ح وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي ح انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم اما اذا وجد مشتريا
مسلما بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان
المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده
تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره
وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذ خمرا
من اشربة الخانية ايضا في الفصل الاول والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الذبيحة**
حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس

من شانهما الذبح والزكاة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع
من البدن والزكاة الاختيارية ذبح الحلق واللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام
والباء المشددة وهو راس الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو
من الكاتب او غيره كذا قال صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة
للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاثة منها مطلقا قول ابي ح وهو قول ابي يوسف
اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن
محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها من هذه الاربعة لانه للاكثر مقام الكل
كما ذكرنا في الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت وشق الذئب بطنها ولم يبق فيها
شيء من الحيوة الا مقدار ما يعيش فيه المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا تحل بالزكاة
والمختار ان كل ذبح وهي حية حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا
بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من
الاوداج ههنا كالاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة
الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا السن والظفر القائمين ولو كانا
اي السن والظفر منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح وكتاب الذبائح
والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الزكوة ما بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ
الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم
والمري والودجان لقوله عليه الصلوة والسلام افروا الاوداج بما شئتم
وهو اسم جمع واقله الثلاثة ويتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي
رضي الله عنه في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة
الا بقطع الحلقوم وباقتضائه وبظاهر ما ذكرنا وبه يحتج مالك رضي الله عنه و
لا يجوزه باكثرها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان

قطع

قطع اكثرها فكذلك عند ابي ح رضي الله عنه وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين قال هكذا القدوري لا اختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا
ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم
ونصف الاوداج لم يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت
اكل ولم يحك خلافا واختلفت الرواية فالحاصل ان عند ابي ح اذا قطع الثلث اي
ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا ثم رجع
الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر فرد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه
فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب
احدهما عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى
العلف والماء والمري مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي ح ان الاكثر يقوم مقام
الكل في كثير من الاحكام واي ثلاث قطع فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل
بها وانهار المسفوح والتوجيه في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس
او الطعام ويخرج الدم بقطع واحد من الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب
بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب
الحرمة من الهداية وفي كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود
والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي
كونه كتابيا واجاب نعم يحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم
ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل
على عدم الاشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون
المسيح الها وقال لها اذا اعتقدوه خلاف في مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا
ياكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا
نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي انه يجوز الاكل والتزوج
وهو موافق لما في الرضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال ويحل ذبيحة النصارى

مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وموافق لما قدمناه من الاطلاق الواقع في
النهاية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم
الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله وسئلت
عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وظاهرها او ميتة هل يؤكل
واجيب بانها تؤكل اذا كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات
وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيد والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا
عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل للمسلم اكلها واجاب نعم يحل لان سمى عليها
والله اعلم وندب احداد شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع
وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كالجر برجلها الى المذبح فانه يكره ايضا وذبحها
من قفاها والحل مع الكراهة في الذبح من القفا مختص بما بقيت حية حتى يقطع العروق
وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكاة كذا في شرح المجمع و
الجوهرة واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره
لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل
وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع بضم النون وسكون
الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود
النهي عن ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر وقيل ان تنكسر رقبتها قبل ان
تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك منعها وفي قطع الراس زيادة
تعذيب الحيوان بلا فائدة وقطع الراس لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا
فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من
باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان يستقبل
بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في اضحيته
القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان
حلالا وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لانه فعله فيه
مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم سواء كان

الذابح

الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا
في الحرم لا يحل او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية يهود المجوسي حل ذكاته المولد
بين كتابي ومجوسي تحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ
وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة
المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى انتهى فتحل ذبيحتهما
اي المسلم او الكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما
او كان الذابح اقلف واخرس لان القلفة والانوثة لا يمنعان حلها والاخرس
عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني و
مجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان
ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا لا عاطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير
الله وقال الله تعالى وما اهل به لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا باس به وكذا بعد الذبح فلو قال اللهم تقبل مني او من فلان وهذا
لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه
عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة و
السلام يقول اذا اراد ان يذبح اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر
ثم ذبح وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفى به لا يحل لانه دعاء
وسؤال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة

حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو
وكره بها اي بالواو ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي
التسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم يكن له النية
في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ولو نوى ان يكون التسمية لغير الذبح
اي لامر اخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في
الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح
والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس انتهى كلام المنح وفي كتاب الذبايح سئل صاحب
البحر عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل
اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه لتعظيم غير الله تعالى بخلاف ما اذا كان ضيفا والله
سبحانه وتعالى اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم وان ذكر الله تعالى والتعنى
للاثر على الامير لا يجوز وكذا التعاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من
حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي من صيد
الاشباه والنظاير في الفن الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها الاسلام
فلا تجب على كافر واليسار الذي تعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا يجب على المعسر
لا تكون بشرائط الزكوة فيجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها فهي واجبة في
ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر انتهى وسببها
الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ
الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيكرره و
ركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوانات وحكمها الخروج من عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى فيجب التضحية اي اراقة الدم
من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق
بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات
شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل

باراقة الدم كذا في السراج الوهاج على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب
على كافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة
ولا اضحية وعن مالك رضي الله عنه لا تشترط فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم
في المصر والقرى والبوادي كذا في الرمز موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر
وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه
لا تجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب
عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير في يجب او سبع بدنة عطف على قوله
شاة والقياس ان لا تجوز بدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة
وهي لا تتجزى الا انه ترك لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس
وتجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل فجر يوم النحر
ولما حذفت كلمة في انتصب على الظرفية الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلاثة
ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح
كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على قول الاول فقال واكل منه الطفل وما
بقي بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة
في بدنة شريت للاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب فيه اشارة الى الاشتراك
بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او
الجلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او
يكون في جانب لحم وجلد والاكارع وفي جانب لحم وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع الفجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل
لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان
الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز مع انشقاق الفجر
وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلاة انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده و
الولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه

[illegible]

وان ولد له في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه اي في اليوم الاخير لا اي لا تجب عليه
وكره الذبح ليلاً وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو ترك التضحية
ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر لمعينة بان نذر
ان يضحي بهذه الشاة لانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيراً او
غنياً ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئاً يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها
وان اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته
فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لان
الفقير انما يجب عليه اذا شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها
بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لان الوجوب
يتعلق بذمته بشراء الشاة اولا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها
ستة اشهر والضأن ما يكون له الية قلت هذا في مذهب الفقهاء
واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء
انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خالط بالثنايا
شبه على الناظرين من بعيد الشيء وهو ما تمت له سنة وانما جاز الجذع
من الضأن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة
وصح الثني فصاعداً من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأناً او
معزاً ومن البقر ومن الابل قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذي ظلف وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص
بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو ابن الثني ابن خمس من الابل وابن حولين
من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز
الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو
الاصح كما في الظهيرية وفي التحفة **واعلم** ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر
والضأن والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز انتهى و
المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه

جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج
ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي
وذكر الجخندري انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة من اضحية
المنح من ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه
واما شرائطها الغنى
وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية هو الغنى
في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق ان
كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي ح لا يكون موسرة وهذا
اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية
الخانية في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى
صاحبها ولم يسم ذابحها هل يكفي تسمية صاحبها ويحل واجاب لا يحل ولا بد
من التسمية من الذبح والله اعلم وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار و
امرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير
عن ابي ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ان يضحي عن ولده وولد ولده بخلاف
صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي ح انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي
لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي ح ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل اكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره
يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس
على الاب والوصي ان يفعل ذلك ح فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي ح وابي يوسف وعليه الفتوى
ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي ح وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن الاب و قال بعضهم
ان كان الصبي يأكل لا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي
اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير
في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر
سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر

اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل ايام النحر و
انفق ٢ انتقض النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية
الخانية ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان كل الكل كان جائزا
ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها لغني او لفقير مسلم او ذمي من اضحية
التاترخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية ذكره
الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان للاجتهاد
فيه مساغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد
ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر اجزاهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية
بلدة فيها فتنة ولم يصل الامام العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار
ذكره الصدر وفي التجنيس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في ساير الايام
انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم
بان بانه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى
لو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا او تبين ان
الامام بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي
اضحيته استحسانا لان صلاته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية
ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر
الزعفراني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة و
قال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة اي عن الميت وعنكم
صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت
قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهتين لا يضر كالقران والتمتع
والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح والعتيرة منسوخة و
هي شاة تقام في رجب على ما قيل من اضحية الهداية

كتاب الصيد

هو اي الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا
صاحب البحر في فوايده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا المبحث
وعلى ما اتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام فاورد بهذا تبعا له والا فالتحقيق عنده
ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهيته للتلهي به فلا شك فيها نصب
شبكة ملك ما يتعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما يتعلق
بها ولو وجد الملتقط او غيره خاتما او دينارا او مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه
ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم
يملكه ولم يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ما لكه وقال من اخذه
فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه
فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة من صيد المنح والاستيلاء
قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما يتعلق بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط
فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذ غيره فان كان الاول
بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا
للصيد الذئاب وغاب فتقدم اخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر
وهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف
الظبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن له قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء
فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثاني الف
الصيد ارض انسان او باض فيها او دخل داره او بفسطاط او دخل السمك
اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطائر لم يملك لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه
احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال القدرة على اخذه او ارخى ستر

فسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت وافرخت في ارض انسان
ذلك لا يكون لصاحب الارض من ذكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس
العين جاز اكلها ولو ارسلها فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضاً
قال فيما يكبر من السمك وغيره وقال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في
ماء نجس فكبرت فيه يأكلها للحال انتهى وذكر في مقطعات صيد الفتاوى
الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير او الكلبة لا بأس باكله
لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك
على سبيل التنزه لان ذلك شرط قال والبعير اذا اسقي خمرا ثم نحر من
ساعته حل اكله ويكره قيل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف
والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكون منتنا فلا يؤكل واما ما يخلط
فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه
لا بأس باكله قال ابن المبارك في المربى بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله
من شرح النظم الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت
فلا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طائفة اشترى
سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها
فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري من الاشباه في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب
من كلب يرجع الى الاول وهو قوله بكل ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما
اي نحو الكلب والبازي والفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما يحل
الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الذئب والاسد
فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كونه اي الحيوان الذي يصاد به
ليس نجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليته التعليم كما

لعدم

١٠٩

تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي
الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلاثا
في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت
لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي ح وعنه انه مفوض الى راي
المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالجوع
اي الجوع الخارج من الطير اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك
تعليما في البازي ويشترط جرحهما اي موضع لان المقصود اخراج الدم
المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ويشترط ارسال مسلم او كتابي اي ارسال
من له ملة التوحيد ويشترط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش
يمتنع عن الاداء بجناحه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسيأتي انه لا يحل
اصطياد ما يؤكل ليؤكل وما لا يؤكل لغرض اخر ويشترط انه لا يشرك الكلب
المعلم لا يحل ككلب غير المعلم وكلب مجوسي وكلب لم يرسل الصيد او ارسل
وترك التسمية عمدا ويشترط ان لا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طالت
بعد لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ
الصيد لانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي
ناقلا عن شيخه شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك
منه منها انه يكمن الصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل
ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة ومنها انه لا يعدو خلف
صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الى فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي
للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها ان لا يتعلم بالضرب ولكن
يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي
ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث
من اللحم وانما يطلب من اللحم الطيب هكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب
ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه ترك ويقول لا اقتل نفسي
فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم

متوحش

اخذ اخر فقتله اكلا جميعًا لان الارسال قائمة لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى
سهمًا الى صيد فاصابه وغيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيدًا اخر فقتله
لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ
وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء
ثم اتبع الصيد فاخذه فقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة و
انما مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدًا فقتله ولا يدري
ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الا باحد يدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين
الكنز قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة
مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع
الشك في ان الذابح ممن يحل زكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن
في الخلاصة في كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرًا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس
بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح
اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للزكوة ليس بشرط
فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وهذا بالاجماع الا عند ابن فرح
في الجديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب والفهد لا اي لا يؤكل
مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا لا كله منه اي من الصيد بعد تركه
ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه الاكل
مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله اي لا يؤكل ما
صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صار به عالما
فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه حكمه فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد
الصيد من الكلب فقطع له بعضه والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه او
كله اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه

لايضر

لايضره لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه
طعاما اخر كما لو شرب الكلب من دمه اي من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل
ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه ولو
نهش الصيد فقطع منه بعضه فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه
صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم
ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك اي الصياد الصيد حيا
ذكاة لقوله عليه الصلوة والسلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
تعالى عليه وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري
ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب المنح هل يجوز الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين
حل وان حصل بالثقل او شك فيه لا يحل حتما او احتياطا والله تعالى اعلم فان
صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد طيورا ببندق الرصاص والطين هل
يحل اكلها فاجبته لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور
منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط
لتلويثه حصر المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما
اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز مذكور في فتاوى
وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه الصلوة والسلام لعدي بن
حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان وجدته قد قتل فكل الا
ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري
ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن ابراهيم بن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق و
لا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد
ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على
ما بيناه وفي المختصر اشارة الى انه حيث لم يعين الرمي ولا المصاب وان لا يقعد

عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو
في طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه الصلوة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك
فغاب ثلاثة ايام فكل ما بين نيتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي
وروي انه عليه الصلوة قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته
فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان
يموت بسبب اخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات
كالمحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه
مؤد الى سد باب الاصطياد فان ادركه الرامي ورآه حيا ذكاه وان لم يذكه
حرم والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح والمعتبر في المتردية و
اخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحياة وان قلت
وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكاها وفيها حياة
قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي المذكورة عمدا مع القدرة
عليها فمات وكذا يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز
في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقول
الشافعي كذا في شرح منلا خسرو او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة
لان ذلك تقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لان
انجرح بالحدة لا بالثقل حل او رمى صيدا ووقع في ماء فانه يحتمل ان الماء
قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز
عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسل
عليه اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمي يعني رماه من هو اهل لان تؤكل
ذبيحته فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع و
ان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثر او قد
نصفين اكل كلا اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله

كالمحقق

عليه

قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا اقتطع اقل من نصف الراس للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حال الاختيار
فكذا في حال الاضطرار وكذا المحرم اذ ليس من اهل ذكاة الاختيار في حق الصيد
فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار ويؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة
اختيارا فكذا الاضطرار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني
وحل لانه هو الاخذ وقال عليه الصلوة والسلام لمن اخذه وانما حل لانه
لم يخرج بالاول عن حيز الامتناع وكان ذكوته ذكاة اضطرار وهو الجرح في
اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة
الاختيارية فوجب عليه ذكاته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له وضمن الثاني
للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او للاستدفاع بشره
وكل ذلك مشروع لقوله تعالى فاصطادوا واذا اي الصيد تطهر لحم غير نجس العين
وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس
بنجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان
سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى
اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو
حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود
ما هو الشرط وهو الجرح والا اي وان لم يدمه لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة
لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي ان رمى وهو
مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول
السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه

بيان خبث

قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول
السهم اليه الكل من المنح والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

شهر سيفا على
المسلمين وجب قتله لقوله عليه الصلوة والسلام من شهر على المسلمين سيفا
فقد ابطل دمه اى اهدره وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا شئ به اى
بقتله وانما قال بالوجوب لجواز ان يجب لدفع الشر ويجب بقتله شئ كما في
الجمل الصائل والمجنون كما سيأتى كذا اى يجب ايضا قتل شاهر سلاح على
رجل مطلقا اى ليلا ونهارا فى مصر او غيره او شاهر عصا ليلا فى مصر
او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شئ لما مر تبع
سارقا المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شئ لقوله عليه الصلوة
والسلام قاتل دون مالك اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز
وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد للاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا
اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد للقتل حل
قتله من جنايات الدرر والغرر ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
لقوله عليه الصلوة والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ
فتسقط عصمته ببغيه لانه تعين طريق لدفع القتل عن نفسه فله قتله من جنايات
الهداية فى باب ما يوجب القصاص ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح قلت ان حل دمه مشروط بما
اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة
عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابح وقيل لابى حنيفة ارايت لو كانت
صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهى مسئلة
القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابح فى علم
الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابى قبيس قال القدورى لم يثبت هذا من
ابح ولم يذكر فى كتابه ولم يثبت ذلك منه فهو لغة بين العرب فان القائل من غنية الفتاوى
ان اباها وابا اباها ... قد بلغا فى المجد غايتاها من جنايات الحيطان قطع
اذن عبد او انفه فعليه ما انقص عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبى

فمات

فمات فديته على عاقلة العبد يدفعه المولى او يفديه رجل دفع امرأة
وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات خزانة الفتاوى
ولو فقأ الحدقة يعنى امة انسان يضمن نصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما
اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط فى كتاب الحدود وقال فى
مبسوط السرخسى سئل عن رجل قبض خصى انسان فضغطهما ومضى على ذلك
ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات فماذا يجب عليه فاجيبت ان ثبت باقراره او بينة
قامت عليه بفعله السابق فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوى وفى السرقة يقطع
المعين والمباشر فى ظاهر الرواية وفى القتل ليس كالمباشر من سرقة قنية الفتاوى
فى الفصل السابع يقتل جمع بفرد وقال الزاهدى انما يقتص جميعهم اذا وجد
من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين
بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات الحى ٢ فى باب القود فيما دون
النفس ويقتل جمع بفرد يعنى اذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة به لاجماع
الصحابة رضى الله عنهم وبالعكس يعنى اذا قتل واحد جماعة ويكتفى به اى بقتله
للجميع ولا شئ من المال من جنايات الدرر فى باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف وقال الشافعى يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا
فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساوات ولنا قوله عم
لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح فلا يفيد ما ذهب اليه الشافعى الا استيفاء
الزيادة ولو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز فيجب التحرز عنه كما فى كسر
العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابح
خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن
استيفاء البعض لعدم قبول التجزى وفى استيفائهم الكل ابطال حق الصغار
فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائبا وكان بين الوليين
واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو [illegible] العفو
من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كما فى ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال
العفو من الغايب ثابت ومسئلة الوليين ممنوعة من جنايات الهداية فى باب

ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار
ان يقتصوا عند ابي ح قبل بلوغ الصغار لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص
من ابن ملجم وفي ورثته رضي الله عنه صغار وقد وصى اليه على ذلك وقال الاضربه
ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار
وكان ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي ح في هذه المسئلة ودية المقتول
خطأ تكون ميراثا عنه كسائر امواله لجميع ورثته وقال مالك لا يرث
منها الزوجات لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف
القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحدادي وفي شرح الطحاوي لو
قتل الرجل عمدا وله ولي واحد ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى
القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع من ذلك ويعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه
سواء قتله بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او
باي نوع من انواع القتل من زيادات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وينيب
بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف
قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما
تقدم ثم اذا قتل المامور وانكر ولي القتيل الامر فانه يجب القصاص في الاصل
ولو خرج من ان يكون سببا انما خرج بالامر وقد كذبه ولي القتل في الامر
وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي
القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعني اذا قتل رجل رجلا
بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان
متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان
يامر اخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الا
لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا انه يقيم بينة على الامر من جنايات المنح
كذا في الدرر والغرر والجبار هدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على

من يعمل

من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره من الجوهري وقال ابو يوسف
حدثني عبد الله بن سعيد عن سعيد المصري عن جده كان اهل الجاهلية اذا عطب
رجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله
معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال
العجما جبار والمعدن جبار والبئر جبار من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنايم
حتى اذا سقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعيفة بغير حق فخسف به
او على موضع رش الماء عالما به فزلق وعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة
وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط وله حكم الاسباب لا قصاص
ولا دية فيمن سقط نفسه ومات كما في الخانية كذا في الوانيا الزينية نقلا عن
التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي
القصاص من استيفاء القصاص وكذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر
الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق الجناية في باب الاستيلاء ولو اطعم غيره
سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكل باختياره و
يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهو الغرور فان
اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات
البدايع كل من لا يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم
الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو
شهد عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت
انهما زورا شهادتهما وقالا تعمدنا من جنايات الفوايد وهي في الخامسة والخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت
التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحة ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وعنه قتل الخان
ابراهيم بن محمد بفتواه وقتلهم من جنايات التتارخانية في الفصل الاول قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم
وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي بانه حسن

بيان الالقاء

وقيل

قتلهم ويثاب فانهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك سئل الرازي عن قتل
ولاة زماننا فقال يقتلون بلا ايذاء ولو راى رجلا يزني مع امرءته او امرءة اخرى
وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنا حل قتله ولا قصاص عليه
راى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يذهب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط
اخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ولو اراد
ان يستكره غلاما او امرءة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر
اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان خوف
صبي بالقتل فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب
اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور
من سور فجاءه فخاف منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب
سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرءة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة
ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم تجب عليه
غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين
لكن يشترط ان يكون مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى سئل صاحب
البحر ايضا عمن ضرب بطن امرءة ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا فما الذي يجب
عليه واجاب يجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة الضارب والله اعلم ثم قال
صاحب المنح سئل عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب فيه شيء
على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت واجيب نعم يجب نقصان الام ان
نقصت والا فلا شيء وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يقبل بينة الوارث
ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان
فلانا اخر جرحه فيقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني
وفي القنية لو قال المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية لو
جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله قبلت
بينة

بينته لان هذا حق الموروث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى
من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان واقام ورثته البينة على غيره لم يقبل
واصل هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه معلوما عند الحاكم و
الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة
ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة
الفتاوى ولا قصاص في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو
التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد معلوم واذا اذهبنا ضوءه
لم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب و
صار كمن قطع يد انسان من الساعد لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من
الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها
فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف ففيها القصاص لقوله تعالى العين
بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على الوجه القطن المبلول
وتحمى المرآة وتقرب من عينه حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي
رضي الله فانه يروى انه رفع اليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة
رضي الله عنهم وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه و
اشار على ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه
القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى المرءة ويجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة
من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنح عن وضع عباءة
على جدار وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الولد المذكور
وقتله اجنبي العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة اجاب الظاهر من
كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم انه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن
الجدار اذا طرق الحداد فوقعا عيناه القصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت

جاره انتهى لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية
في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي العينين اذا فقئتا
خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم يفقئا و لكنهما
انخسفا او ذهب ضوؤهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما وفي احدهما نصف
الدية وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذلك
لو قمط وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه
سبعا وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه
من جنايات الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكان وصبي حر
جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد ثناياه فكسر نحو
النصف منها فما الحكم في ذلك واجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية
فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من
الابل وخمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر
او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه
انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين بن
نجيم اذا جنى على اخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته يباع فيها
ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على اخر و
نتف شيئا من لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك
واجبت يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف
فالواجب عليه نصف الدية وان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل
وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية
كذا في البزازية والله تعالى اعلم قال رحمه الله سئلت عمن جرح اخر بسكين عمدا
فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص والله اعلم سئل
صاحب المنح عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده ماذا

[illegible]

يلزمه

يلزمه بنصف الدية الشرعية والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب
صغيرا بحجر وقلع سنه فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ
ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت لا شيء عليه والله تعالى
اعلم سئل سراج الدين عن شخص رمى اخر في النار او في الماء ماذا يجب عليه و
اجاب اذا لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فعليه
الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه في النار
فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى سئلت عن رجل
ضرب اخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود برفقاء
المسقوط بذلك ماذا يجب على الضارب واجبت انا شهد الشهود وان
كانوا من رفقائه انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن
ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعا وان كان في موضع معتاد
اب او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي ح يضمن ولو ضربه معلم في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن
هو ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا فمات فعليه
دية وكفارة عند ابي ح وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا مؤدب يعلمه خطا
لو ضربه باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد
وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى وفي كتاب
الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على
المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف في خطابا
الطحاوي رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في
قول ابي ح من ديات وجيز السرخسي رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص
وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته
والكفارة من الخانية في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن تسع سقط من سطح

اوغرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانهما يحفظ لنفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا تكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط يده فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان المانع من الارث
اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل عمدا
ان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد والحجر وموجبه الاثم
والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه
بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان تعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه
واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا وانقلب في النوم عليه فقتله
او وطئه دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او
حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي
وفي عكسه خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر
البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا
كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل
في هذه الصور ايضا من شرح الفرائض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله
ولا يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة او ما يشبه الابرة فمات
لا يجب القصاص في جنايات الخانية سئل صاحب المنح عن رجل جامع امرأته
فافضاها هل عليه شيء واجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء تستمسك
البول او لا تستمسك في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك
البول فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله
كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع

انسانا

ثم

ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك
ويحرم وطؤها لان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب الحرام على الحلال انتهى سئل
صاحب المنح عن زيد ضرب عمروا في جنبه من راسه واسال دمه ورقد منها مدة ايام
وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة ويعمل اعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا
يترتب على الجارح واجاب اذا برئ من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس
عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية
على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله تعالى اعلم قلت وبهذه شجة لانها وقعت
في جنب الراس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب ثمن الادوية
على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وان بقي كل واحد منهما اثر يجب حكومة
عدل اتفاقا انتهى صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فسد به ضمن لا لو لم
يعلم من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وساد
مع ابن بلده فجمح به فرسه فاصاب آدميا فقتله هل يضمن الراكب الدية واجاب
اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل
الكرماني مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل غيب رجلا في الماء
فغرق فماذا يلزمه واجاب ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه لا يعرف العوم
تلزمه الدية والله اعلم سئلنا عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها
دابة وعليها زق دبس فتلف هل يضمنه واجبنا نعم يضمنه والله اعلم قال في
المحيط القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان
فتلفت يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا غير ماذون فيه فما
تولد منه يكون مضمونا عليه وفي القنية من وضع شيئا في طريق العامة فعثر به
انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زق
فعثر به انسان فشقه يضمن ان وضعه لحذر والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل
على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منها على اخر فتلف به فانه يضمن
وفي جامع الفصولين من مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل

ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى
قال في النهاية وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها
الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح
باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن
قال يضمن وكذا لو حل قيد العبد لا يضمن لان العبد له غرض فان كان العبد ذاهب العقل
يضمن وقال ابو ح لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وفي
المختلفات قال ابو ح وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار
الطاير او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا
وقال محمد والشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن من
الفتاوى الظهيرية ثم قال محمد رحمه الله تعالى سئلت عن حائط مشترك بين جماعة ايضا
مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا
هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون الضمان عليه
لا على جميع الشركاء والله سبحانه وتعالى اعلم **باب دعوى القتل** بطل شهادة اهل
المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها
لم يقبل عند ابي ح وقالا يقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصما وبطل بدعوى
الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
وله انهم خصما بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا
من الخصومة كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا على واحد منهم
بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكرو
الشاهد يد فعها عن نفسه فيكون متهما من قسمة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن
قتيل وجد بيلده ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من اهل البلدة فشهد
شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم على المدعى
عليهم والله تعالى اعلم سئلت اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه
على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم
عليه والجواب لا تقبل شهادتهم عليه والله تعالى اعلم وان ادعى ولي القتيل على

رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
بعد ذلك تقبل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم اذا وجد
المقتول في ارض بلده ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه
وانكروا هل يسوغ بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة
والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على
باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم ويلزمهم القسامة والدية
بطرقها الشرعية والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على
بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه اهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه
على بعض اهلها يكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية لو
كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الا ان
يوجد نقل صريح فيها فتبصر عند الفتوى اذا وجد القتيل في محلة فادعى
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر واقاموا البينة من غير اهل محلة التي
وجد القتيل فيها على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة
فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن
للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة شيء بجوازه هذه البينة وان اثبتوا
الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى ولي القتيل على
صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل
على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتارخانية
في الفصل الخامس عشر واذا شهد الشهود انه ضرب بالة جارحة فلم يزل صاحب
فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان
الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح
يحال به عليه من ديات محيط السرخسي وفي باب الشهادة في القود والقتل واذا
شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص القود
ان كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من جنايات
الهداية في باب الشهادة بالقتل والله سبحانه وتعالى اعلم **باب جناية البهيمة و**

والجناية عليها ضمن الراكب في طريق العامة قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئا
من ذلك الا في الايطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة
الا الايطاء وهو راكبها
وغيره بسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه ما وطئت دابته وما
اصابت يدها او رجلها او راسها او كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفمها
او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من
ضرورات السير فقيدناها بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة
في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها كما تقدم من ان
الايطاء مباشرة فلو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كملكه
فلا يضمن والا اي ان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا
يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يتقيد بالسلامة يقال
نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة
لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا
راثت او بالت وهي تسير وكذلك اذا وقفها لذلك لان من الدواب ما لا
يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا او واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره
فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد بالايقاف اذ ليس هو من ضرورات
السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد
ادوم
بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء
من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب
فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا لوقوف
الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف
الدابة في سوق الدواب لانه مأذون له من جهة السلطان وكذا الفلاة
وطريق مكة اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن
اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او

نواة

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز
ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما مسببان في غير الايطاء فيجب عليهما بالتعدي
فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري
ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير
وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها وعليه بعض مشايخ العراق
وجه الاول وعليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس على رجلها ما
يمنعها عن النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه الصلوة والسلام الرجل
جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اي الراكب الكفارة لا عليهما اي لا على
السائق والقائد وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اي تلاقيا
اصطدما
بالتصاق كل منهما بالاخر بشدة وماتا منه اي من الاصطدام لو كانا حرين وقال زفر
يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية للاخر ولو كانا عبدين يهدر دمهما لان الجناية
تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل
فسقطا على القفا وماتا فانه لا دية لهما وهدر دمهما لان كل واحد منهما مات
بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجبت دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد
منهما مات بقوة صاحبه فان تعاكسا اي المتجاذبان وقع احدهما على القفا و
الاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لانه مات بقوة صاحبه و
هدر دم من وقع على القفا لانه مات بقوة نفسه وان قطع انسان الحبل بينهما
اي بين المتجاذبين فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما اي المتجاذبان
على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وكان سببا وسائق دابة وقع اداتها
كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار القطار بكسر القاف قطار الابل والجمع
قطر بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية
مفعول يضمن المقدر وان كان معه اي مع القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق
اي يجب على عاقلتهما الضمان لاستوائهما في النسبة فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل يضمن عاقلة القائد الدية مفعول يضمن

ورجعوا اي العاقلة بها بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه
العهدة وقال صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا مما لا يحتمله العاقلة انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط
لما كان متعديا فيما صنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجب الدية
على عاقلته ولو ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل
لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له او
ذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها فما دامت في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى
انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن له سايقا له او انفلتت دابة و
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية
لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه و
كان سايقا له ضمن ما اتلف ولو لم يكن سايقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل
فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه
ضمن المرسل فانه ما دام في فوره كانه خالفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على
رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي ح ويضمن في قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات
والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عض
رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه
كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا لها او قايدا يضمن وان لم يكن لا
وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وقال
صدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى
وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون معه سايقا له ويضمن مطلقا
وغير المعلم يشترط السوق انتهى وفي الخانية رجل له كلب عقور يعض كل ما مر عليه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب هل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم

يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المايل انتهى وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل ما مر
يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا
على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو وله كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه ولم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
انتهى وقع الاستفتاء عن رجل له نحل يضعه في بستانه فيخرج ويأكل عنب
الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا
وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا
من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم في مسألة
الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر
المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا
على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة به اي الراكب في القاموس جمح كمنع جمحا
وجموحا وجماحا فهو جموح اي اعياه فرسه وغلبه انتهى ومثله في مختار
الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في فصول
العمادية استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فصدم
انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره
اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في
جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية فانه اذا تحقق عجزه عن منعها
حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها
بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر غير
الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته فقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب اي لا يضمن الراكب لان المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ولان الناخس متعد في التسبب والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه

في التقدم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق فيكون الضمان
على الراكب وان الناخس يضمن لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس
فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت
ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه ثم ان الناخس انما يضمن اذا كان الوطي
في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على
الراكب لانقطاع اثر النخس فيبقى السوق مضافا الى الراكب كذا في شرح
منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها بم
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه ولم ينقله حتى نطح صبيا وكسر
ثنيته يضمن من القنية في باب ما يستهلك البهائم سئل برهان الدين عمن
عنده ثور نطوح فيسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا لو شهد عليه (بيان نطوح)
يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الزمان لا يضمن لان الاشهاد انما يكون
في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا فا
ولا اشعر به من المنح في باب العقود فيما دون النفس ادخل ثورا في السوق خايفا
فهرب منه واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهائم
سئل سراج الدين عن دواب سايبة في المرعى فعض بعضها بعضا او ضرب
بعضها بعضا برجله او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب ان كانت في المرعى
فاتلفت شيئا من مال وادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد
فيه لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي جناية البهائم هدر كذا في البحر
من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا بخلاف لو ضاعت واكلها الذئب ضمن للتضييع من منية
المفتي وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات
غنية المفتي وكذا لو سور من سور فجاءه فخاف منه دابة فلفت وقتلت انسانا
لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان

لا يضمن

لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل ما يضمن بارسال الدابة دابة
منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه الصلوة والسلام جرح
العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذا لم يوجد
منه النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنايات الدرر والغرر في باب جناية
البهيمة والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما
اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا
بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان
ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال
ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء
جبار اي جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود
العمادي عمن اكل زرعه دابة رجل بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من
الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما
عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم ويجيء
في كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها
التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه
ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد كما في المنظومة
وشرحها سئل صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على مهرة انسان فهربت منه
فانكسر رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان
قال في القنية صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فتفرقت وذهبت ولا
يدري اين ذهبت هل يضمن ثم علم علامة سم وقال ان مشى عند الاشلاء
معه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله اعلم ولو خلى حماره الفحل
القوي فاهلك حمارا اخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن
من القنية في باب الجنايات على الدابة قع ثور يعتاد اكل الثياب وساق صبي
صاحب الثور الى غنا وفي اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه
ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه ضمن وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا حضر

به ضمن من القنية في باب ما يستهلك البهايم من الزرع غيره شد الدابة على
الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك واياها فأخذها ورضي صار قابضا
فان جنت فالضمان على الموقوف البايع وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط
وتنقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها اخر بقرة مشهاها اي غير معقلة باذن
صاحبها فعقل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرة
نطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او
حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم
يكن سايقا قياسا على المعقلة من المنح من باب جناية البهيمة والجناية عليها
من كتاب الديات قال شاة القصاب فقيئت عينها ففيها ما نقصها لان
المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقر الجزار وجزوره
ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا
اعتبارا بالشاة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين
الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه من باب ديات الهداية
من باب جناية البهيمة وفي جنايات الحسن عن ابي ح لو فقا عين برذون او روایة
بغل او حمار عليه ربع القيمة وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا
يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير في عين بقر الجزار وجزوره اي
اي بلد ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والجمل والقطر والدجاجة
والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقا عيني حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة
وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي من القنية في باب
الجناية على الدابة قال ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى
هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان تركها اخذ القيمة عند ابي ح كما في
الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب ولو قطع
احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب
الفتاوى وان لم يكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول اللحم فله الخيار اذا كان له قيمة

بعد

بعد قطع اليد ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمنه ما
نقص وفي العيون قال ابو ح اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه
ان شاء ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي
الحمار اذا لم يضمنه ولكن قبله على قول ابي ح لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان
بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم لو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع
من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضه او
قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده او رجله
او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه
الفتوى من العمادية رجل حلق كتف دابة ونتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة كما في شعر
الادمي فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما
من ديات واقعات الحسامية بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث في
منها ان يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها
لان لزوم القسامة في نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع
واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في ساير الدعاوى وكذا وجوب
الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها
كما في ساير الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما
وراءه على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في ساير الاموال كذا في البهايم من جنايات
البدايع في فصل واما وجوب شرايط القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شيء فيهما من جنايات الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او
يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه و
لا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها
او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا
بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع
العضو من مأكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك
ان يضمنه جميع القيمة وليس له النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك

ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية
ولو ضرب رجل دابة حتى عرجت فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه
ضمن قيمته عند ابي ح وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة
لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ
عين حمار فعليه ربع قيمته ثم ان فقأ الاخرى او فقأهما معاً فجميع القيمة قال
فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلاث اضلاع
فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعاً وان قبضه ولم
يهلك ضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي ح كل القيمة من
غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن
اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها
الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى وفي كتاب الضمانات ج دخل زرعه جمل غيره
مراراً ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمال من الاصطبل فوجد مكسور
الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه
فالرأي فيه الى القاضي من جنايات القنية في اخر الجنايات على الدابة ضرب
حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من التتمة والقنية
قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن من غصب
الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون
درهما ودية كلب الزراعة قفيز من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما
من شرح الطحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الديات** الدية الف دينار
من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني الدية
عند ابي ح لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة والغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المرأة نصف دية
الرجل في النفس وما دونها وقد ورد بهذا اللفظ عن علي مرفوعاً الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه الصلوة والسلام دية كل ذي

عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه من ديات
الدرر والغرر والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطاً وكل قيراط خمس شعيرات و
هذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى الآن والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر
سهامهم من ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطاء وشبه العمد عتق
رقبة مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعاً كما ذكر
في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان
كان عمداً في حق الضرب فتناولهما الاية والاطعام فيهما لانه لم يرد به النص
والمقادير لا تجب الا سماعاً وصح اعتاق رضيع احد ابويه لانه مسلم لا الجنين اي
لا يصلح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف حياته وسلامته
من ديات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي
والمستأمن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم في النفس وفي الانف والذكر وفي
الحشفة وفي العقل وفي الشم وفي الذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي
لحية حلقت فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين واليدين و
الشفتين والحاجبين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المرأة
قيد ثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس
فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها عدل وفي حلمتي المرأة
كمال الدية وفي احدهما نصف الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره و
هو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين
الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون في الاعضاء
ارباعاً بقوله وفي اشفار العينين وهو جمع شفرة العين بضم الشين وهي
واحدة العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها
اي ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية
وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه الصلوة والسلام في كل اصبع عشر

من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اى الاصبع التي فيها
مفاصل وهي جمع مفصل ففي احدها اى احد المفاصل ثلث دية الاصبع اي ثلثها
فدية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اى نصف دية
الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الانسان خمس من الابل او
خمسمائة درهم ويجب دية كاملة في كل ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالكسر
وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة
وهي منفعة النسل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة و
قد تقدم شرحه في المجتبى عشرة من الانسان يجب فيها كمال الدية العقل وشعر
الرأس بحلق او نتف فلم ينبت والانف واللسان والصلب اذا كسره و
اذا انقطع ماؤه واذا ابوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر
وعشرة يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان
وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
قال الناطفي انما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم
الورك شيء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى
وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى كلام المنح اي رجل فعل بانسان
فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب ان هذا
رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات
ان عاش ودية واحدة ان مات من ديات شرح الوهبانية دية العبد قيمته
فان بلغت هي اى القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل اي من
دية العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف ودية الحرة وهي خمسة
آلاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال
ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن عمر رضي
الله عنهم اجمعين اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قال الثلاثة ولهما ما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اقول وهو ارجح مما رواه عمر وعلي وابن عمر رضي الله

عنهم لانه قد ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وانما روي عن غيره ذلك
بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته بالغة ما بلغت فكان محمولا على انهم قالوا
بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ديات المنح في فصل الجناية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه
من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل لا قود في الشجاج ولا يدخل صبي
وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي لا يعقل
مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى
كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا وان له وارث
معروف مطلقا اى سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح
كما في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان
الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم
وهو اختيار الفقيه ابو جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني
وفي الخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون
قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان
العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجناية
عن الغير عرف بخلاف القياس في حق عرف العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم و
يتناصرون فيما بينهم والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة و
الصفارين ببلخ ونحوهم اذا قتل واحد منهم خطاء فوجبت الدية فاهل محلة
القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهما اختيار شمس الائمة الحلواني
وكثير من المشايخ قال علي رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول جعفر لانه لا عبرة للتناصر واجتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي
المجتبى صبي محا امرأة فقأ عينها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى
الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل و

الحاصل التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا دهمه امر سواء
معه في قياسه وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة والمحلة و
السوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطق
ثم قال الناطق فان لم يكن عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاث دراهم او اربعة
قلت وهذا حسن لانه حفظ فقد رأيت كثيرا من المواضع انه يجب الدية في ماله
ثلاث سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان
من اهل القرية او المحلة يتناصرون لان العشائر قد فنيت ورحمة التناصر
بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان يجب في ماله انتهى من المنح
في كتاب المعاقل القتل ثلاثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه
بالسلاح كالسيف والسكين والسيف المحدود وغير المحدود ففيه القصاص و
لا يجب الكفارة على العاقلة والخطاء هو الذي يرمي صيدا فاصاب انسانا
او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل واما
شبه العمد هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه
الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما
يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة لا يشترط
الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى و
الحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه
احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والده بولده ولا جده
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد
بالوالد والوالدة ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم
الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين
الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون
عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع
الى ولي القتيل جنى القاتل لا قصاص استحسانا ويجب عليه الدية وان جنى بعد

والدية على عاقلة القاتل

الدفع

بعد الدفع يقتل من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح
من جنايات الخلاصة ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد
بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويؤدي عليه احكام الاسلام من جنايات
خزانة الفتاوى فيما دون النفس يعتبر المساوات في البدل فلا يقطع اليمين
باليسرى ولا اليسرى باليمين ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المرأة بيد الرجل
ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية وفي اليدين و
الرجلين لا يؤاخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا
لا يؤاخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة
عدل عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما
فوق الكعب والدم تبع من جنايات البزازية رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه
القصاص ويجب الدية في ماله ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا
يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية
على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية في فصل المعاقل ولا قصاص بين العبيد
والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر
على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا جزية عليه
ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا
فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع يقتل القاطع من جنايات خزانة
الفتاوى في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في فصل من قطع يد ورجل سئل
صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص
يثبت للمولى يستوفيه من عبده الآخر واجاب بظاهر كلامهم ان السيد يلي قتل
عبده الآخر لتصريحهم بانه مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله يدخل
فيه الزوجة وكذا الولد انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الشجاج**
وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير
الوجه والرأس فجراحة اي يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح

حتى لو تحققت في غيرها كالساق والصدر يجب حكومة العدل ذكره مسكين
وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح وفصل الشجاج لا قود في باب الشجاج
الا في الموضحة عمداً وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها
بان يسبر غورها بالسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما
قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضاً ذكره محمد في الاصل وهو
الاصح ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي
التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد
الكسر والامة وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى
بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي
تصل الى الجوف وثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب
الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما جائفتان وفي
الحارصة هو ما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة
التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي
التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا فحكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر
شرعاً ولا يمكن اهدارها فيجب حكومة عدل وهو مأثور عن ابراهيم النخعي
وعمر بن عبد العزيز فبين بقوله الحكومة فيقوم عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد قيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو
عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها
الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر
الغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس وما كان في غير الوجه والرأس

يسمى

يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها
نحو الساق واليد لا يكون فيها ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير
انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها بمعنى الشين الذي يلحق ملحقه
ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهما العضوان
هذان لا سواهما من شرح الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل فقال بعضهم
ينظر الى المجني عليه اذ لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان
ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة و
اجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش
الموضحة قال رحمه الله تعالى والفتوى على الاول من جنايات الخانية قال صاحب
المنح وفي الشجاج التي ليس فيها حد مقدر والجراحة انما يجب فيها حكومة
عدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فتجب على الشجاج والجارح ثمن
الادوية على قول محمد المفتى كما في البزازية وقد افتى بهذا ذكرناه في الجنايات
انتهى وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشراً من الابل
لما روينا فتكون في الخمسة خمسين ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع
تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل اي اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف
الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة في نصف
نصف الساعد وهو قول ابي ح ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف وفي قطع
كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف اي اذا كان
في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة
وخمسها في الاصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند ابي ح وقالا ينظر الى ارش
ما فيها من الاصابع فيجب اكثرها ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين
متعذر اجماعاً وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم

صحيحة ينظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وهو مرفوع
بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاصبع
الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء
منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا يجب الدية الكاملة في الشك فيجب حكومة عدل
وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا عرف انها غير صحيحة اما اذا علمت صحة
هذه الاعضاء يكون حكمها كحكم البالغ في الخطأ والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة
او باقرار الجاني واذا انكر ولم تقم بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف
صحته لا تجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهبت عقله او شعر رأسه
ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء
اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في الارش
واحد منها لان كل منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه
الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر
قال في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش
ويكون على الجاني الدية اذا كانت الجناية خطأ على عاقلته وان كانت عمدا
ففي ماله وكذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على العاقلة او ماله ولو
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين وهذا عند ابي ح
وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصلها الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل تجب دية
المفصل وتجب الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل تجب كل دية السن اي لا قصاص في الكل مطلقا عند ابي ح وقالا يجب القصاص
في الموضحة والدية في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى
بجنبها يقتص للاول وتجب ارش الاخرى وعندهما لم يجب القصاص في العضوين
يجب ارش كل منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى

فشل

فشل ما بقي منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف
السن وابقي او اصفر او احمر تجب دية السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان
الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كان في
عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سن اخر ثم نبت سن من اقاد
بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما
كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها
فردت المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام
الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا
لا يعتد به اذ العروق لا تعود ولكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى
حالها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه
كما لو نبتت وكذا الاذن اي ومثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن فلو
قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب على القالع ارشها لانها لا تعود الى ما
كانت عليه الا ان قلعت اي السن فنبت مكانها اخرى فانه يسقط الارش
عنه وهذا عند ابي ح وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له
والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل
للمتلف عليه مال آخر ولابي ح ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن
صبي فنبت مكانها اخرى لم يلزمه شيء بالاجماع وعند ابي يوسف انه يجب
حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبت مثل الاولى وان نبت معوجة
فعليه حكومة عدل وعند ابي ح ولو نبت الى النصف فعليه نصف الارش
ضرب سن انسان فتحركت يستأني حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه و
اختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما اذا شجه
موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب لان الموضحة
لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط واختلفا بعد الحول كان
القول للضارب لانه منكر وقد قضى الاجل الذي ضرب للسن ولم سقط

فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش
كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسواد ونحوه كمال
الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاضراس التي
لا ترى وبين العوارض التي ترى ويجب في الاول حكومة عدل اذا لم يفت به منفعة
المضغ فان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان لفوات
الجمال وان اصفرت تجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا
لان الصفرة تورث تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت
الجمال ولا تفويت المضغ فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض
الناس والتحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه
لا شيء فيه وهذا قول ابي ح رحمه الله وقال ابو يوسف ارش الالم وهو حكومة
عدل لان الشيء الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة
الطبيب الا بعد برئه وقال الشافعي تقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق
فلا يؤخر كالقصاص في النفس ولنا ما روي لاحتمال ان يسري الى النفس
فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا البرء فيستقر وعمد الصبي والمجنون خطاء
على عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال
الشافعي عمده عمد فتجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب اذا بلغ ولم تنبت تجب على عاقلته الدية ولو في الجرح ففي ماله
كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار والكل من ديات
المنح في فصل الشجاج قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام
مولانا محمد افندي الشهير بهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل تجب ديته
على عاقلته او في ماله واجاب تجب في ماله وبهذا اعلم ان الفتوى في زماننا
على ما اجاب به فتأمل عند الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القسامة**
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد بجميع اعضائه مكملة
او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا

بالطول

بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس لا لان هذا الحكم عرف
بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما
للادمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو كان قاتله يعلم ما تعلق الحق به
وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن ملك وغيره فادعى وليه القتل على اهلها
اي المحلة او ادعى على بعضهم اي على بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا
منهم رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على
سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت
ولا علمت له قاتلا ولا يجمع مع غيره ولا في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون
قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه
يجوز ان يكون عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به ولا يعكس
لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل واحد منهما قصاصا هذا زبدة
ما في البناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام
تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت وهذا عندنا خلافا للشافعي
ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم
عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص
وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقعت
الدعوى بخطا فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن ملك وفي الذخيرة ولو
حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما
في الخطاء فيقضي بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه
ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان تم العدد
واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على
احدهم فليس له ذلك لكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى
يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدية ولهذا يجمع بين اليمين

والدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وبهذا اذا
ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد و
الخطأ سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا كان او خطأ فكذلك
الجواب لعله لاطلاق الجواب في الكتاب وهذا ذكره في المبسوط ولا قسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليس
من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس
بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحي وانما تحقق الغرم و
الغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج
من هذه المخارج عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او نصف منه ولا
قسامة في نصف من ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو كان معه اي
مع ما هو اقل من النصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او الاكثر منه
كما تقدم او على قبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر مات بها ذكره في البزازية
وما تم خلقه كالكبير قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب
فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجب القسامة والدية
عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم
لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي من غير اهل المحلة سقطت
القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة
واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان
القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان
قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه
ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرفناه بالنص اذا كان في مكان
ينسب الى المدعى عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس لان دعواه اي على هذا المعين
ابراء لهم حيث ادعى معرفته من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه
يسقط القسامة وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل
في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجب باطلاق النصوص لا بالقياس

بخلاف

بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناها لاوجبناها
بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة استحلف
يمينا واحدة واذا حلف فلا دية على احدهما لان مدعى عليه معين من غيرهم
اهل المحلة فكيف يجب عليهم دية اذا حلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط
القسامة ولا الدية فيجبان عليهم لانه ليس نفيا لانعدام النص وامتناع القياس
ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص حبس
فهو على الاختلاف الذي تقرر في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها
سائق او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار
كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم
جميعا وان وصاحبه لم تكن الدابة ملكا لهم لان القتيل في ايديهم دون
اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين
لها وان لم يكن ساكنها فيها وقيل القسامة والدية اليهم وان لم يكن مالكين
الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين
لها وان لم يكن ساكنها فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى
هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كوجوده في الموضع
الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها اي الدابة التي عليها القتيل
قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر في
قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة بشرط سماع الصوت منهم والا لا ولم يقيد في الكنز بذلك
لكن قال شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم
الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم
لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى
التقصير في النصرة فاذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا
ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه

القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها فعليه اى على صاحب الارض لا على اهلها وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وينتصر
بعاقلته وهي الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
وهذا عند ابي ح ومحمد واهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم
الاراضي بخطه ليميز انصباءهم وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان
انما يجب بترك الحفظ فلهذا جعلوا مقصرين جناية وولاية الحفظ باعتبار
الكون فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين
ولو كان للخطة تاثيرا في القديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة
هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة تجبان
لسببهما فان باع كلهم فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم
لزوال من تقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من
يزاحمهم الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل آجر
داره الى زيد ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل المحلة
ام على مالك الدار واجاب لا تجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب
على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل فوجد فيه قتيلا
ولم يعلم وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث
لا تجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استاجر او استعار منزلا
او حانوتا ووجد قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت
وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان
دمه هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مامورون على العمل بهذا
القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في محيط السرخسي وعند ابي يوسف
لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفي
باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان يعني المستاجرين والمستعيرين مع

الملاك

الملاك في القسامة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير
تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة
والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة
لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم
قاتله فديته هل تجب على مالكها ام على مستاجرها المتصرف فاجبت على قولهما
يجب على مالكها وعلى قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستاجرها المتصرف
والعمل بهذا الان والله اعلم ان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته اى تدي عاقلة ورثته هذا عند ابي ح وان الدار حال ظهور القتل للورثة
فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وفي شرح
الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان
هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا
يمكن الايجاب على الورثة انتهى قلت قوله وان كان للورثة الى اخره جواب الاعظم
فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار الذي
وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا
وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع انتهى من ديات المنح في
باب القسامة سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن مع زوجته في دار
موقوفة على جهة بر ووجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم واجاب
حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مامورون من جهة السلطان
على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار
تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا
تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التاتار في الفصل الحادي عشر وفي
السراجية لو مر في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه
فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كرر عليه خمسون يمينا
فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة

كانوا

انتهى والمسلم في تكويرا ليمين كالذمي وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة
وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار
مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة
كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى
مؤجلة في ثلاث سنين تقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة
المولى كان العبد مديونا او لم ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في
دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد
القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة و
ان بيعت الدار ولم يقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد فيها القتيل فعلى
عاقلة البائع ديته وقسامة على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
القسامة والدية هذا عند ابي ح وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان
فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه
في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يستوي
في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول ويكون
اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا
ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك و
في مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز بها عن الشارع الاعظم كما سيأتي
على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك على الملاك
ونحو غيره اي في غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود
بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم اعلم ان الطريق تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص
بواحد او اكثر يكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما
شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما

قال

قال في النافع والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف
فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال
في الهداية ومن وجد في الجامع او الشارع فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو
وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية
فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا
اي بعيدا عن المحلات والا اي وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا
منها فعلى اقرب المحلات اليه اي الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان
خلا عنه المتون لما انه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي
في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع
والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي
في المحال والمحلات التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على
الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها اهل المحلة
انتهى ونحوه في البزازية وقال الاكمل في النهاية وانما اراد ان يكون
نائيا على المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي المحفوظة بحفظ
اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي
اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة و
الدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه
موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى بوجوبها على اقرب المحلات شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال وانما تكون
على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك
في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من ديات المنح في باب القسامة قلت
وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه في
المواضع الذي وجد في احدها قتيل ووجبت وجبت الدية على بيت
المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة انما تجب الدية على بيت المال

اذا كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما
اذا كانت قريبة منها بحيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم
وان كانت متساوية فهي على ساكنها جميعا واما الجامع فقد استثنى منها
بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر اى يبطل دم القتيل وليس
فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفراة لان الفراة ليس في يد احد
ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر
ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة بينه
بمعوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها بالقيام بدم عليه فتكون القسامة
والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث
يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط
في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اخص بنصرته من غيرهم
فيكون ضمان المحتبسين فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا اى اذا لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل
القرية وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا ولو وجد القتيل في فلاة
فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن في ذلك الموضع الذي وجد فيه قربها بحيث
صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فظاهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة
والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك
او يدعي على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يقيم البينة
لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قولهم
حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية
والقسامة على ذلك الحي عند ابي حنيفة اعتبارا بالجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبارا

للموت

للموت ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين
ثم مات لم يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها والدية
على عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها على اهل النصرة
والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة من المرأة محققة
ولو وجدت في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
لان تدبيرها اليهم وان كانت الدار والارض موقوفة على المسجد فهو كما وجد فيه
اى في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد
بكون ارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على
الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اى الخيمة والفسطاط
ان سكنوا خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه كما بين القريتين وقد مر بيانه وقد نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر
كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم
ولو كانت الارض التي نزلوا فيها العسكر مملوكة فعلى الملاك اى القسامة والدية
بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم القسامة
والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية
لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية نقلا من ديات المنح في باب القسامة
سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت اجاب صورته ان
ينادي رجل بالصوت العالي قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه المنادي
فالدية عليهم والله تعالى اعلم اذا قتله اللصوص في بيته ولم يعلم قاتل معين
منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص
وان لم يثبت عليهم احضارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون من صلوة المنح

في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن
الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على اصحاب الدار اذا وجد فيها قتيل
لا على اهل المحلة كذا هنا من جنايات البدايع اذا وجد قتيل في محلة خربة لم يكن فيها احد
ويقربها محلة عامرة فيها اناس كثيرة يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لا
اقرب اليه من ديات محيط السرخسي وفي باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
انهم مات اولا كما غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة
ولم يعلم المتقدم والمتاخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا و
ورثة الزوجة ياخذون مهرها من تركة زوجها ان مانا او قتلا معا ولا يدرى ايهما
مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل الحادي والاربعين
كذا في السراجية وشرحها والله اعلم **كتاب الوقف** هو حبس العين عن ملك
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي ح وعندهما هو حبسها اي العين
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات
من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين
الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان
بلزوم الوقف من غير ان ينقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء متفق
عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم
الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا علق اي بالموت
فانه يلزم ايضا كما قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم
ان يخرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون
ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر
الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر وان لم
يجيزوا اقسم الغلة بينهما اثلاثا للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت

اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل
لا بد من الموت بعد التعليق لينفذ واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام
الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري
فقال لهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم
انتهى او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن
عند ابي ح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفا بالنذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على
ملك المالك اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك
الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتابد هذه الكونية ولا يتم الوقف
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع هذا بيان لشرائطه الخاصة
على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجانب اسقاط الملك
وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتابيد وفي الخلاصة ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال صدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح
القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي
يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح
الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية
في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا
زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف
احوط واسهل ولهذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقت اي الوقف بطل الوقف فاذا تم و
(اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك)
لزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كان شائعا القسمة
بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه

وصار متفقا عليه كسائر المختلفات لا الموقوف عليهم لما ان القسمة تمييز
وافراز لا بيع وتمليك فيجوز ولم انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة
من وقف المنح والوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف
بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون
شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس شرطا لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط من الهبة من القبض والافراز لكن
وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث صح
الوقف في المرض والصحيح ان وقف مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياته
وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كعمر الموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتيين الوقف في مرض الموت
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث فيشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان
خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث
وان اجازه البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا
ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف
داره وعليه دين محيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى
وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها
وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز
الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز
الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرما
ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف انفع المسائل مريض
وقف داره وعليه ديون محيطة بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف واما
لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون محيطة بماله فان وقفه لازم لا ينقضه
ارباب الديون اذا قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما

في فتح القدير ويؤيده ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين
المفتي في جواب المستفتي شرط الوقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا
يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره
الفقراء
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسئل في مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير المسجد او على من لا يسئل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
من وقف الاشباه في الفن الثاني وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان
المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار الفراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي بالمرتبات بالاوقاف
فاجبت انه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعد تقرير غيره فحينئذ
يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان
كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا انتهى من الاشباه في الفن الاول سئل
صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدل بها دراهم ويشتري
بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم
اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فان راى المصلحة التقدم

في ذلك للوقف فعل والله اعلم وهذا على رأى القاضى ابي يوسف قال في الفتاوى
السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص
في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقعه
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا لا يجوز انتهى وفي شرح
نظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وقد روي عن محمد ما هو
فوق هذا فانه ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال لجواز الارض بالارض
وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير الاستبدال
الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني
اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استعمالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها
قال لا ذلك من المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز
الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم
سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده
واولاد اولاده طبقة بعد طبقة يكون للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم
حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا
واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا
واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا
تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في
الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال
نصيبه اليهم في اصل الوقف وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في انفع الوسائل
والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي

واخي لا يكون قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم يوجد
بينهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا
قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يكون
الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعده على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره
قاضيخان وذكر مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص
ونزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط
الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط
الواقف انه ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل
ونظيره هذا الوصي لو كان غير مأمون فينزع منه على ما بيناه واستفيد منه
ان للقاضي عزل المتولي الخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم
بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني
اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند
محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله وقال ابو يوسف يصح
اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة ينقطع يعود الى ملك المالك
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف
كذا في كثير من المعتبرات كالخانية او غيرها وجاز شرط استبداله به وبيعه و
الشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في
شرائطها وان لم يذكرهم لان الاستبدال بمنزلة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط
واحد في الاول لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف وقفا على

الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة
ان الواقف عين وقفه لجهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها
واجاب ان كان تاريخ الوقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان في
اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احدهما دون الاخرى قضي
للموقت وان لم يذكرا وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف
اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط الولاية
له ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل ذلك الا اذا مات الموجود
والواقف حتى فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف له الى القاضي من وقف خزانة
المفتين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه النظر للذكور دون الاناث
وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ
شرط فيه للذكور والاناث فهل تعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ و
اجاب بان الواقف لو شرط لنفسه استبدالا او الزيادة والنقصان ولم
يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط فيه ان
النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب
الوقف المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه النظر للذكور والاناث قال في
الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا او الزيادة او النقصان
ولم يزد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرط وقت العقد انتهى
لكن ذكر شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لان شرط الواقف كنص
الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول الكتاب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره ان لفلان بيع ذلك و
استبدال بثمنه كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعول
عليه هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولي الا امين قادر بنفسه او
بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه

يخل

يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل له ويستوي
فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه
امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد
من الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف ان كان
مسجلا لكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام
والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا
الشرط من وقف الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى
القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وسخه لو كان لوارث الواقف
كان ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا
اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان
الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد ملكا لوارث
الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم
خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه
ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو
ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على
الفقراء ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات
والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر
سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه
قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف
قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع
الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على ظاهر الامام واما على
مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة و بعد
الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدار والطعام اوما

يوكل او ما يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم تيصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان
يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يذرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا وفي
الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امرءة قالت في صحتها ان مت
تكون عشرة سلطانية من مالي وقف على مصالح بئر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف
الدراهم من غير ان يسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون
الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى والله اعلم
قلت قد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولي ليس بشرط الصحة
ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير
وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف
وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف
وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به فح يؤخذ الدنانير
من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من
المرابحة يصرف الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح
هذا الوقف مع شرطه واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام
زفر رواها الانصاري عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب على
اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على رجل اجنبي لم يجز
ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجد الرجل لاحد ان يغيره او يبدله من
وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بغزه هاشم عن زيد وقف
اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف
وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي

والله اعلم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدور الطبخ فيها الدبس وتوخذ
الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجهه من خصم
شرعي هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيورث مع جميع المخلفات
واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع والخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى كما يصح عند
ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من
وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقرة واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التابيد
من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض وتحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت
تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الارض وعلى سائر آلات الحراثة والعقار والارض
مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى
والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون من اكر الارض حرثها واسم الفاعل اكار للمبالغة
والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضى
بصحته لانه قضى في مجتهد فيه ولا خلاف فيه واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل
القضاء اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة
وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان
مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه تعامل
اي كما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل وقفه كالكراع وفاس وقدوم و
دراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين
وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الآثار المشهورة والمراد
من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح ما يستعمل
في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف
لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه

وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار
وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار عن محمد جواز وقف ما جرى فيه
التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والجنازة والمصاحف والكتب لان جواز
التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع
قال عليه الصلوة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التابيد وتركناه
في السلاح والكراع بالنص فيما جرى فيه التعامل فيبقى ما وراه على
الاصل قال الفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك انتهى ولما
جرى التعامل في زماننا في بلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم و
الدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل
كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب
الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها و
لم يحك خلافا وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى
كما في النهاية ولم يجوز محمد بن سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما
وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في فصل الثاني
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية في الفصل الثاني
وفي البزازية وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز انتهى
قال شيخنا في بحره ويمكن الحاق الدواب اليها بحيث تظهر المصالح ويحصل
مقصود الواقف وقد سبق قبلنا في شريعة سيدنا اسمعيل صلوات الله
عليه من وقف المنح وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء
القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان
العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد لجريان العرف به

من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد خرب
وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة ويقرب مسجد فهل تصرف
بقية انقاضه اليه واجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف
خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرف هو بنفسه ان شاء
وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم
عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاض مسجد اخر واجاب
ان عرف بانيه او وارثه لاخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف
فيعمر به مسجد اخر والله اعلم انتهى هذا افتى بقول محمد اما عند ابي حنيفة
وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي
وعليه الفتوى في بحره وروى عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى
مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة
الوقف به يبطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى
الورثة ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل
نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق الحانوت وصار بحال لا ينتفع
ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل الخامس
سئل ابو السعود العمادي عمن بنى على ارض الوقف كالدور والحانوت و
نحوها لنفسه باذن متوليه ثم مات الباني فهل ينتقل الى ورثته ام ياخذ
المتولي للوقف واجاب ان كانت تلك الارض الموقوفة مقاطعة ياخذها
ورثته وان كانت باجارة ياخذها المتولي ويحفظها للوقف والله اعلم
متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى
مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم
ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي لنفسه بخلاف الاجنبي

فان الاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فانه له وان نوى الوقف كان للوقف وكذا في القنية يعني كالبناء في جميع ما ذكرنا
من وقف الدرر والغرر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] كان للوقف [illegible]

من وقف الخلاصة في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج او ماء الذهب
بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف
من الدرر والغرر في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق على الوقف من مال نفسه
له ان يرجع وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه اذا شرط الرجوع والا فلا كالوصي
من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه
فتم العقد باثنين من وقف غنية الفتاوى في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي
الايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا
المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن
لانه للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء الاشباه في
الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى
لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان
امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في فوائده في القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد
من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات
مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من وقف
المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا ترى ان الوكيل بالبيع والشراء
والطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف المحيط البرهاني من اعطى دراهما
في عمارة المسجد في مصالحه يصح بطريق الهبة وانما لم يصح بطريق الوقف من
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال اجريت الدهن السراج في المسجد
ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا
يملك بعد ما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير
الدهن لانه جعلها على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا باس ببناء
منارة من غلة اوقاف المسجد اذا كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه

من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون
الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد
ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف
بموته صح بان قال ان مت فقد وقفت داري على كذا من خزانة الفتاوى في وقف
المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب
واراد القسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في الخلاصة واجمعوا على ان الكل
لو كان وقفا على الارباب فاراد القسمة لا يقسم من انفع الوسائل في مسائل
الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد
الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة
للاجرة ويحمل هذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الوقف الباطل
ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا
من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال
او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب
الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف و
المعد للاستغلال فمنافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب
الاجر عليه او سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله
في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا
اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى
وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة

اذا اجر القيم دارا باقل من اجرة المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس في مثله لم يجز
الاجارة ولو سلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر
ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجرة المثل واكثر ويرجع المستاجر في غلة
الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فح يكون له حق التصرف
ذكره في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ
يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى
انه لا يصلح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ
الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة
بغير اذن القاضي سئل صاحب المنح عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف
لجماعة بثمن المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على
فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر
المتولي على فسخه وبيعه للاخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى
اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهو قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها

وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى
وفي زوايد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز
هكذا روي عن ابي يوسف نص في زوايا الزندوسي وهكذا ذكر الصدر
الشهيد وفي فتاوى القاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل
الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل
القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع
ولعل من العمادية ان الفتوى في غصب الدور وعقاره عن الضمان كما في
منافعه وكذا اليتيم من وقف البزازية كذا في وقف الدرر والغرر رجل غصب
ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من الله تعالى كان للقيم ان يستردها من الغاصب
وان كان الغاصب زاد في الارض من عنده وان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان
كرب الارض وحفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب
وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت
الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار وان
برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن
قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي
يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض
فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر
ان كان له قيمة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف قلت ما فيها من ان
غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها يخالف لما عليه الفتوى كما
عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف
وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا
وافق
اجاب القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق
الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان

هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه
لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة
الوقف من مستحقيها هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من
غلة الوقف من وقفه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع
الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى
وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول قوله مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتيين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناظر
وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل ونصب غيره والدين على حاله
وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزم اداء ذلك من الوقف
او لم يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولي
ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير
وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا
استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر
لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح
وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط
وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت انه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام

المفوض باقيا لقيامه مقامه من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف مالا كذا
ثمن بيت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم
انه قوله مقبول في ذلك اذ هو الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول
بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين مستهلكة وفيما اذا
ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حال منافية للضمان وان
المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر حانوت
الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب
بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل
امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن
وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرف عليه فيبنى
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهم المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا
ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام
الله اعلم خواهرزاده من انفع الوسايل في مسائل الوقف سئل زين بن نجيم عن
الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف
على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق وان وجد المحاسبات
الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون
عليهم من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وقف قديم
مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة
وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان
الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على

قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى من
الفصول العمادية سئل صاحب المنح عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه
بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل
المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا
من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله اعلم
بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها اي الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح
الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين البناء جاز اجماعا وان كانت
الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية
اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة
اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها
جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء دون
الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه
تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى حيث سئل
عن وقف البناء والغراس دون الارض واجاب بقوله الفتوى على صحته
وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات
الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف اجاب ان كانت تلك الارض
تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت بالمقاطعة
تنتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم
نقله سئل صاحب المنح عن وظيفة انحلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب
له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب
منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا تجوز وقرر الشخص
الثاني ورفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان
يمضيه ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المذكور
وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جهة شرعية

تقتضي

تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف
ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة ابي
يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيئا ذكره في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم
فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح من مذهبه فان تعدى الى القول
الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور انتهى والله اعلم **فصل في وقف**
النصارى واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار و
اليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل اذا كان صح في عهد الاسلام و
ما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عقد اهل الذمة
لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم وقفا عليه في عهد الاسلام فهو
ميراث عنه وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار او وقفها او ارضا
على ما ذكر او على القسيسين والرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه
الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه
بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين
بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد
الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت
واستغنى تكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين
يجوز الوقف وتكون الغلة للسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفق على
البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع آخر لم يمكنوا
منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة
عليه قالوا يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع
عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انهم لما اقرهم عليها الامام
فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل وقد يجوز
من الاسعاف في باب في اوقاف اهل الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي

ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات فلو وقف داره او ارضه
على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها
تكون الغلة لاسراج بيت المقدس وقال للفقراء والمساكين يجوز الوقف
وتصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت تصرف غلتها لاسراج ما دامت
بيت المقدس او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم
يجعل اخره لاسراج بيت المقدس او للفقراء او المساكين كان الموقوف ميراثا
عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانهم قالوا يجوز اعادتها دون الوقف على
مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه فهل يكون ذلك
العقار وقفا للدير المذكور او يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه
اجاب يجوز ان يكون للدير ملك ولا وقف ويضمن المشتري المال لواقفه
لو حيا ولورثته ان ميتا والله اعلم يعني اذا صنع يهودي بيعة او
نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا
بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يحكم
فكذا واما عندهما فلانها معصية فلا يصح من المرتد والحربي و
الذمي كذا في الخانية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا و
اخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى الفقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال واذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف ضيعة على بيت
نار ولسبيل ثواب المجوسي لم يجز على هذا الوقف من وقف القنية في
الفصل الثالث سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره وكرمه
في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرؤا الانجيل وسجل وقفه وحكم به
مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك لجهة الارث

عنه واجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة الانجيل
لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه والله تعالى اعلم ولو وقف
الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين
المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز و
يفرق على اليهود والنصارى والمجوس الا انه خص صنفا منهم فلو دفع القيم
الى غيرهم كان ضامنا وانما قلنا ان الكفر كله ملة واحدة فلو وقف على
ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم
شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خارج اعتبر نص على الولد
الخصاف في ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يعطى منه فقراء
المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد
بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح والله تعالى اعلم

كتاب البيوع والاقالة

والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين و
هو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين يقال هما قيضان اي متساويان
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع
نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية ويلزم البيع
بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل
منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا
ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع البدائع
ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي
والقاضي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج
امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجاز وليه في حال الصغر وان
رد بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس
البلوغ من غير اجازة ولو طلق امرأته او اعتق عبده فاجاز طلقت و

يصح كذا في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج وغيرها وكل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا ويبطل ذكره من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان لا يحتسب القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه المولى او يفسخه كما في البحر من حجر المنح واوصاف المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجازة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال وابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شيء برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل من بيوع المنح ولو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسوخ ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة والشعير يسلفها ثم يطالبه المالك بها او يعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باجل النقدين الى اجل ويسمونه كبد كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار من باب صح بيع العقار بدين رجل له على اخر ما تر من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكونا افترقا عن دين بدين لانه انتهى من جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفة لاخر لا يصح اذا بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفة في الوقف لم الاشباه

يصح

لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الى اخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل هذا عن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان فرغ عن وظيفة لاخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ الان عن وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه في الفن الثاني ولو صالح احدى زوجته بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ بينهما او في المعيب واجاب اذا قبضهما فلو رد احدهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين صفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى فاذا هي ليست حاملا هل يكون صحيحا ام لا فاجيب لا يكون البيع صحيحا بل فاسد يردهما جميعا لفساد المبيع فان قيل ينبغي

ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد
انما كان لادخال الشرط في العقد لا الجمع والحامل محل البيع ولا كذلك
المدبر من جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع كله وكان
المبيع شيئين او شيئا ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما
او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي ولزمه
جميع الثمن وان شاء رد المبيع خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا
على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي وبرضاء البايع وانما
يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان العيب يدخل في البيع سليما
عن العيوب من العمادية في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب
قال زين بن نجيم في فتاواه سئل عن رجل طلب دين المعين من مديونه
اعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من
جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون بيعا بالدين قال
في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا
معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا
قال في القنية معلما بعلامة بج دينه العشرة من المديون فاعطاه الف مد
من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع ولو كان قيمة
الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها
من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر
لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط
اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس والله تعالى اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه
او كتبه ووجد بخلافه فاخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز و
الكتابة قدر ما يطلق اسم الخباز والكاتب فهو يخير بين القبول بجميع
الثمن وبين الرد اذا لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب من الدرر والغرر في باب
خيار الشرط شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم ثم رد
العدل بخيار رؤية او شرط برده بالعيب بل من الدرر والغرر في باب خيار الرؤية

اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل مرتين مرة
عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة
المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل
ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام وهذه
العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة
للمشتري وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف
في الثوب بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية
اكمل الدين ولو جعل ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما
قبل الكيل والوزن من جامع الفصولين في كتاب البيوع واجرة الكيال وناقد
الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري من آخر بيوع القدوري قال
في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كونه معلوما
مقدور التسليم وقيام المنفعة والانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة
شرط بيع المهر والطفل ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى
حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع ولم يضف البيع اليه بالاشارة
ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية ولو باع شعيرا او
لم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في
ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا
من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم و
فسد في الموجود ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز و
ان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال
بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز علم المشتري موضعها ولو لم يعلم خير
من جامع الفتاوى في كتاب البيوع وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز
وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث

انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها
نعرف بذلك ان كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية
او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء
التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد الخلقة والحبوب في قشرها
مستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما من بيوع
فتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بزر
الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر
البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها وكذا اللوز في قشره الاول
كما لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الحضر (?) النابت في الارض
كالفجل والبصل والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار ولو قلعه
المشتري لا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت
ما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري بينة ان سبب عدم انباته من كونه
معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف
بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة شرى بذر
البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه من جامع
الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشترى من مالكه وسلم
الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل
الرابع والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام رحمه الله تعالى خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان
للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له انتهى
على القدسي اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط
لانعقاد البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا
لانعقاد شرط الثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هلك المبيع
كما افاده عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه

الصلوه

مطلب بيع الافيون

الصلوة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها
وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة بالقيمة لا المثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم
لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما الحشيشة فلا يحل
من الاشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن من العقد الباطل معتبر من البزازية
في كتاب البيوع من الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا فشربها
فالشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه واما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم
بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه
على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان
باذن صاحبه فلم يضمن كذا هنا ولو شرب مسلم خمرا لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم
خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من
روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى
فان اقاما فالمثبتة للزيادة فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى
صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك البعض لم يتحالفا
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من شرح المختار من كتاب البيوع
اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض
وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي ذلك من اقراره بانه قبض المبيع
تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع
التمرتاشي اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رايت فقال
المشتري لم اره فالقول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع
فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول
المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بحدث مثله عند

من المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع
الخانية في اخر فصل خيار الرؤية ولو جاء المشتري لرد المبيع بخيار شرط
او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا
جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع من البحر الرايق في كتاب البيوع اشترى
جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين و
جاز للبايع وطئها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر
المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البايع ما بعته هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر
اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكر في ظاهر الرواية
لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه
كما في الاجل فاذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره لانهما
تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان
القول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان
الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من الدرر والغرر في كتاب البيوع
من باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى
ثلاثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار
بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام فيها جاز البيع من الدرر والغرر
في باب خيار الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية
وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه
زيادة على النص فيبقى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع لما لم
يرياه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده
اذا رآه وان رضي قبل ان رآه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه الصلاة
والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولو فسخه قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح وثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله
هو الاصح من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا لا خيار للبايع ما لم ير

ولو

ولو اشترى ما رأى قاصدا لشرائه فلو رآه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله
الخيار كما في الظهيرية عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار
لعدم الرضاء كما في الهداية فلا خيار له لان العلم حاصل بالرؤية السابقة
على الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه
فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم فله
الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه
خلاف ظاهره فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله
الرد من جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرايق عن بيع الذرة التي في
سنبلها الذرة الصافية واجاب اذا لم تكن لتبنها قيمة يشترط ان يكون
مثلا بمثل فان وجد المماثلة صح البيع والا فلا وان كان لتبنها قيمة
فلا يصح الا ان يعلم ان الذرة الصافية اكثر من الذرة التي في سنبلها
قال الكمال في شرحه للهداية لو باع جارية مع طوق من فضة بفضة ان
كان الثمن زايدا فالبيع صحيح وان كان مثل الفضة المبيعة او اقل او
مساوية او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا
حقيقة فيما اذا كان اقل ومساوية بسبب زيادة البدل او احتمالا فيما
اذا لم يدر الحال والاصح انه اذا بيع نقد مع غيره كطوق مع جارية مثلا
بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه وكذا لو اشترى
من اخر زيتونا على شجرة بزيت صاف اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في
الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية والله تعالى اعلم رجل باع دارا
وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فيما
يتملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا لو وجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا

نخلة عليها ثمارها فباع الكل ثمارها وان كان نخلة غير مثمرة فسد
البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه آية او آيتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل
العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد في حرف منه سقطا او اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطة سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية فهذا عيب يرد به
من تتمة الفتاوى ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك
كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع كذا في الخلاصة
والدرر والغرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحا او طاحونة يدخل من
الآلة ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء
والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من مجمع الرخسي
في باب حقوق البيع البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع مطلب البيع الباطل لا يفيد الملك
في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض
باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض
على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي ح والثاني قولهما ذكره في الهداية و
فيها ايضا وان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه
عند ابي ح وقالا عليه قيمتها وهو رواية عنه والفاسد يفيد الملك عند
القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيلزمه مثله ان كان مثليا مطلب البيع الفاسد يفيد الملك
او القيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا سمى شيئا
واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل
لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل
باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفن
الثاني واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته
هالكا من جامع الفصولين لكن في الفصل السادس عشر وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط

لا يقتضيه العقد فيفسد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما
يوجد وعسى ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرطه بمقدار معين مخالف
لمقتضاه بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن
فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري
لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان
الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع
وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته
من بيوع المنح وفيه وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر
قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها
البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع
نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف
محلى بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله او
اقل او لا يدري واختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة
كما في فتح القدير وكذا لو باع زيتونا على اشجار بزيت صاف معلوم قدره
لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من
الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان
وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنه قيمة فلو كان فلا يصح البيع
ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي في سنبلها كما صرح به
شيخنا في بحره من بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو
الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص
اليوم بجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
صومهم لان مدته بالايام معلومة وهو خمسون ذكره التمرتاشي ولا يصح
البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب

والجزاز وهو قطع ثمر النخل والقنوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل
حلوله من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد وفي البحر الرايق ولو اسقط من له
الاجل وهو المشتري الاجل الفاسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره
انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتأجيل
لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة من الدرر والغرر في
باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم
ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة
يردها ويرد الولد وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام
وكذا لو اكتسبت اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو
مات ولدها عند المشتري هل لبايعه ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه
امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي او
المنع بعد الطلب وللدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في
هذا الحكم انتهى والمثليات هي المكيلات والموزونات والاعداد
المتقاربة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا
قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
ولم ينهه ملكه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة
وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى
فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب
ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه لانه دخل
في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في الكافي ويجب على كل واحد
منهما اي المتبايعين ثم يحل لكل واحد منهما اشارة الى وجوب الفسخ و
اللام تفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض
ما دام المبيع في يد المشتري فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما

قبضه

١٤٨

قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه
ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني
فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع لانهما
لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد يعود
بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي
ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد
من البايع والمشتري ويفتى كذا في الخلاصة ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع بايعه
بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياته وكذا
على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها
لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لان
الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في البيع الصحيح وان عيناه يعني
ان عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا
ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي يتعينان حتى لا يجوز تبديله بآخر ويتعينان
في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا
وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصورة
البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن وظهر انه ثمن الحر او باع جارية
وظهر انها ام ولد تتعين دراهم الثمن للرد لان في هذا القبض حكم الغصب كلها
من بيوع الدرر والغرر واعلم ان جواز التبديل للمشتري مشروط بما اذا كان البدل
مثل المبدل منه المعين جنسا ووصفا ولو اختلفا بان كان المبدل منه ذهبا و
البدل فضة او على العكس او كانا من جنسين لكن المبدل منه ارغب من البدل ليس
للمشتري تبديله ومعنى تعيين الثمن في المبيع وجوب رد العين ما قبض البايع
ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا يجب عليه رد مثله في الجنس والرغبة
هكذا حققه المولى المرحوم جوى زاده ثم سمعت من ثقة اذا لم يكن البدل ممنوع
الرواج وكان من النقدين يجبر البايع في صحيح البيع على القبول لحسابها وهو

او فوق الناس ويباع عنه اطلاق عبارة الدرر كما هو الظاهر انتهى رجل باع
سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع
وان لم يكن ذلك شرطاً في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن جملة
كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبداً على ان
يستخدمه البايع شهراً او داراً على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهم
او على ان يهدي هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين ولانه لو كان للخدمة او للسكنى يقابلهما شيء من الثمن فيكون
اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء يكون عارية وقد نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين من بيوع الجوهرة
للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال نهى ان يستخدمه البايع شهراً لان
الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام وهذا مثال الشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره المشتري
او يكاتبه او استولدها او لا يخرج القن عبداً كان او امة عن ملكه هذا مثال
مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو مستحق ويصير البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد
لو قال بعتك هذا بالف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطاً بحكم الواو
والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع و
لو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فسد البيع
ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضاراً او نافعاً و
وكيف ما كان الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت ان رضي فلان به و
يجوز خياره له اذا وقت ثلاثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب المنح
عن بيع بانضمام القرض فاجاب اذا جعل القرض شرطاً في صلب عقد البيع
يكون فاسداً ويفسخ ويجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم وفي
صلح النوازل سئل صاحب الاسعاف عن رجل اشترى الى النيروز وحمله الى منزله

فوجده

فوجده مريضاً فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات واجاب
ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئاً ثم حمله الى المغصوب
منه وابى ان يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم
قال ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسداً بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل
وان كان فاسداً ولم يتفقوا عليه لم يبرأ بقبول البايع او بقضاء القاضي
قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يجيء
الى النيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي القنية رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله فاتى به المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وقيده ابن عبد السلام بان يكون فساد البيع متفقاً عليه
فان كان مختلفاً فيه لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر
الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعاً اذا رده المشتري على البايع
بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والغصب ودفع
في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه من الجامع الصغير في كتاب
البيوع وفي الخانية اخذ من البزاز ثوباً فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضموناً من
انفع الوسائل المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضموناً اذا كان الثمن
مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب
بهذا فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس
بمضمون مطلقاً كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعاً
ليذهب الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال
الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة اذا
اشترى متاعاً على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه
قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال للبايع ابيعه بخمسة عشر وقال

المشتري لا اخذ الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب فهو بخمسة
عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة
الى منادي لينادي عليها فطلب منه دراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال
ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان
الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه
قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض
على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها
ولم يسلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد و
طلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة
او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غائبا عن بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب
المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية اذا جاء
غريما على المشتري ولا يبقى حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب البيوع اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك على المشتري من الخانية في كتاب البيوع في فصل
قبض المبيع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته هنا
عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية
في الفصل المذكور ولو ادعى المشتري المبيع من البايع او اعاره منه او اجره
لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه
وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يواجره من انسان
يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد
في حاجة يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري
المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار الرؤية
او العيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزم الثمن عند الكل

من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه من اقالة الدرر
والغرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر
في الفتاوى وفي النساجة وهي الشجرة يجلب من الهند في الطريق اذا اشترى وهو
واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا
اما لو باع دارا ونحوه وهي غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا
بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما
قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوازل ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين
المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا
قال رحمه الله تعالى والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد
ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في
المسرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون
قبضا ولو باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري
على الدن فهو قبض من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في المسرح
فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكن الاشارة اليه يكون
قبضا والا فلا قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه
وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر كلامهم انه لم يتمكن
من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا كمن اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع
سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر الفرس فلو امكنه اخذه بغير عون فهو
تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في شرح القنية وقال في الخانية وغيرها
تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرايرك فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا
من بيوع القنية باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها

لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا
فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا باللفظ فللمشتري
ان يمتنع من اداء الثمن فيؤمر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار فيقبض
ثمنها ويسلمها قال بعتك هذه التلعة وسلمتها اليك فقال مشتريه قبلت لم يكن
تسليما حتى يسلم بعد قبول حيث يمكن قبضها اشترى ثوبا فامر بايعه بقبضه فلو
امكنه قبضه بغير قيام صح تسليم والا فلا اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه
سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر فرسه فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم
ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى فرسا بايعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه
فضاع الفرس ضاع على مشتريه راكب دابة باعها فقال مشتريها احملني معك
فحمله فتلفت تلفت من مشتريها وركوبه قبض شرط جواز البيع كون المبيع قائما
في ملك بايعه وكونه مقدور التسليم كلها من بيوع القنية ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة
ولو اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح
التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع تسليم البائع الى المشتري ان
يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين الثمن واجمعوا
على ان التخلية في البيع الجائز وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض
من خزانة الفتاوى وفيها قبض المفتاح قبض للدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة
والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر والغرر فقبض مفتاح الدار قبض لها البيع
اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع من خزانة
الفتاوى في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع حتى
فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اذا امره بحلق شعر الصيد الثاني اذا امر
بالحجامة والثالث لو امره بان يسقيه دواء والرابع ان يأمره بان يداوي جرحه
ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امر بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان (مكعبا)
يبسط جرحها او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع مكعبا فامره بان ينعله نعلا

اوامره

اوامره ان يحذو او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البائع
وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البائع ان يزوجها ولو لم يدخل بها
زوجها لا يصير قابضا استحسانا وان وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات
الغانم ومداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته
رضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء من الدرر والغرر في باب خيار العيب والمشتري
وجد في مشتريه عيبا ينقصه ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه و
اخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك المعقود
عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه
حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه
ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع
بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزم ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في القيمي
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من
خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري المبيع واتبع الجاني بالضمان
فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل
وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني عشر
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا
في الخانية والذخيرة الا في مسئلة الاقالة من فتح القدير ولو ادعى المشتري انه
باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه
على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام
احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى
وكذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طائعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية
والبينة لمن يدعي الكراهية اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة

الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات من الاشباه في كتاب القضاء ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام
فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ شرط فوق الثلاثة مفسد ولو قال الى ثلاثة ايام
اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف
درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرط
الى اربعة ايام جاز استحسانا في الخلاصة في البيوع اشترى عبدا فقبضا وضمن له
رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل
كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة او الحرية فوجد مسروقا او حرا او الجنون و
العمى فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص يرجع
به على ضامن الثمن من الخانية في البيوع اشترى فرسا بقرحة فقال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات
الغانم وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه
يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه وقال صاحب
المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في نصيب الثاني اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية
وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا
على جواز بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واعارة المشاع جائز من شريكه
المنح وتفصيله سيجيء في باب الاستحقاق وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحدهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن
شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى من بيوع

مطلب ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية

المنح في باب المتفرقات وفي المحيط ولا يجوز بيع ارض كلا لان المسلمين شركاء
فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار في ايدي الزراع
ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام الى ذكره الامام البزدوي في فتاواه
في خزانة الفتاوي ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في
غيره من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به
وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده و
ان باع على انه يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته
بقلا يصح البيع ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته
فتاكله فيصح لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته
من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم ينفسخ
البايع الى الحصاد فانه ينقلب الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم ينفسخ
البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كانت الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام
البايع في بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب
الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة
كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة كزرع منفرد اباع كله اي جاز
بيع المنفرد ان شرط تخلية المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع
وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد لانه يرتفع الفساد كالشريك ان لم
يفسخ الى الحصاد لانه يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها
مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او
بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى
من اخر ثمرة كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبد فهل يصح هذا البيع ام لا

واجاب لا يصح البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح
كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم
بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع ويجعل الموجود
اصلا في البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض
المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم باع نزل كرم هو و
حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض انزال نيء وبعضها نضيج فلو كان
كل نوع بعضه نيئا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيئا وبعضها
نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى كخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد
البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او
تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا
ادرك بعضها فيجوز في مدرك ونيء في تلك الشجرة لو لم يشترط الترك
عليها كما قال ابو يوسف في بيع فيلقي بعضه دود ولم يصر فيلقا جاز
بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصة نزله وهو حصرم لم يجز باع
شجر بطيخ قبل خروج الحدج فقال ابن خيار زاد ترا فروختم وبيع
البيع على شجر بطيخ وما يخرج من حدج يخرج على ملكه مبطخة بين اثنين
باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشترى كل مبطخة منهما ثم
يفسخ البيع في نصفها اراد ان يشترى مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشترى
الحشيش وشجر بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة
فيقدم الشرى فيملك ما يحدث بعد ذلك هذه الجملة من القنية من الفصل
الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم
مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ
في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته
من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ
شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم
فسد والحيلة ان يشترى الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع

من جامع

من جامع الفتاوى وغيره مسائل البيع الفاسد وفي بيوع القنية من الفصل الخامس
ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا
قلت يفهم من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز اشترى شيئا و
قبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر
والغرر باع مال اليتيم او ضيعته والمشترى مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان
نقد والا فسخ وان امكن المشترى الشراء والعين في يد المشترى يرفع الوصي
الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب
الوصي وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر
اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق
الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا
ليشتريه من صاحبه فقال ارني قدحك فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح
فانكسر القدح واقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح
من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له البايع مده فمده فانكسر يضمن قيمته
وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن
ايضا من خزانة الفتاوي والله سبحانه وتعالى اعلم **مسائل الاقالة وموانعها** الاقالة لغة
هو رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة الاعم
من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي شرح الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا فابق العبد
من يد المشترى وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان البايع اذا
هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا
رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشترى شيء لان
كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق اشترى ارضا مع الزرع وادركت
في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل ولو الحنطة
ولو حصد الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة
القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة

بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة
بحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من
اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزل سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك
الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة لان
مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره و
اطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري
بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البائع وانه مشكل وفي الديناري لا
يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البائع في الثمن شيئا
ويرد المشتري الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية
في نوع ما يمنع الرد بالعيب واعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل
منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ
وما اشبهه وانما تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك
او لم يقبل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض واغلال
تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان
وقال البائع لا اعطيكه ولكن رد علي المبيع لا رد عليك الثمن ففي قولهما ليس له
ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش
والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة
بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد
والفسخ بسائر اسبابه من العمادية قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة
الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ اي الاقالة
بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة والغلة كالكسب لا تمنع
الرد والاقالة الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبوله بجميع
الثمن ورده قال محمد تمنع الرد والفسخ قلت ان يرجع بنقصان العيب على البائع

واما

واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش
والعقر فانه يمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي
الاقالة بسائر اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر دارا
وبنى فيها مالا ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري
ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البائع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان
لان البناء زيادة متصلة الغير المتولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة
اذ ما يمنع الرد بالعيب تمنع الاقالة على قول من قال انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع
بشيء على البائع فيما يصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيانه الخشب فانه يكون في
حكم البناء اذ اتصال اليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انها فسخ
فله دفع ما زاد وان لم يضر الدفع بالبناء القديم وان يضمن البائع قيمة
الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل
لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة وقال في النهاية الخلاف فيما
اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا يجعل
بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت
بيعا اجماعا كما اذا قال البائع بعنيها ما اشتريت فقال بعت كانت بيعا هذا
اذا تقايلا بعد القبض وان كان قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق
الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وربما نقل من النهاية
صرح في بحر الرائق اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت
الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة
انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك
من الغنية كذا في المنح قلت وقد مر آنفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث
عند المشتري ذكره الزيلعي انتهى **باب الاستحقاق** رجل اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع بالثمن
ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض
يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج

والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشترى
انفق عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم
بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشترى ان يرجع الا بقيمته يوم سلم البناء
الى البايع واذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار
وامر المشترى بهدم البناء فقال المشترى ان البايع قد غرني وهو غايب قال
ابوح لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق
وان تخفى البايع عند هدم المشترى لا يرجع المشترى على البايع بقيمة
البناء وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشترى البناء الى البايع ويهدم
البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشترى فلا شئ له على البايع فان
حضر البايع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى ان
يأخذ البايع بقيمة ما بقى من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقى
ويكون النقض له وان بناء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشئ
وهذا كله قول ابوح وابيوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشترى انقضه
واحفظ النقض واذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ونقضى لك عليه
بقيمة البناء وذكر الطحاوى وان المشترى ان نقض البناء على البايع وسلم
النقض اليه له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم
يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من الخانية
في مسائل الغرور في كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان
البايع باعها من انسان اخر ونقض الثانى بناء الاول وبنى فيها ثم جاء
الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثانى بالات هى ملكه يضمن المشترى الثانى
للاول قيمة اجر البناء العامر والنقض للمشترى الاول ان كان قائما ويضمن
قيمة النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشترى الثانى
ما قلنا وللمشترى الاول ان يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه عين
ملكه وان زاد المشترى الثانى زيادة من ذلك اعطاه قيمة الزيادة من عمران

يعطيه

يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد
من الخلاصة في كتاب البيوع كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب
الدار ويرجع عليه بما انفق ولو انفق بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضر
فح يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع يفيد
كون الباني ممن ضيع ماله بلا نص الى التخليص في الوقف فاغتنم به فانه فرد و
لو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغراس فللمالك ان
يضمن له قيمتها مقلوعا هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء و
الغراس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما في الدرر
والغرر واذا اميل الى قول الخلاصة فان كان قيمة الساحة والبناء سواء فان
اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا باع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما كما في الخانية سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجلين
فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين سبق فهل يكون البيع بينهما ام لا
وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون المبيع بينهما
ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضى بالنصف واسترجاع نصف الثمن و
لو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله كذا نقل صاحب جواهر الفتاوى
واذا اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت من يد المشترى فالمشترى هل يرجع
على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل
لا يرجع لان الاحيا يحصل به صرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد
من مشكل الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها
وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك انما يرجع بثمن الدار وما
يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا
والحاصل انه ما لا يكون اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع
كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه و
تسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين وذكر في
بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها

ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الحائط وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المشتري بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري
في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع
على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وكذا
لو حفر بئرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم
ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها
رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر
فان كان القلع يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان
ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض
لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي ٢ الشجر وهذا كله
قول ابح وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم الثابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبائع فسلمه اليه و
تاخذ بقيمته ثابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر
حتى جاء مستحق فاستحق الارض وطلب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان
كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر قائما الى
البائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر
البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او نبت نباتا من اصناف
الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري بقلع
الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض

فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن
وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او بنى قنطرة على النهر ثم
استحقت الارض فالمشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء
القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب
وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو
قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة
فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف ولو اشترى
ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة
الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري وهذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا
لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى
عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم جميع الثمن ولا شيء
للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انقطاع يده واخذ ارشها وان لم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم
الى المشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا في القنية رجل اشترى
دارا ثم باعها من اخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي
عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البائع الثاني على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه
وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول
ابح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا او امة وباعه من اخر فتداولته
الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد
تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب

وليس للبائع ان يرجع على البائع بالنقصان في قول ابي ح خلافا لهما وكذلك
اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان على بايعه
ولا يرجع بايعه وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على بايعه بقوم الدار
مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم
استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان الخانية
من كتاب البيوع وفي خزانة الفتاوى اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع
المشتري بالثمن وبقيمة البناء على بايعه ولا يرجع البائع على البائع الاول بقيمة
البناء في قول ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة اولاد الجارية
المستحقة كذا في القنية وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل واقام كافرين
يشهدون لم يقبل عليه مقصورا عند ابي ح وقالا تبطل كافر اشترى
من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل
في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل
اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في
مقابلة المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مقالة ابن ابي
يوسف في كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر
وقضى عليه به لا يرجع الشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري
بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشكل الاحكام
اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ
شيئا كما يعمل الكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام
في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري فيه ثلاث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل
رجل اخر واقام بينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة التي تصرف فيها هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان

الكرم

الكرم خرابا متى اشترى وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار
يساوي بضعف الثمن او باضعافه فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق
ام لا واجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم
القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا
عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد كذا في بيوع الضمانات للغانم
نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلاث
سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة
التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا واجاب فيه يوضع من الغلة مقدار
ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي او بناء الحيطان
ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى
في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المجتبى سئلت هذه المسألة عن
شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف
بريع الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق الشرع
فله طلب ما صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدي
فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم
استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء
المبيع بل كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر في كتاب البيوع وفي مشتمل الهداية
عن العمادي لو اشترى شيئا فملكه سنة ثم برهن اخر ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع
على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق
من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات وناقل انه ملكه وانه لا
يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع
فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم الى بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني
على الثالث وكذا يرجع الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع
الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البائع ولو اشترى دارا

فتنقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن
على الأول والمختار أنه يرجع على بائعه وبائعه على بائعه على الترتيب وفيه عن العمادية
لو أراه سجل الاستحقاق فأقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد أن يدفع ثمنه ثم أبى
يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد بدفع ثمنه لا يجبر وبمجرد الوعد
لا يلزم شيء من بيوع ضمانات الغانم إذا استحق دابة من يد المشتري ببخارى وقبض
المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بائعه بسمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن
وأظهر سجل قاضي بخارى وأقام البينة أن هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي
سمرقند أن يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن
قاضي بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع
وأخرجها من يد المستحق عليه هذا لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس
السجل بل يشترط أن يشهد على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا
في العمادية كتب ما سوى نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواها المحاضر والسجلات
والصكوك فإن كلا منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لأن المقصود
بكل منها كونه حجة على الخصم ولا يكون حجة إلا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فإن المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وإن كان الخصم كافرا من الدرر والغرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع
المستحق إذا قال الثمن الذي دفعته إلى البائع خذه مني فأخذه يكون قضاء
دين البائع بغير أمره فلا يرجع عليه من الخلاصة في البيوع ومن اشترى جارية
فولدت عنده ولدا ثم استحقها رجل وأخذها غرم الأب قيمة الولد يوم خاصم
لأنه ولد مغرور وهو حر بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من النقاية
شرح الهداية ويرجع أب الولد على البائع بالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا و
تفسير العقر الواجب بالوطء ما يستأجر به للزنا لو كان العضو لمن اشترى أمة
فولدت منه فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد المستحق ويرجع على البائع بقيمة
الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري أما لو قتل
وأخذ المشتري الدية غرم للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم

لا يغرم

لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا أو وهب
لها هبة يأخذها المستحق مع الاكتساب ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على
البائع بالاكتساب وبما وهب لها من الخلاصة في البيوع وفي مشتمل الهداية عن
شرح الزيادات إذا باع رجل فرسا أو غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولد
عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع أولاده والمشتري يرجع
على البائع بالثمن وقيمة الأولاد لأنه مغرور من جهة البائع فترجع الغرم إليه
من ضمانات الغانم أقول لا يستقيم على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا استحق
المبيع ولا يأخذ المستحق بأولاده بل يأخذه فقط ولو هلك المبيع في يد المشتري
كان المستحق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري وعند اختيار
تضمين أحدهما يبرئ الآخر فإن ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد
الثمن من البائع إن كان نقده وإن ضمن البائع يرجع بما ضمنه على المشتري كما
في الخانية ولو هلك أولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين
البائع أو المشتري كما في الأصل فظاهر كلامهم يقتضي أن لا يضمن إلا بالتعدي
أو المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوائد المغصوب لأنها أمانة
كما في كتاب الغصب في فصل عيب المغصوب من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك
ما في الخلاصة في البيوع اشترى أمة فولدت فاستحقت يقضي عليه بقيمة
الولد المستحق ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء
للمستحق على المشتري انتهى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل بالبينة فإنه يأخذها وولدها ولو أقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا
رجل كان له نخيل وعليها ثمر فأقام الرجل بينة أن النخيل له والثمر
جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لأبي بكر بن حامد
كذا في الدرر والغرر في باب الاستحقاق
البخاري اشترى دارا واستحقها رجل بإقرار المشتري أو نكوله عن اليمين
لا يرجع على بائعه بالثمن فإن أقام المشتري البينة أن الدار ملك المستحق ليرجع
على بائعه بالثمن لا تسمع بينته أما لو أقام البينة على إقرار البائع أن المبيع ملك
المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على إقرار البائع بل

ولكنه يطلب يمينه بانه ما هو للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين
فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت
باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله
عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية
وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد
ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع
ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرر لعلمه بحقيقة الحال ولكن
يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء
بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن لان التناقض يمنع دعوى
الملك لا التحرير والطلاق والنسب ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ويرجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني وقال
ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العتابية في باب الاستحقاق
وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء في البيوع ولم يقر بالرق او
اقر ولم يامر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار
الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين
لا تقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان
الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله
بلا برهان من البزازية وكتاب الدعوى في الحادي عشر من دعوى الرق وقال

اجنبي

اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية
في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا
لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله من البزازية
والخوف في باب الاستحقاق سكوت القن والانقياد عند بيعه او رهنه او دفعه
بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
من الاشباه في الفن الاول وفي اقرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري
وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية وهو ساكت
بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فان السكوت ههنا
لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية والذخيرة في
ستة مواضع سكوت الرجل اقرار بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه
او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول
ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق
احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع
الشفيع بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية
القسمة اذا اقتسما الدار نصفين ثم بنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت
لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا
اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها
ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر مغرورا من جهته فلم يضمن له
السلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي
الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع
المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له
اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقطع
البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل

للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت له الغرور وبخلاف الوديعة
فان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق وكذا اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرم للمستحق
اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع له بقيمة الولد
على المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في
الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان
ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك
على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع
اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع
بالنقصان اشترى دابة او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه
واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
من مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في
عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البايع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على العيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا
بالعيب وله ان يردها بالعيب على البايع من الخانية في كتاب البيوع في فصل
العيوب وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه
من اخر جاز لان جحود ما سوى النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في اخر كتاب
البيوع رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
نصيبه وان لم يعلم البايع لكن شرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم
المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي ح ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم
من الخانية وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الرهن وبيع المتاع
واعارة المتاع جايز وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة

اما

اما في نصيبه فيجوز وفي الاشباه في كتاب الرهن من الفن الثاني بيع المتاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصلة بغيره جائز لا رهنه بيع
المعلق عتقه بشرط قبل وجوده وفي غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن دار مشتركة بين جماعة باع احدهم
باع بيتا معينا منها لرجل هل يجوز هذا البيع ام لا واجاب لا يجوز هذا البيع
كما صرح به غالب المصنفين ومنهم صاحب البزازية والخانية والخلاصة
وغيرهم وكما لا يجوز في الكل لا يجوز في حصة البايع على ما هو المفتى وفي الصغرى
ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم
نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه
قال صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز
من العمادية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل
ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة
مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب والحب
ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده
الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض
بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك
التراب بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البايع ان ياخذ بعيبه فله ذلك والتمسك بنحوه على هذا من الخلاصة
استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي
يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد من القنية معزيا الى عين الائمة الكرابيسي
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قال في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع اختلاف المالية والرواج انصرف البيع
الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه

في المبحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلد مختلف
احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلف
الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح البيع وان اطلق اسم الدراهم على
كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري
ان يعطي الفا او الفين من الثنائي او ثلاثة آلاف من الثلاثي هذا ما ذكره في الكافي
واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى وان استوت مالية
النقود ورواجا صح ولزم ما قدر من اي انواع وان اختلفت رواجا
فمن الاروج فان استوت رواجا لا ماليتها فسد ما لم يبين من ملتقى الابحر
في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرّا له ان يرد الباقي ويرجع
بنقصان عيب ما خبز ولو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه
كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو
قول ابي يوسف ومحمد من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل
ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع
في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح لا يفسد اذ الوقف
باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن لا بحر
من الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين شرى نحو بيض وبطيخ ووجد فاسدا
ينتفع في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله
ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس
بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب من بيوع الدرر والغرر لو اشترى بطيخا
عددا او انكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له
ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي
وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا
ينتفع به رد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان

والسفرجل

والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شرابا
واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز من الخانية
في البيوع رجل يبيع متاع بضائع الناس امره ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى و
سلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها
فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع دفع السمسار دراهم
نفسه الى الرشاني عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز
السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ها من الاخذ استحسانا بجري
العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يرجع على المشتري ضمان حوالة
القنية سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم فقسط على ثلاث
سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد
من انصرامها واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم
اختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز وقال اكثر المشايخ
منهم سيد الامام ابو الشجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي حكمه حكم
الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع
والاكل الا اذا اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظ بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع
غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
من الخانية في باب البيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة هل الثمرة لدائم للبائع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بعد
سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا

مطلب بيع الوفاء او بيع الجائز

يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ
الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله تعالى على ان الملك
يثبت للمشتري شرا جايزا في زوايد المبيع ولا يغرم اذا استهلكها وعليها
استقر قول ائمة زماننا واستاذنا رحمهم الله تعالى متى كنت نائبا في الشام
سئلت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل باع كرمه
ببيع الوفاء من رجل اخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع
ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع
البات هل يصير باتا ام لا واجاب لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري
البايع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك
حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج
الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد فكذا هذا لاسيما عند اكثر المشايخ اذ
حكم بيع الوفاء حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر
رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع
والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في فصل احكام البيع
وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى
البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي من زوال
ملكه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح
وفي البزازية ذكرها صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البات الا
اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغير ممنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع
وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا

ادعى البايع البات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع
الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي على جواب
المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه ابق وقال
البايع بعته في اباقه وقال المشتري بعتني بعدما اخذته كان القول قول من
يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما
صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي
الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع
الخمر بعدما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل البيع في البيع الموقوف
انتهى

مسائل العيب

والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا بكلتا يديه و
لو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة
بخلاف الجارية اذا كانت زانية ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب
لانه من الدوا الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية من كتاب البيوع
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يبق عند بايعه وكذا ابق عند بايعه
فله الرد من القنية في البيوع ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده
من الاباق وان كان البايع اقر به من شرح المجمع لابن الملك في فصل خيار
العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له
مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب
الاخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله
معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد و
ان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الزيادة في
العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي
وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته الا انه
فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع النخاري والتخنث والحمق وكونه
مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى
رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت

بعيب اخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان
لزوال العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجد مريضا كان له ان يرده فان تعيب بعيب
اخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول
في الفراش كان له ان يرده فاما اذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان
له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل البايع ان
يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلاثة لكن القياس على ما بين
المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع الفتاوى نقلا عن
النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا
على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها
عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح من الدرر في باب
الصلح في الدين وفي شرح القدوري الزوج للجارية والزوجة للعبد
عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التتمة
في فصل مسائل العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
او مات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت
بالزايد فلا يضاف الى المشتري لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه
وفي القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له
ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال
البايع اذهب به وبع فان لم يشتر وامسك فرده على فقعل بطل حقه من
الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده
ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا
من اخر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى انه
لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية حتى لا يرده
ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه تكفي في اسقاط خيار
الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المري قال في العمادية اذا كان غير

المري

المري ليس على صفة المري فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع
والبينة للمشتري مثله في الخلاصة لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها
بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن راى صحن الدار
وخارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم
تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم
فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا في اجارة
الغير فهو على وجهين ان يعلم المشتري بذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص
وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي
العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له
والصحيح انه له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو
على هذين الوجهين من الولوالجية كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستاجرا جر
او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام الفسخ ولو
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما
شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى
الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب فان اصطلحا
على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز
ان يكون الزيادة ربوا وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع
من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يمكنه ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان ياخذها
بالعيب انتهى لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم
العلم بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة والاباق والسرقة
والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا
وحد عدم فعله هنا ان لا ياكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البايع في الصغر
ثم عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد ان فعل عند البايع في

الصغير ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند
المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغير ثم جن عنده المشتري في الكبر له حق
الرد واذا سرق صغير بعقل او بال في الفراش وابق عند البايع ثم عند المشتري
فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع
ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح
المشتري اذا ادعى الاباق عنده لا بد من ثبوته فاذا ثبت حلف البايع انه
فقط فاذا حلف امتنع الرجوع وان ثبت الاباق عنده
ما ابق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل
فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة
له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوي اشترى نافجة مسك
فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده بخيار الرؤية والعيب انتهى
ولم يحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال علم الحيض عيب
واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه كان
عند البايع وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو اشتراها على
انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع
مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع
بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البايع اذهب به وصرفه الى عشرة
ايام فان برا فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا من القنية في البيوع
الظفر الاسود عيب ان كان ينقص من الثمن والسن القطعاء عيب ضرسا
كانت او غيرها او سقوط السن فيما لا يبدو اي لا يظهر كالطواحين
ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال في جامع الفصولين
والسن الساقطة او الخضراء او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشومة
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو
عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب
لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذا السن الساقطة ضرسا كان او غيره
لان

لان التجار يعدونه عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص
من الجمال فيعده ينقص فيما هو اسود اللون كالحبش من الولوالجية في كتاب
التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لانه هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا
البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له
الرد الا اذا اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا
هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز
له الرد ولو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها من جامع الفصولين في
مسائل العيب في واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد
سنه ستة سنين لم يردها لان الفرس لو كان اجود والمراد منه القيمة و
ستة فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها
القيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل سئل صاحب
البحر الرايق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل
له الرد فاجاب له الرد والله تعالى اعلم السعال عيب لو فحش والا لا لانه
الحرن عيب وهو الكسل في الدواب لا تسير الا بتسيير بليغ والجموح
عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول
وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين و
الثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان والو لم
يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة اما على الانف
عيب والبخر عيب في الجواري وهو نتن الفم وفي العبد ليس بعيب الا
ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا
يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا وفي
الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد
من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة المعيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء لان كلا منها دليل
الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضاء لانه وسيلة الى الرد
كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا يسا

الثولول بالثاء المثلثة شيء كحلمة الثدي

قال في الفصول ... عند المشتري [illegible]

ولا ينقاد او يكون اعلف في عدل واحد لا يكون رضاء من بيوع الدرر والغرر
في باب خيار العيب قال ابن سلام لو اشترى جارية لها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له
الرد والا فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى
دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك
ام لا واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه
لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل
ولو قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في
الثور يرجع بقيمة البقرة من جامع الفتاوى في مسائل العيب لو اشترى
ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب
وقيل هو عيب في الثور لان يخلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم
عليه فهو عيب واما الزنا والتلاوث لا عدم الختان في الغلام عيب
اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلا قال ابو ح انه لا علم لي وقت الختان ولا
رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل العشرة وفي الخاصي
اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح التجارة ليس بعيب
اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حادث من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال
البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه بسبب آخر فله الرد اذ السبب يختلف
باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة لا يثبت
له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة
وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحه لا يثبت له حق الرد
الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت الشيب ولو
رأى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه حسام يرده
واكل الطين وخضاب الشعر والرجل الشياطين عيب اشترى حديدا ليتخذ منه الات

النجارين

النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لذلك
الالات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر
عيبه من القنية في البيوع ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا
كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتين
سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالك فوجده مصبوغا
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي
شرط الخصا في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه يرد وان وجد عنينا له
ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من آخر ثوبا بعلبكيا فوضعه
في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا واجبت ان كان
غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم
فاذا عرفنا التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان
عشر القيمة مثلا يرجع عليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره
الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا يمر فيه الناس كان
له ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا محموما عند البايع فاخذته الحمى كل
يومين او ثلاثة ولم يعلم المشتري ذكر في المنتقى ان له رده ولو انه صاحب
فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد
وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات
المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى عبدا او جارية فراى الوجه فرضي به ولم ير سائر الاعضاء
يبطل خياره وان كانت الجارية منقبة فراى صدرها وظهرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان
المبيع دابة فرسا او ابلا روى عن محمد اذا راى العجز ورضي به بطل خياره و
عن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان خلع
الرسن عيب في الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلاثا لا يكون عيبا وان كا

على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع له ان يرده واذا بين
البايع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية و
الحبل من الجوارى عيب دون البهايم ويزول بالولادة في رواية من الخلاصة
سئل صاحب البحر عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجده عيبا هل له ان يرده
واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيوب في حيوان وقن
وامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت العيب
في حق الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البايع
يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم
المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر
مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان تتفق
المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
باقل فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا
فوجده عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما
انه باعه وبه عيب والاخر على اقرار البايع لا تقبل من بيوع التاتارخانية
سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبول الخلاة عند اكل العلف
هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن
العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى
رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من
لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا
شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة
عليه وكذا في الحيل الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع
فاسد فان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا
يجوز من الخانية في البيع الفاسد والله سبحانه اعلم مسائل البيع بالغبن

قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال
ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان ابو اليسر
يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله
فظهر بخلافه فله الرد ان غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان
والصحيح انه غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري
فله ان يرده من حقائق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرده مثل
ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي
كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى
وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد
بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض
المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في مجموعة الفقه من منح الغفار في
شرح تنوير الابصار سئل قخ اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي
قيمته ثم علم ان كان فيه غبن فاحش قال يرجع المشتري هكذا اختاره
عماد الدين الزنجري وقالوا لا على ظاهر الرواية ومن الواقعات
الحسامية للجصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولا يرد وقال اكثر
روايات المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال رضي الله عنه واختار الامام
النسفي والامام ابو اليسر انه يرد وبانه يرد وقال الامام جمال الدين يرد
ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح انه ما يدخل تحت تقويم المقومين
فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصغرى فيه قلت وبهذا علم ان الرد
بغبن فاحش في الاصل لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية
والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث
كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما
افاده صاحب المنح فهذا في البيع الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة
بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباة تذكرة شيخ الاسلام انتهى

وفي شرح المشارق لابن فرشته لو لبس المشتري السفر على الواردين
ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار
لان هذا الضرر بتقصير منه قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم
وهو المشتري لان كل همة المشتري لتنقيص من جامع الفتاوى في البيوع.
سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على المعتمد
عند كثير اذا اثبت للمشتري او للبائع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث
ويملك الرد بوجه شرعي كما يورث خيار العيب ام لا واجاب ظاهر المذهب
عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا
حصل التغرير من البائع او عكسه وغاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه
كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه
بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامه
وكذا افتى به شيخ الاسلام عمدة الامام الشيخ نور الدين علي بن قاسم
المقدسي الحنفي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ولم يوص فالولاية الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي
ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عندهم بمثل القيمة او
بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد
لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا
نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره للاب
شراء مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل القيمة
ولو باكثر جاز خلافا لمحمد الجد كالاب في ذلك كجواز قضاء الاب دينه
من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة
ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين واما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك
اذا لم يكن وصيا من جهة الاب انما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او

الجد او الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط
وهو الوصي والاجنبي ظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب لا ولي ولاية
الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا
انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة قال صاحب المنح في فتاواه
فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن
قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مبذرا للمال
فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية من كتاب الوصايا
في فصل تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش
تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن فاذا اقام بينة تسمع وينقض
البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع
اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع
ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع
مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه
من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه
من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن الغنية وفي العمادية وان كان بيعهم و
اجاراتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر

ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال
العقد من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد قال الجندي الذي لا يتغابن الناس
في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس
فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر
في الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده وازده وفي الدراهم ربع العشر
القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح وفي مخزن الفقه من الوكالة
نفذ شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتقوم به مقوم ان لم يعرف
سعره تقديره في عروض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان درهم وفي عقار
ضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر ده يازده وهو العشر
من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا اذا كان الثمن اكثر من الخمس فالمشتري مغبون
فاحشا وان كان اقل فالبائع مغبون ، وكذا الحكم في العشر ونصف العشر
وربع عشر القيمة فتفكر انتهى وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر
مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبر اثنان من اهل البصر
والامانة انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
فان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد
يكفي في التزكية ونحوها وعلى القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر من الخانية في كتاب الوصايا باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس
يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين
في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد
فسخته من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي وفي شرح الطحاوي احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى

قوله

قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول
العمادية لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز من شركة محيط
السرخسي رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته من ثمن
الدار بغير اذن الورثة جاز البيع في حصتها ان لم يكن على الميت دين محيط
بماله لانها باعت مال نفسها من الخانية في باب بيع غير المالك من كتاب البيوع التركة
اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من الخانية كذا في قضاء
الدرر والغرر رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على
الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها
ان تاخذ من الصامت وان لم تكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح
للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من وصايا الخانية كذا في الوجيز والخامس دري
ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري
ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد
من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار
اليتيم بغبن فاحش وبنى فيه المشتري وادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع
المشتري بقيمة البناء على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول قوله من القنية في دعوى الاختلاف بين المتبايعين
وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام
المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر
في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي
باع منك في حال صغري بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة وقد
باع منك بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان
قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان
كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة

فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
عبد البر اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه منى وصى القاضى من قبلك
بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصى نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه
باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة تسمع فى شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع
الاختلاف بين الابن والمشترى كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان
بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشترى
من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشترى
بينة انه باعها فى صغره فبينة المشترى اولى ولو اقام البائع وهو الابن
بينة انى بعتها فى صغرى واقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات لغانم البغدادى
نقلا عن جامع الفتاوى وفى الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن
اذا بلغ وقال المشترى والاب من صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه
وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرائق فى باب الاولياء لو ادعى عليه انه صنع
واقام البينة وقال المدعى عليه انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم ولكنى
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعى
الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى فى كتاب الدعوى اذا ادعى
الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتى عنه
واظهر كتاب الابراء فقال المدعى كنت ابرأت ذمتك لكنى كنت صبيا
وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر فى فصل الابراء
اختلفا فى كون الاقرار فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار
البزازية وكذا لو قال طلقت واعتقت ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه فى كتاب الاقرار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا
ان كان الاب محمودا عند الناس مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك

البيع عند البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال
انفقت عليك وذلك نفقة مثله فى تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب
فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير
ان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففى جواز بيعه روايتان فى رواية يجوز البيع ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفى رواية لا يجوز الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية
فى باب بيع عين المال كذا فى البزازية قال فى الهداية فى اخر باب النفقة للاب ان يبيع
العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه حبس
حقه من القدر فى كتاب الوصايا صبى باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر
سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال
لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى فى اخر مسائل العيب من البيوع صبى اقر بالبلوغ
وقاسم الوصى ان كان مراهقا صح اقراره يجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا يجوز قسمته فقبل اثنى عشر لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشر
يصح اقراره اذا كان بحال يحتلم مثله عادة من الخانية فى فصل اقرار المريض
من كتاب الاقرار الصبى المحجور عليه الذى يعقل ان البيع سالب والشراء جالب
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضى ولو بلغ الصبى
قبل ان يجيزه الوصى فاجاز نفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك
من غير اجازة بعده من احكام الصغار فى مسائل البيوع كذا فى جامع الفصولين
فى الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة من تصرف باحدها
كان محجورا من غير حجر الصغير والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبى الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون والمغلوب
بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار

ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع
ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل
المحجور انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما يدخل في البيوع بلا ذكر وما**
لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا له دخل في بيعها ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا
يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقول
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة
بها للقرار فاشبه البناء فيدخل شجرها صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها
على شرف القطع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها
متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع و
تباع فان كانت تقطع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع من
وجه الارض للبايع الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل
الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطع الزرع والثمر و
تسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد بالمبيع
الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن لانه لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع
واجرة كيل وعد وذرع ووزن على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا
يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن
ثمن ونقد على مشتريه لانه تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا
ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح من فصل كل ما كان
في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم
يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية
من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر وفي المنح الجارية والغلام

ثيابهما

ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان لها و
في بيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع و
عليه ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب التي تكون عليها
للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن من خزانة الفتاوى في البيوع ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف
خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوبا البذلة عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا
عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذ لم يكن حصة من الثمن من
جامع الفتاوى في كتاب البيوع سئل صاحب البحر الرايق عمن اشترى فرسا او بغلا
مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا واجاب
لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار
وزمام البعير وعذار الفرس اللجام وحبل البقرة ولا يدخل اكاف الحمار الا ان
يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم
يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل
في البيع لانهم يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مدارها على العادة و
يدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم
في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع
الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة
والشاة والناقة والامة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل الجحش في بيع
الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى وفي كتاب البيوع باع اتانا لها جحش
او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر
والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان
في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا
عن رجل اشترى بقرة من آخر ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع
ام لا واجبنا متى كان مع الام في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا ينفرد

الحمل بحكم مادام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الان حكم ما
اذا باع جارية او مع حملها او دابة كذلك فان عللنا فلو لم يفسد
البيع فيما لو باع جارية او حملها يكون مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل
مجهولا يقول ههنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا
وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير
الحمل على الاصح كذا في المبسوط وولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت
على القول به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل يملك شجرة بشراء او اقرار
او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها دون ما
ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع لا يملك
غيره ان يغرس فيه شجرة نص عليه محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق
لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية وبخلاف
في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود في البيع ونحوه الملك
وهو في الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق
فانعدم المعقود عليه ههنا من الاشباه في الفصل السادس من كتاب البيوع والله
سبحانه وتعالى اعلم مسائل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا
يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمالي وتواضعا
على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع في البيوع و
صورة التلجئة في البيع بان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول
مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع الفاسد
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد

بعد انعقادها ويستحلف الآخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في
البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن يدعي الجد
مع يمينه وان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام
البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان كان
الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من
جواهر الفتاوى في فصل البيع الفاسد انتهى باب بيع المريض وشرائه من وارثه
واجنبي وبيان المرض الذي يتعلق به حق الآخر ولو باع المريض عينا من
اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب
اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض
فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا
من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الغالب من حال المريض الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة
بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي ح رحمه الله تعالى من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل قال ابو ح لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد
يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع من وارثه عينا
من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف فان صح جاز بيعه
وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخلاصة من البيوع
باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة
عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات
نقل البيع من الوارث لا يصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح
شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود و
اعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت
معاينة فهما سواء من القنية في كتاب الوصايا قلت وهل يصدق المريض البالغ
من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حين جوزا البيع ام لا

لأم ارى خصوصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم
جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك
المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان
ماله من وارثه عند ابي ح لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب
باع بمثل القيمة او باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز و
المريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب
عند ابي ح فان باع المريض من وارثه شيئا وحابا ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا
يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة والا تفسخ وفي مزارعة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة
كما باع من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي فيه سواء
وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم من الاجنبي ولا مال له
سواه يصير محابيا بقدر ثمانمائة درهم فنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم
يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا
من المبيع واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين محيط بماله فلا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا
بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير انه في حق الغرماء
لا يصلح اصلا وفي حق الوارث يعتبر المحاباة من الثلث من التاتارخانية في
كتاب البيوع قلت وبهذا علم ان محابات المريض في بيعه الى اجنبي تعتبر
الثلث قيمة المبيع ان لم يكن له مال سواه وثلثا قيمته لورثته واما اذا
كان له مال سوى المبيع فتصح بقدر الثلث جميع ماله ولو كان ثلث جميع
ماله ناقصا من قيمة المبيع فياخذ ورثته ذلك النقص من المشتري لان هذا
الثلث حق المشتري هو ما زاد عليه الى قيمة المبيع حق لورثته ولا عبرة بالغبن
الفاحش واليسير في بيع المريض بل يعتبر محاباته كما افاده شيخ الاسلام وحكم

وقفه

وقفه وهبته من اجنبي كحكم محاباته انتهى اقر في مرضه بشيء وقد كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة فتاوى الخلاصة صح
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث من الاشباه
في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري هاهنا يقتضي ان يكون اجنبيا
كما علم من صورة فتوى ابو السعود العمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما
افاده صاحب الخلاصة وقفت عليها بخطه الكريم وليس كل مرض يفضي الى الهلاك
فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الغر
بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان
كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج
من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة
في جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم كالصحيح من الخانية
من كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالاخر هنا ورثته لانه
حقهم بثلثي جميع ماله لان المريض المديون ليس له ان يتقدم لبعض الغرماء
على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف
الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون
ثابتة عند القاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية
تقديم بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية انتهى
ويعتبر حين كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة في حقه عن المصالح الخارجة
من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثاني والصحيح ان من عجز عن قضاء
حوائجه خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت كالقيام في
البول والغائط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز
عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفالج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس
والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو

الذي به علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طالت مدته سنة كالصحيح و
الا كالمريض فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت من الدرر والغرر في كتاب
الوصايا والله سبحانه وتعالى الهادي الى طريق الصواب

مسائل الدلال

رجل دفع الى دلال عينا ليبيعها فترك العين عند رجل صاحب دكان فهرب
صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره
لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع
امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله كزوجته وولده ووالدته واجيره
من الخانية في كتاب البيوع في تصرف الوكيل دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى
رجل على سوم الشراء فنسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم
اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم يأذن له فيضمن ولو عرضه الدلال على رب
الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في
الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى
دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه
الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت
اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين
واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من
الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على
ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب
ضمان الثوب الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان
يميل قلبهما من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن الدلال دفع له اخر عبدا
ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزمه الدلال ام لا
واجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم
يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل منهما الى الدلال منا من
الابريسم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الاخر ثمنه خطأ وغاب ولا

لو دري

يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو
ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب المن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على
الاخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ كالغاصب والمودع انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة
[اذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين]
لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن
[عالم في ضمانه]
استرداده ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم استرداده منه ولا اخذ الثمن
يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال وقال لا ادري هل من بيتي ام
عن كتفي لا يضمن من القنية رجل دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا
دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع
عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع الثوب اليه
وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي وتركه عنده لا يريد من
الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جارية الى النخاس وهو بياع الرقيق
ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجتها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي ح وقال صاحب الجارية بالخيار ان شاء
ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي ح
الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا
من غصب الخانية النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما
الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلت
عن دلال اخذ من اخر جارية ليبيعها له فاخذها الدلال الى بيتها لينظرها من يشتريها

فباتت عنده هل تلزمه القيمة فاجبنا تلزمه القيمة عند ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم اجر دلالا اخر وباع للدلال الاول لا اجر بقدر عمله من العناية قال ابو الليث هذا في القياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه ناخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد اخذ الدلالية لا يسترد من جامع الفصولين ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السعدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وقال شيخ الاسلام حسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او لبصارة ليعرفه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظهر به الدلال من جامع الفتاوي من كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع للدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا برضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق في الاذن والدفع بيمينه ام لا اجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد البيع برده واذا ثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي ح صرح به في المشتمل والفصول وجامع الفتاوي من ضمانات الغانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي ح سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز كحرق غالب وغارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو المكابر والحريق الغالب

عند

عند علمائنا الثلاثة وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا على القولين من الصحابة كذا في الدرر والغرر من كتاب الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما مر انفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد والموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها ودفعها الى الاخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر صاحبه فيسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوي في كتاب الوكالة وفي نظم الكواهي ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع بشطر والله سبحانه وتعالى اعلم هو الموفق للصواب واليه المآب **البيع المكروه ومسائل التسعير** ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من الخانية في كتاب البيوع قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي ح وقال صاحباه يكره قيل عن ابي ح انما لا يكره اذا باع من مسلم لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا انتهى من الخانية في البيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان الدرر والغرر في فصل الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ في المحيط عن ابي يوسف بمعونة التسكين في محلات المسلمين انتهى

ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبداً مسلماً او مصحفاً يصح لدخوله تحت اطلاق
الحديث ويجبر على بيعه لا في ابقائه في يده اذلالا له الدرر والغرر وفي مسائل
الشتى من البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل
يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافاً لابي يوسف ومحمد والفتوى
في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس والله تعالى اعلم سئل بعضهم
عن الصائغ الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالدراي وما شاكل
ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور
البالغين وفي الخياط هل يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام لا ولا يجوز له ذلك
يجوز ذلك وتطيب له الاجرة وتكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم
ان يلبس للذمي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس عليه الثياب للصبي واجاب
الصائغ اذا امره مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل
مسلم ان يخيط ثوبا على ذي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات
لا ارى ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب والمفضض من الرجل اذا علم انه يلبسه
مكروه انتهى فقد دل على انه اذا صنع ذلك للرجل بعينه بل صنعه
عسى ان يلبسه رجال حال الحرب او يلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له
ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس
واما الباس الثوب الحرير للذمي هبة او تعويضا فلا بأس به لانهم نصوا
على جواز بيع زنار النصارى وقلنسوة المجوسي للمجوسي وهما من
شعار الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي من شعار الفسق من باب
اولى اما لو البسه لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يحمل بالابريسم
عملا لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه
المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر ويبيعه اهل الذمة
لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد

المجلوب من خارج البلد اليهم الطعام ان كان يضر باهل البلد فان كان
لا يضر فلا بأس الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة
وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن
اهل البلد في قحط فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه ان لا
يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة من الدرر
والغرر في البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يمتاروا منها او نضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى
ان اهل البلد يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى من الفصول العمادية
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما
سعر جاز بيعه من الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة و
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام
القيمة تعديا فاحشا بان يبيع تعنيا اعانة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فان فعل
وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل
بعقوبته الا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل من قوته
وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويرجوه عنه فان
رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى
يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن
فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف
اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني
بما تحب فبأي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم و
شاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البايع ناقصا
والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف
الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله من عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهة انتهى والله سبحانه وتعالى هو

الهادي في الصغرى **مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة**
ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها او
طلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع
اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء من اخر بيوع الخانية
والحيلة التي في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه من التاتارخانية
في الفصل الثامن عشر ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو
بكرا او مشتراة من امراة او عبد او من محرم او من مال الصبي حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى تستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة
والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة وكذا الاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهة المنح كذا في الدرر والغرر
في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا خلاصة
في كتاب البيوع في الجنس الثالث من المتفرقات غصب الف درهم فتزوج بها
او اشترى جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى
جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من خزانة الفتاوى في كتاب
الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب الغصب ولو اشترى طعاما
بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو
تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح
ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء
الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع
الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا
ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية السوم
يغرم العقر ايضا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس الائمة بكره الوطي
ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف ان سبيله اي مرجع

الى

الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الوقف في الجامع الصغير ونص على انه
لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه ملكه بنفسه الا انه اثم لتركه ما امر
من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها
ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا يبنى ان كل ما يحل اكله
اذا اكل ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير **باب السلم** وشرط صحته بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية ومجسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا
لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلاثة وقيل اكثر من نصف
شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان راس
المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود المتقارب كالبيض والجوز وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين
بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كذا برا ولم يدر
قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران
ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا
كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة
والا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم
عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا والا الى مكان التسليم ولكنه
يسلمه في موضع العقد من القدوري في باب السلم من البيوع قلت وقد علم من
كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمس وعين راس المال بالاشارة في
العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا
يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند
علمائنا الثلاثة ويأخذ راس المال فقط انتهى ولا يجوز السلم ببر في شعير

ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي لاتحاد الجنس في باب
الربا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق
فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم
الكنز كذا في سلم الدرر والغرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسي
في اول كتاب البيوع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده
الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء
تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان
كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها وفي الاقليم الذي
لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان من وجيز الفتاوى كذا في المحيط
سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
يلزم المسلم اليه قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما رب السلم بالخيار
ان شاء فسخ وان شاء انتظر حال وجوده فان فسخ اخذ رأس ماله لا
غير والله تعالى اعلم ولا يصح السلم في بر قرية او تمر نخلة معينة اذ قد
يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر والغرر في باب السلم والسلم
الثوم والبصل وزنا جائز من الخلاصة في جنس اخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع
وفي القنية السلم في العنب الغلاني في كون وقته حصرما لا يصح والسلم في
التفاح الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا قال في شرح الطحاوي
ولو اسلم في حنطة حديثة قبل تكوينها حبا فالسلم باطل لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي
الجوهرة ولو اسلم في حنطة جديدة او في ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك
السنة شيء ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها
او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة
قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا او هي
اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من كتاب البيوع

وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اي قبل تكوينه فيلغا
باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل
شرط ولانه موهوم لا يدري ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا شرط في السلم في التمر تمر
حائط او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب
الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي
من المنح في السلم ولا بأس في السلم بالصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا
اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت وهو الصحيح ولا يجوز
السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متقارب وتفسيره ما نقل عن
ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل
والقثاء ونحوها لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه
واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما والسلم
في الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس
كيلا وكيلة الغرابر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط
ذكر الوزن في الحرير ذكره الامام السرخسي في نسخة شرط وهكذا في البحر من الخلاصة
فيما يجوز فيه السلم وفيها والسلم في العصير واللبن من حيث يجوز كيلا او وزنا
انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما
حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي بثمن معلوم واسلمه ايضا اياه
في حرير ثم وثم الى ان بلغ مبلغا وكتب حجة فهل يجوز هذا واجاب
لا يجوز هذا لانه لم الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في العقد شرائطه
الشرعية والا فرأس ماله فقط فالسلم في الدين باطل والحجة المبنية
على الفاسد فاسدة والله تعالى اعلم وفي اقرار التتمة سئل احمد بن علي بن عمر عن رجل
اقر انه عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال
سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل فليؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
من الاشباه في احكام الناسي والسلم في الجلود عددا جائز ان بين الطول

والعرض والصفة من باب السلم في بيوع الدرر والغرر لكن افتى صاحب
البحر بجواز السلم في الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه سئل
صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم
هل يصح ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور والله سبحانه وتعالى هو
الموفق الى الصواب كتاب الشفعة هي شرعا تمليك العقار وهو الضيعة
وقيل ماله اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فان
في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل لانه الحق وان لم يكن طريق العلو في السفل
بالعقار بما له من حق لعقار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن
وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البائع
المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
معنى خصوصهما ان يكون الشرب في نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق
نافذا او بعد ما سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا
او مكاتبا بابه في سكة اخرى فان باعه ان كان في تلك السكة كان
خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك
بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه
من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار
احق بالشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا
فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي
على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع
الجذوع على حائط المبيع او شريكا للبائع في خشبة في الحائط فان الجار بهذا
المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا
في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤوس لا قدر الملك
وعند الشافعي تثبت على قدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة
لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها اخذ المقصود
بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين وتملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ

بالرضا

بالرضا بين الشفيع والمشتري ثم اول شفعة الدرر والغرر والشفعة تثبت
بعد البيع على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم
تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في
سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حائط
المبيع وكشريك للبائع في خشبة على الحائط فان كان الشركة في نفس جدار
فشريك فان باب جار الملاصق ان كان في السكة التي كان فيها باب الدار
المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من الناطفي في كتاب
الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت
الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او من
كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري
انه اخر بعد ما سمع زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة
للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع
بالله انه ما اخر حين علم اجابه اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه فان اقام المشتري البينة
على الشفيع بانه ترك الطلب تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة
يحلف الشفيع بانه لم يترك او طلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه
واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة
المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف
باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا
تقبل قوله من الدرر في باب ما تكون له الشفعة وما يبطل من كتاب الشفعة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة فتاوى الصغرى اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق
الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكر ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها

الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد
عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التمليك احتيج الى زمان التأمل
كما في المخيرة بلفظ يفهم طلبها وقيل يبطل بادنى سكوت كما لو اخبر بكتاب
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت الشفعة وقال في الايضاح
الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم
وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار
لان الحق متعلق بها او على البائع ان كان الدار في يده والا بان سلمها الى المشتري
لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري
وان لم يكن ذا يد لانه مالك قايلا اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهد وا عليه ويسمى طلب
اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي
اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب
مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد وان
يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب واذا وجد و
لم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد في طلب المواثبة عند الدار
او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد لقيامه مقام الطلبين نقل في
الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام و
انما قال عند احدها ان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة والاشهاد لم
يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم
يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكافي
انه على شفعته ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي ح واختلف
الروايات عن محمد في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته
وفي رواية ان مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية ثلثة ايام ولم يرفع بطلت
شفعته لختلف الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر
بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب

الاشهاد من غير عذر والفتوى اليوم على قول ابي يوسف في فصل مسائل الطلب
ويتأخير بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل الشفعة
عند ابي ح فقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول
زفر لانها لو لم تسقط تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار النقض من جهة
الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام
الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار واختاره في الوقاية
وجه قول ابي ح وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتأخيره
كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر ويمكنه ان يرفع بان يرفع
الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه
وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته
بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان غدا لا في شفعة
الدرر والغرر وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد على طلب المواثبة
قادرا عليهما اما الاولى فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه
بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلاة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض
وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي الاقتدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد
على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامرأتان
فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في البداية اذا
ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال
قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض
عليه بان بين كلاميه تناقضا منشؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك
فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت بطلت
شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر
عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان
باقيا في يمينه ويثبت طلب المواثبة من باب ما تكون الشفعة فيه او لا من
شفعة الدرر والغرر واذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته

[illegible]
بان بين

مالم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان كان
زوجها من فلان فردت صح ردها من الخانية في كتاب الشفعة كذا في التمرتاشية
في كتاب الشفعة وفيه ان الشريك مقدم في الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة
فيما يبيع الا ذراع من طول حد الشفيع اي لا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع
وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان بما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت
الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار كذا اذا وهب
المشتري هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله
او يشتري بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضة فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد و
مجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل
الثمن مجهولا ويستهلكه البايع بعد القبض من ساعته وانما لم يكن للشفيع
الشفعة هنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له
بقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة
من المضمرات في كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا
بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم وقد
هلكت في يد البايع بعد التقابض والشهيد كيف يفعل قال القاضي عمر بن
ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا ان يثبت المشتري
زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب وتصدق بالحائط الذي يلي دار
جاره لرجل واسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار
يمين المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه
اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع
ان يستحلف المشتري بالله ما اردت في ذلك ابطال شفعتي من الوجيز في
كتاب الشفعة ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان
نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه في كتاب الشفعة
وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا

مدع

مدع بينة شرط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا
في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري من دعوى
البزازية حق الشفيع يسقط بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين واذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة
الدرر والغرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى
فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا تبطل شفعته من خزانة الفتاوى في
كتاب الشفعة ولا شفعة للوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة
في بيع الكردار وهو البناء الذي يكون في الاراضي التي على نهر الوالي
لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب الشفعة
ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي وذلك كالاراضي ثم نهر الوالي
والاراضي التي اجازها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى
الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار واشجار وبيع هذه الاراضي
باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لكن لا شفعة فيه من
البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا تثبت
الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة
كالارض والدار ولم يحتملها كالرحى والحمام ونحوهما وبه قد علم ان
العقار الذي هو لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجازها
السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة
فيها كما لا شفعة في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة مستحقة للغير كارض
الوقف والخراجية دون العرصة مستحقة للغير كارض الوقف و[illegible]
والمملوك لغيره اذا بني فيها او غرس فاراد بيع البناء والشجر وحده فلا
شفعة فيه هكذا افتى شيخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار
لقوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة الا في ربع او حايط قال في الهداية
هذا في بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون

مطلب الخراج نوعان

الوهبانية وهذا صحيح مذكور في الاصل من تصحيح القدوري للعلامة
قاسم وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون
العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية
في كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة لا تثبت في بناء ونخل فانهما ليسا بعقار
ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيه الشفعة
من الدرر والغرر في باب ما يكون فيه الشفعة الخراج نوعان احدهما خراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما فوضع لجريب الرطبة
وهي بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلا
عشرة دراهم ويوضع لما سواه كزعفران وبستان ما يطيق اذ ليس فيه توظيف
عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة والجريب وهو ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى وهو سبع قبضات والبستان ارض يحوطها حائط وفيها نخل
متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ارضها فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم من المنح في باب
الوظايف من الدرر والغرر رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت
الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به فهذا
على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض زادت وردا ولم يبدو
من الورد طالع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط بشيء من الثمن وفي الوجه
الثاني يسقط بقدر ذلك وتعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه
الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من واقعات
حسام الدين قلت واسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا
كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلدنا المسمى بساقز حيث لا شيء
من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة
او موظفا فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض فح

كانت نقلية لا قرار لها والشفعة لم تكن في العقار لا المنقول والبناء
كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الارض التي اجارها السلطان
لبيت المال ويد فيها مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف لو بيعا صح البيع
لكن لا تثبت الشفعة فيها وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية
فتنبه بما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه واحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء
غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي
له بها من العناية للوقاية في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه
شفيعا لها وللدار شفيع اخر غير شفيع المشتري فجاء فطلب الشفعة و
انهما فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا
بينهم وان جاء رابع كانت الدار ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا
الى الطحاوي وكذا في الظهيرية في كتاب الشفعة من شرح الطحاوي لو اشترى
دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى لو جاء شفيع اخر مثله
اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها من الاشباه
في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لمن كان لمن بقي
ان ياخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ
نصيب التارك من العناية للوقاية في الشفعة وفيها لو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لا يصح وسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان ياخذ
البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه ثم ان البايع لو
اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء
ولو اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي
فلا يتم بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام ويبطلها
صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة
وتبطلها بيع شفعته بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق
وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب

وبه تبطل الشفعة وكذا ان استأجرها او ساومها وان اشترى العقار بثمن
معلوم كثير ثم دفع الى البائع ثوبا عن الثمن فان الشفعة تجب للشفيع بالثمن
لا بالثوب لان الثوب عوضا عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب
بعقد اخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار ويبطلها
تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم
من اب او وصي فعندهما يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان
يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم
بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم
الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه وهو على شفعته من الحدادي في كتاب
الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض
الثمن تظهر في حق الشفيع اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء من النافع في كتاب البيوع والله تعالى اعلم

كتاب الهبة شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا وام ولد او مدبرا وشرائط صحتها
في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو
الايجاب والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في الغير الموهوب غير لازم حتى
يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة
كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير يجوز من الشريك
ومن الاجنبي واما فيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك
كالمكيل والموزون فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة وفي
الشيوع الطاري يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية والهبة المشاع لا تتم بالقبض
في مشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك
ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه

اي افرز

اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان تمامها
بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه
ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر والغرر معزيا
الى فتاوى قاضيخان رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من
غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز
فيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير يجوز هبة المشاع من الصغير وغيره في قولهم
من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
من جوامع الفقه للامام العتابي وفي فصول العمادية وهبة المشاع اذا فسد
لا تفيد الملك وان قبض الجملة مروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي
الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض
هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ
الصحيح كما افاده بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا الصدقة كالهبة
لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يحتمل
القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو
الثواب دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة
فالقول للواهب كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الصلح
في النكاح ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم
يبرئه عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتمت هبة ما مع الموهوب له بلا قبض
جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة ملكها بالهبة والقبول وان تجدد فيها قبضا لان القبض في باب
الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض
الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر وهب لابنه الصغير دارا وفيها
متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير
تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان الصبي بالغا ينتظر

قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل
جاز وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث في هبة الصغير و
هبة من له الولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من
يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم
عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم
في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه
وان وهب للطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه
والجد ووصيه على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجرهم اولا ولا يجوز
قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض
اولم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب
غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب له
العين الموهوبة له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له
اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة
لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت اليد الحقيقية من هبة المنح ثم هبة ما وهب
الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه باعلام ما وهبه له
من هبة الدرر والغرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند
القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان
لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له الرجوع بالنقصان لان الهبة
لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب
لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على
ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي ح وعندهما يجوز وعليه الفتوى
من الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية من هبة الولد صح هبة الاثنين
دارا لواحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة
واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فلزم الشيوع
من الدرر والغرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لكما

نصفا

نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا
نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند
ابي ح وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما اذ التمليك واحد فلا
يتحقق الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تاثير الشيوع
في الرهن اقوى من التاثير في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف
الهبة من الزيلعي وفي كتاب الهبة التخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل
وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية في الهبة ثم ان القبض في
المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ
قال الامام ابو الليث هو قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه
يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في فتاوى الظهيرية
من هبة الدرر والغرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن
الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكن الموهوب له في موضع العين
وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه
بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه
منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض
حتى لو وهب فخ لا يتقيد بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة
المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة و
القبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا
بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه خمسة
من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف وراس المال
في السلم انتهى وزدت في اشتف الوقف في قول محمد رح والعمرى والنحل
اذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل
ولا يجوز النسيئة اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر و
الصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جارية
لامرأته والجارية لا بحضرتهما في الدار فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما قال

وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى مد يده بيا له فقال قبضته جازت من غير
قوله قبلت وبصيرا وابضا عند محمد وقالا لا بصيرا قابضا ما لم يقبض وان كان
العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جازت وان
لم يقل قبلت وبه نأخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية في الهبة ولو كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول
وبه علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر
الواهب بقبضه وان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض
يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب
البناء الي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت
ولو بين ما في الخانية من الشفعة ومن جمل حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء ثم يصالحه
ثم يبيع العرصة بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في دار او طعاما في جراب وسلم
الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع
الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم
الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب
الجراب لا يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم
فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول والثاني الموهوب
مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف
فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب
الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت الهبة
في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق
التسليم وانما قال باذنه لانه لو لم يأذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد
ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر والغرر شغل الموهوب بملك الواهب
يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوي هبة المشغول لا
يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او

او النخيل بلا ارض او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره
اتصال خلقه مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في
كتاب الهبة في الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له
في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد
في الزرع والجزاز في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض
والحصاد والجزاز في الثمر وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر
والغرر رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاغلا
بما ليس بهبة امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها
وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة
ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضاء شرط جواز هبة وهذا لو اكره على
الهبة فوهب لا يصح من الخانية في كتاب الهبة في فصل في هبة المتاع وفي المنتقى عن
ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان بها من شرح
المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة
الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع
الفتاوى نقلا عن القنية امرأة انفقت على زوجها عشر دنانير حال الصحة
ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول
قوله من شهادات جامع الفتاوى ثم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعها الى معاملة فهي لها من القنية في اول كتاب الهبة
سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها باذنها من رجل واراد
زوجها ان يدخل بها وارادت ان تسلم نفسها في منزل الزوج فامتنع
ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الموروث لها من امها فهل اذا
ابرأته من ذلك ووهبته له خوفا وحياء منه وهي بمنزله يصح ذلك ام لا
واجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكروه

وممّا يشهد بصحة ذلك ما في ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من منع امرأته المريضة من السير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من مجمع الفتاوى في كتاب الهبة
وفي المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما
فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
وهبة المكره باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المرأة شيئا من الزوج
على ان يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة و
لو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد
على ان يزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة سئل صاحب المنح
عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض
على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المرأة اذا وهبت
في حال الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى
وفي كتاب النكاح والطلاق خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من
اكراه الدرر والغرر قال ـــــ في البزازية وذكر شمس الائمة
خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على
الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم
يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت
عن امرأة قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها
وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل منهما بينة

على ما ادعاه

او النخيل بلا ارض او النخيل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس
الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب
ارضا فيها زرع دونه او امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجزاز في الثمر
لان المانع للجواز الاشغال بملك الواهب فان اذن في النقض والحصاد والجزاز
على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجيب ظاهر كلامهم ان القول لمدعي
الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء
من الاشباه في الفن الثاني اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة
الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار عند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا يصح مع
الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في
هذه الثلاثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة
والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا كما في البدائع فينبغي ان يكون
هذه الثلاثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والاكراه انتهى امرأة وهبت
مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما
قلت فان القول قولها من هبة الخانية وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها
فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق
لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا
يعود مهرها على الزوج وان لم تكن وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت
كان المهر عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان
تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة
بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوى في الهبة نقلا عن الخانية وهب من
رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة

فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة
والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعا له فقد صرح برد بعض الموهوب عليه
فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا موهوبا
بان خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة
من الوجيز في كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب
له على ذلك الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار
جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض مزارع فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفي الارض المزارع شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها
لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة
فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر يجوز هذه
الهبة من هبة الخانية ومعاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق عن امراة وهبت عينا بشرط ان ينفقها
ويلبسها ما دامت في الحيوة فهذا اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة
ام لا واجاب ان كان شرط الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال
الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك
فلا تصح الهبة لان التعليق بالهبة بالشرط باطل كما في الخانية في كتاب
الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
كما في الفوائد الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تلبسني وتنفقني
وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
كما في الخانية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئلنا
عن رجل وهب عينا على ان ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة
صحيحة واجبنا نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط كما نص في كلامهم اذ

الهبة

الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس
ههنا كانا عوضين عن الهبة من حيث كونهما مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما
لكنها يسيرة ولا مؤثرة في افساد الهبة ولو قال هذه الدار لك فان مت
قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكره عن ابي ح في النوازل لو قال هكذا كانت
الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لا الرقبى بان يجعل داره
لاخر مدة عمره وان مات ترد عليه فصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان
يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان مستقبل وهو من
الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال
وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من الدرر والغرر في اخر فصل وهب امة الا
حملها من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وان
قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا في الدرر
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا
قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض من اول
هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل جارية زوجته ان يطأها وان اذنت له من حدود
الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز و
ان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان
في حكم البيع ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى
تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
من هبة الدرر والغرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات
وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقسموا ذلك وهب احد
الورثة حصته لباقي الورثة من تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين
هل تصح هذه الهبة قال استحسانا تصح كما لو صالح بعض الورثة حصته من العين
وهذا يخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة من
لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها الا انه على

على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح هبة الدين من غير من عليه الدين
يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان
قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع
الفتاوى واذا وهب الدين الداين من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة ولا يحتمل من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين يصح وان
كانت هبة المتاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين سقط
به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا
اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه
واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير
قبوله عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او امرته بالقبض صحت
من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة لكونها
ابراء كما اذا وهبته لزوجها الحي صح هبتها من هبة السرخسي وتصح هبة
المازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى لو قال هبني هذا الشيء على وجه
المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه
امرءة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن
وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت
وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة
من هبة جامع الفتاوى كذا في الولوالجية ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها ولا بعد موتها كما في البحر معزيا الى المنتقى من منح
الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا
ولم يجز عند احمد وبعض التابعين ولو خطب امرءة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت

الملك

الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امرءة او سرقت وقصد زوجها
اتلاف عضو منها او ان يطلقها على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها
يطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز
وفي القنية لو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل
كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لان ثبوته في التطوعات والحج بالنص المخالف
للقياس المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون
الارث من هبة جامع الفتاوى اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في
الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا
لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى
اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان ما لها لمولاها وكذا لو وهب بيان كذلك
في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصيته لانه لا يد لها لانها محجورة ولا بد
للمحجورة فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصى لها بعد الموت
تصح لانها تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الحاوي من جواهر الفتاوى في
كتاب الهبة في الباب الاول والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده من الاشباه
في احكام العبيد رجل وهب ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن
الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او برضاء من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة
المحرمية كالاباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة لا تمنع
الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة
وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربائب وازواج البنين والبنات
من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما
مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة

كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف الى
الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب
من هبة الدرر والغرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازداد
خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متصلة متولدة او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب له ولو كانت
الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب
البحر عمن وهب لاخر اتانا حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب
الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع
والله تعالى اعلم دفع الى اخر دراهم فانفقها فقال له ربها اقرضتها وقال
القابض وهبتني فالقول لربها من العمادية في الفصل الثالث عشر وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول للدافع
انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون القيمة متقومة بنفسها
من الاشباه في قاعدة الاصل العدم وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع و
الشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن
الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا
يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد
من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى
ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل
الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا حق التعزير حيث كان
حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث
وحق حبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث و
الدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشباه في
الفن الثاني والله اعلم باب هبة المريض مريض وهب شيئا من زوجها ثم مات
لوارثه لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية لوارث من الكتابية في كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها

قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا
في هبة جامع الفتاوى واذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها
ثم مات جازت الهبة من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره في مرضه وليس له مال بطلت الوصية والهبة صح
سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
ثلثيها من هبة الخانية اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته
وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من الدرر في باب العتق في المرض
من كتاب الوصايا هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارة
الاجنبي وعتقه وكتابته على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته
وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه او من كفيله او من وارث
كفل به اجنبي واقراره لغير وارثه وكتابته ووصيته لم تجز اصلا
من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى
مات تبطل الهبة وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له سواه
ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له
بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من العمادية مريض وهب شيئا ولم يسلم
حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض حقيقة وان كانت وصية
حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض من هبة الخانية
في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما
يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا
يصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى

الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية
وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها
الاخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن
حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المرأة في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين
المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي يبرأ عندنا خلافا للشافعي
من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي البزازية لا تصح اقرارها
في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا تصح اقرارها ولا ابراء
الزوج ان ماتت فهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل
الدخول يصح اقرارها وابراء الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا انتهى والله اعلم

كتاب الاجارة

ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار يجب المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك
بنتي فعمل فلم يزوجها منه وفي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا
لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارات جامع الفتاوى
رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار
فانه يأتي برجلين عدلين عند القاضي فيشهدهما على الغاصب حتى يقول له
ان رددت الدار الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد
صحيح وان قام الغاصب بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا
الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب من يصير الحربي فيئا مسئلة الخجندي عمن
غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها
الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال
لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى والسكوت في
الاجارة رضاء وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه

في الفن الثاني لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او اشتراها كذا ورده
ابو اليسر وعند اعداد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري
من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة
ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا تجب
الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة ولا يلزم
اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة
ولم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا
لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا
استعمل اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل
بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر مثله وفي التتمة
عن اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق
التهذيب والرياضة انتهى من اجارات منح الغفار ان الام تملك اتلاف منافع الصغير
بغير عوض بان تستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين في كتاب الكراهية
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ولو بعد ثم وصي وصيه فلو مات الاب ولم يوص فالولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ولكل هؤلاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال
المنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش
لا يتوقف على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا
شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في
هذه الاجارة فلو كانت على النفس فخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا
خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في
الفصل السابع والعشرين استقرض منه دراهم واسكنه في داره قال على المقرض
اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ منه
حمارا ليستغله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب

ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة
فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا بمخالفته من اجارات الخانية كذا في اجارة القنية
ولو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد وبه يفتى ومنها المواجرة لو قال للمشترى بعد انقضاء المدة ان
فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى به
ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها
اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كانت
الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له
كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي وللجميع
له اجر النظر والعمل له لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها ما يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجر مثله قولهم في الذرع بعد انقضاء مدة
الاجارة يترك باجر المثل معناه ان بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
ويجب اجر المثل من جنس الدراهم او الدنانير واذا اوجب اجر المثل وكان
متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل فان الاجر يجب الوسط حتى
لو قال اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد
عشر بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان
قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في
الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من الاشباه في الفن
الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك

من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل في مسائل الوقف
في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل يقبض الوديعة اذا سمى له
اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له
وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل غريمه في مصر اخر فقال لرجل اذهب
واطلب بديني فان قبضت الكل فاخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم
ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى
قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب السجل
قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر في مسائل
شتى بعد الاجارة وذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان
يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلاثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره لان الجواب عليه باللسان من
جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح
ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره انتهى وفي كتاب الواقعات
قد ذكر صاحب صدر الشهيد المعتبر ثلاثة من الدنانير الذهبي يجوز للقاضي اذا كان
في خطبة البكر واما الثيب في تلك دينارا حتى يخطب ثم مرادهم من الدينار
في تلك الشرعي اي مقدار عشرة معدودة دراهما وجوزوا لمن يكون
قاسما في قسم كل اربعين درهما يأخذ درهما في قسمان من منظومة المجتبى
في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران
والفقه والغنا والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ
المال بلا شرط يباح لانه اعطاء عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة
لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
جوزها المتأخرون وكذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران و
الفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس وعلى
الحلوة الموسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور

القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة من اجارات الدرر والغرر معزيا
معنى جميع ما لا فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو
عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به وفي القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس
ولا يجوز ان يوجر فحلا لينزوا على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة
الدرر والغرر ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما
كانت الاجارة فاسدة حتى تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارات
الخانية وفي المبسوط رجل قال للقارى اختم القران لي ولابي ولامي او لابني
ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الامر اجر المثل للقارى وهو ما نطق به
النص اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من
اربعين درهما شرعا الا اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجير
لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد
عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم من الحاوي الصغير في
كتاب الاجارة كل جهالة تؤثر في البيع الفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها
كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسد والفساد لجهالة المسمى بان جعل
الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري
سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسد بالشرط يفسد المبيع
او البيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان
كان اجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة بل يجب المسمى حيث سمياه وان كان
اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارة المنح كذا في
البزازية وفي البحر الرائق وقد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد
الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او في
مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل
في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى والمقبوض

باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة فارغ
الفصول في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت
وهي في يده على اجارة صحيحة او فاسدة علل السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن
المالك قال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات القنية
العين المستاجرة امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان
بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها ثابت كذا
بحق صحيح لكن لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال
ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ
دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكر حيلة حله وجعله مستحقا ان
يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله
فيه في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة
جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح ابرأه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ
وهو رشوة من اجارة الحاوي ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة
ليصل الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء
شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال ان دللتني على
ضالتي فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا من اجارة
جامع الفتاوى ان قال دلني على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة
باطلة لان المستاجر له ليس معلوما او الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق
به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال الرجل بعينه ان
دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق
به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي
فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال امير السرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في

في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة
هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره مأوى اللصوص من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض من الاجارة استأجر رجلا
ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاجر ومضى مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر
ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب
والاجير غاصب الغصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما لو
استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو
استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما
لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقد
قال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم
يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول فصل الثالث ع
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يجز ما لم يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض
واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة لتجدد
انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة لانتهاء الاجارة صح ان كان رفع البناء لا يضر
بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان رفع البناء يضر ليس له
ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء على
المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه البناء مبنيا والا قيمته منزوعا ايهما كان
اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء
يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي
بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فياخذ من الخانية في اجارة الوقف كذا
كذا في الاسعاف في الاجارة وذكر جدي في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة

وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان
اجرها مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان
كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم
يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه
فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان
رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما
كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك
بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التمليك بغير
رضاه لا يجوز فيؤجرها من غيره ويبقى البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر
بالوقف فياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه
لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه من فصول العمادي في الفصل
العاشر حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وان يضر رفعه فهو الذي
ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل
بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز وكذا
لو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ولا يرجع بما
انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي
بمرمة حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله اجرا
او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر
الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع
بشيء وان انفق على تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع به
عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك
فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر

فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان
اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر
البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار وان
كان بنا المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان
فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له كما
في وقف الدرر والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون له
فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه فهذا
اذا انشأ الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه في المنح وفي كتاب الوقف
والاجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت
الاجارة لانه لما اشترط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر مجهولا فيصير الاجر
مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر الوجيز والغنية
ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم
على البناء والعرصة وينظر بكم تستاجر كل منها فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات البزازية رجل
اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة
طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية للوقف بان لم يكن متوليا يكون
المواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر
متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار الاجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من الخانية في فصل
اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الوقف المتولي اذا اجر الوقف ان كان
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة
وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاثين سنة ولا يجوز اكثر من ذلك
وفي الاختيار ولا تجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف
وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا تجوز اجارته اي مدة

كانت

كانت والمتاخرون قالوا لا تجوز اكثر من سنة وقيل تجوز في الضياع ثلاث
سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة المفتيين وفي الذخيرة
اذا استاجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة
فعلى رواية سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد
العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى و زيادة تعتبر اذا ازادت عند الكل حتى
لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي
المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع
شرط الواقف في الاجارة وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر
المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون
على المستاجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل
فيفسخها المتولي وبمحضر القاضي ولو امتنع المتولي فيفسخها القاضي
كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليها الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا او تعنتا لم تقبل وان انكر
المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه و
ان كانت ارضا فارغة عن الزرع وكذا الدار وان كانت مشغولة لم تصح
اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد
على المستاجر في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الارض لا تنقص وهو
شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلاث سنين من المتولي باجر المثل ثم بعد
مضي سنة زاد آخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة وينفسخ المتولي عقد
الاجارة واجاب ان كانت الزيادة تقبل عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم
بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة وينفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا ينفسخ بمجرد

زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر
المثل لزم المستاجر تمامه كذا اي اجر منزل صغيره بدون اجر المثل لزم المستاجر
تمامه ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحفظ والاستقالة من وقف الدرر والوصي
كالاب في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي ح والفتوى على قوله
كما في الخانية هذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة
لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد يقولان بصحتها في المشاع و
لو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح و
فسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي ح
واما عندهما يجوز من غير الشريك ببيان نصيبه لا يجوز في الصحيح وان لم يبين نصيبه صح والحيلة في اجارة
المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا
يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي واجارة المشاع
من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقا ان بين نصيبه وان لم
يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا
كان شيوعه طاريا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف الاخر جاز اتفاقا في ظاهر
الرواية وعن ابي ح رحمه الله تعالى ان الطارئ والمقارن سواء وان كان البناء لرجل
والعرصة وقفا للاخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى
المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي العمادية نقلا عن
الذخيرة بيت وحانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا
للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغير وهي معدة
للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمون
ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتاويل العقد كعقد الرهن فالحاصل مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين
ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا ما سكنها

بتاويل

١٩٤

بتاويل الملك او بتاويل عقد كبيت معدة للاجارة سكنه احد الشريكين
سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمل احد الشركاء
يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي
بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني
وفي البزازية والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى
بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب
اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور
الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي
مجمع الفتاوى وكذا في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على
انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان
النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن
رجل دار الوقف واسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا
في العمادية من وقف الدرر والغرر قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى
على الحاق مال اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا
فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر المثل
لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصة
شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد الموجر باذن مالكها فله [illegible]
بالاجرة وان كان اجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه
العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارات شرح الوهبانية
لابن الشحنة وفي اجارات القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم الاجر

المستحق للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق وبه انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر
واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى
ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته
لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته
ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم
فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر
قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المرأة
من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله و
اولاده وخدمه فالاجر عليه من القنية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا
او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح
الدار والحانوت ويسكن فيهما ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها و
كذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح
الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرايق آخذا مما في اجارات القنية
ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا
آخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ
بموت العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل
والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر و
تنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصته وتبقى في حصة الحي
وقال زفر تبطل فيهما من الدرر والغرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار

لوكيل

توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم
يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن عبد شينه الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استاجر للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من الولوالجية ونقله في بحره
عنها حيث قال استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل
مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد
الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى
من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض
الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله فرق بين هذا وبين الخراج فانه
يسقط يفيد ان الخراج بالآفة السماوية يسقط راسا ولا يوجد خراج
ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد خلافه فانه جعل
الاجرة للارض كالخراج فتامل وقد جرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض
الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها
فان اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع
ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة
فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل
الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة
لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزرع مثل
الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر بالارض
من ضرر المزروع الاول ليس له ذلك يستردها الموجر ويرجع المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام
يسقط وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة سقط اجر ما بعد الاصطلام
ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقى بالمطر فلم تمطر ان لم يجد
الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا

الا بعد الاصطلام فوجب منها وقطع الثمن وسوق الكنية زيان الثمن بعد ان اصطلم بعد الزرع او اقره اخذه

فانقطع قالوا ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شى على المستاجر وكذا
اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارة الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد
والدود فى وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه فى ضرر الارض ولم يزرع يلزم
الاجر بتمامه فان تلف الزرع فى وقت لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه فى ضرر
الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر
ما كانت فى يده ويبطل بقية الوقت لزم تمام الاجر ولو رفع وردها يلزم الاجر
قدر ما كانت فى يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز فى الاجارة سئل صاحب
المنح عن رجل استاجر من اخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين
الموجرة اذا امتنع منه ذلك ام لا واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكيد
البدل عليه مع ما لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا فى الوكوا حنه
ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن له عذرا و
لو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت الدابة
لم يكن عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها
كما فى المحيط الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله فى المزارعة فلرب
البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون العامل ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواب وينصرف الى شد الثياب
عليها او الدابة ويجوز لان المنفعة المقصودة منها الثمر من اجارات الاشباه
فى الفن الثانى لا يصح استيجار البقر او الشاة لشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها
من باب الاجارة الفاسدة من الدرر والغرر ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله
نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء
انما اراد المستاجر سفرا فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد و
بمجرد اريد السفر لا يفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكارى
كراء اعلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا

يكون

يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر يتعطل ولا يريد السفر يحلفه
القاضى بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو
خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال الاجر انه كاذب يحلفه
القاضى بالله انك صادق فى خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة وفى تغير
الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر قال محمد يكون للاجر
عذر فى فسخ الاجارة فى الابل والعقار الا دين فادح يلحقه ولا يجد قضاءه
الا من ثمنه ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين وافلاسه
عذر فى نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا فى التجريد وسئل سراج الدين
عن رجل استاجر دارا باجرة موجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة و
قبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب المستاجر الثانى هل له ذلك ام لا
واجاب ليس للموجر ان طالب الثانى بما له على المستاجر الاول والله اعلم تكارى
دابة ثم اشترى دابة فهو عذر فى نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضاء وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه
فى الفن الثانى وفى النوازل اذا تكارى بالاخر الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان
يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء
عن الاجارة من غنية الفتاوى فى فصل فسخ الاجارة اجر داره ثم اراد نقض
اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعيا له فله ذلك من اجارات القنية فى الفصل
التاسع ولو لحق الاجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغى للاجر رفع الامر
الى القاضى حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية
اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى
او ثوب ليلبس ثوبا اخر او استاجر ارضا بارض له لم يجز عندنا اما اذا
اختلف الجنس فجائز كذا فى الكافى وغيره من المنح فى كتاب الاجارة الفاسدة استيجار
الحيوان بالحيوان من جنس واحد وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى
دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارات البزازية استاجر حماما فى بلد
ونفر الناس عنها وخلت البلد لفتنة لا اجر له من اجارات القنية فى يكره

خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا به
من الحاوي القدسي قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام
اي استيجار الحمام والحجام
فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال
عليه الصلوة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم باجر
معلوم بلا مانع معلوم فيبقى جائزا من الكمال تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار و
انقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارات الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كان الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها وكذا فرع على
الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن
ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارات الاشباه ولو انكر الموجر الغصب و
ادعاه المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار
حال المنازعة فالقول للموجر فان كان غير المستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة
اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة
منح الغفار واذا انتقص الماء من الرحى فظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل
باب الصبي اجرة الاب استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن
كذا راع ندت شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارات الدرر والغرر
ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة
ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي ح لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد
كذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن المتروك
من خزانة الفتاوى في فصل البقار سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد

كذا

كذا ولقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل
لربها ان يضمنه قيمتها واجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار المستاجر
والمستاجر يقدر ان يخلصه منه فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا او ذهب مع حماره
الى البلد فاخذ الاعوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع
لا يضمن ان لا يعرف الاعوان وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات
القنية كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا
غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر من اجارات المنح وفي
وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية
في الفصل الثاني والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن وهل يودع اذ يصح اعارته وهي
اقوى من الايداع وقيل لا يودع وانما جازت اجارته واعارته لاذن الموجر له او لاطلاقه
في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل انا اعار فقد اودع قلنا ضمني
لا قصدي من امانات الاشباه الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح
ولا تنقض الاولى اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجره وان عمل بها عملا كبناء
كما في البزازية اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له ثم بين الخلاف لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على
اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة
من اجارة الاشباه في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على
رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارة الحدادي
ولو امتلات البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في
باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح الميزاب والسلم على الاجر وفي دفع
الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة للعرف من اجارات القنية باع داره من اخر
بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر

الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهدم الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى ثم
في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له
لانه لو غصب واجره من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو آجره من المالك لا تصح
لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه وعلى قول من اجازه صح الاجارة
من البايع وغيره وتكون الاجرة له من بيوع خزانة المفتيين كذا في البزازية في آخر
قول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عمن باع داره جائزا او فاسدا اجرها
من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو اشترى قنا فاجره
من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر وان كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع
الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا
وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته لم تجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبيعه
لا يجوز وكذا اجارته وكلما جاز بيعه قبل قبضه
يعني اذ المبيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل
اشترى دارا فاجرها قبل القبض فهو جائز عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا
الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير
ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية
كذا في البزازية وان زعم البايع انه كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم يجب
بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه
الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في آخر قول الثامن من احكام بيع الوفاء
من كتاب البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول للمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع كثيرا او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن المشتري بقبض الدار و
المتاع جميعا صح التسليم لان المحل صار في يد المشتري من الخانية في باب ما يكون تسليما
وما لا يكون من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة على انه عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع
الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر انما لا يجب عند انقطاع

وقيل لم يجز اجارته فليراجع

الماء

198

الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه اخر من التسكين ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر
الفتاوى وفي الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة
فاختلفا في قدر المعروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان استاجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في الولوالجية
من امانات الاشباه في الفن الثاني وفي خزانة الاكمل امر رب الدار بالبناء ليحسبه
من الاجر فانفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار
المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع لان العمارة
لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور
والبالوعة من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الاجارة اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية
لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر فقد صرح به في اجارة الفاسدة من
جامع الفصولين واستيجار الكتاب للقراءة فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر
وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجر
معلومة لم تصح من اجارات الخزانة في فصل فيما يجب الاجر لو استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له
الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بالطعام الى فلان بالبصرة فوجد
فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط
اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب
بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب
ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا الذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات

الخانية اجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه
الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن من مزارعة القنية الاجير
المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الاجر والاخر ليس له
حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما في ملك كخياط يخيط الثوب او اثر
عمله قائما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر عمله كصباغ وامثالهم فان لهم
حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في
ولا اثر عمله قائما في ماله ولا اثره قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال فان
امسكوا الاجل الاجرة وهلك من التتف للعلامة قاسم وفي البحران من له حق
امساك العين لاخذ اجرته والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها
بعد طلب صاحبها الاجر الاجرة وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه الا اذا كان الاجر
حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها الان التسليم ليس بواجب على المستاجر
للحال كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس للبائع الحبس وخاطه او صبغه في بيته او دكانه
اما اذا خاطه او صبغه في بيت المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما
الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما
اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها ولم يسلمها
وهلكت فيضمن كالمودع اذا امتنع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها
فانه يضمن ومن لا اثر لعمله كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس فلو حبسها و
هلكت يضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة اذا قال للحمال
امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم في فصل
ضمان القصار من اجارات الخانية سئل الجندري عمن اجر ابنه من رجل ليطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي من الارز ونحوه اياما معلومة باجر معلوم فاستعمل اياما
ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فالاداب
يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب بحيث ان بوفيه اجرته ومثل هذه
الدعوى لا بطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلمه
نفسه والله اعلم استاجر ارضا فيها صمها اشجار او اخذها فادعى وفيها اشجار

في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان حضي عليهما
حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما يأخذ الارض و
الصغار لا عروق لها وان كانت من جانب الارض كالمسناة والجدار ولا يجوز لعدم
الظلام وكذا اذا كان في وسطها موضع الكرس لا يجوز وان في جانبها يجوز من
اجارات البزازية سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة
هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على
المستاجر واجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا تقيد القاعدة ايضا على لو
كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف من القاعدة الخامسة
من الفن الاول من الاشباه والله تعالى اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل باب الاجير
الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل لا
لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر
رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او بيومين كان اجيرا
مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي
غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا انه يقول ولا ترع غنم غيره فحينئذ يصير
اجير واحد ولا يستحق اي الاجير المشترك الا بعمله كالصباغ ونحوه و
يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه
كالمودع واجير الواحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا تقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما
يمكن على الخلاف فعنده لا يجوز لانه يقتضيه العقد وعندهما يجوز لما ذكر
وافتى المتاخرون بالصلح عن النصف لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالحرق اي خرق الثوب
الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل
من ترك التثبت وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل من ترك التوثق

من شدة الحمل وغرق السفينة من مده الآدمي ما غرق لا يضمن غرق في مده
السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الادمي
لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان
العقود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه او هلك في حجامة او فصد لم
يجز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصد ونحوه لم
يجز المعتاد من اجارة الدرر والغرر ولو هلكت بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطا وطاوس
وهما من كبار التابعين واما قولهما فقول عمر وعلي ولاجل الاختلاف في الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين
من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب
لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة
هذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه
وجحد رب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي ح ايضا لانه امين فالقول له فيما
يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس
فبالضمان يجتهدون بالحفظ وفي هذا اختار المتأخرون الفتوى عند
في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين كذا في الجوهرة
من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان [يجز]
جاوز فضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات
فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارات المنح والحمال اذا تعثر او
عثرت دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان
عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من
موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من رأس

الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه كذا ذكره الكرخي في مختصره ولو
استأجر ابتر الحمل عبد صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه
وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن
المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسي سئل المعمر نائي عن البناء بنى حائطا
ثم سقط هل يجب اصلاحه اجاب ان ابناه ثم انهار يجب الاجر وليس عليه اصلاحه و
اما اذا انهار البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده

مطلب والاجير الخاص

بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا
مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شهر
لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل
بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن
من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي
في يدها او سرق ما عليه اي الصبي من الحلي لكونها اجيرا وحدها من اجارات
الدرر والغرر واجير الواحد في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كون
وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر بحساب الاثر لا يقدر على العمل
في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارات المنح ولا ضمان على الاجير
الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد كذا
في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد الاجير
الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع
واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن الاستاذ ولا
يرجع عليهم انتهى وان كان اجير واحد فليس له ان يرعى لغيره ولو انه اجر
نفسه لغيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا
يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر
سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما

يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددًا والراعي يطيعه
وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكها من
اجارات الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن
القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من القنية واما ان كان الراعي
اجيرًا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها
او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانًا
لان في فصل الاولاد ضررًا فقلنا يصح هذه الاجارة مع الجهالة دفعًا للضرر
عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلًا عن المنية ولدت شاة
في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي
الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الواحد انتهى وذكر في الذخيرة
لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع و
صاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحل بينه وبين المتاع بخلاف
ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير
معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني
والثلثين وفيها نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال بسرقة او مطر فهو
ضامن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبًا لانه يصير مضيعًا وفيها
ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعًا وفي البزازية الجمال
اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او
سرقة غالبة يضمن انتهى ومفهومه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة
لا يضمن كما لا يخفى من اجارات المنح شرط على المكاري ان يسير ليلًا والمالك
معه يسيران ليلًا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقًا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابي ح خلافًا لهما مكاري
استقبل اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم
انه لو حمل اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن ولو لم يترك الحفظ مع القدرة
عليه من ضمانات الغانم نقلًا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجر

من الهداية مرض الجمال في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار و
المتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استاجرها للحمل فساقها رب
الدابة فعثرت فسقطت المحمولة وفسد المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا
يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق و
لو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق
من ظهره ضمن من اجارات البزازية استاجر مكاريًا ليحمل حصيرًا على دابته فلما
اراد ان يضعه منها اخذ المحمول الملقى من جانب فسقط العدل الاخر وانشق او
وتلف ما فيه ضمن المكاري مكاري ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق
ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسًا ويضمن
مضطجعًا حمل الغلام زق خابية دبس وانكسر الزق او انكسر الخابية يضمن كالجمال
اذا زلق وكذا اذا انكسر بحركته في تسييره والا فلا لو نام الغلام وانشق في العجلة ما
صاب الدوارة شيئًا فخرقها الموز من الطريق فانقلب شيئًا لا ان يسير الثوب
حضانة اليه ولو نام فيها الغلام وانشق فانقلبت وانكسرت الدوارة والعجلة
او سائر الالات لم يضمنها لانه ماذون فيه عرفًا من القنية اهل قرية
كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي
اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل البقار ولو كانت احدهم فلم يذهب
او استاجر رجلًا فاخرج الباقون الى المفازة ثم رجع الى الكلا ثم عاد فضاعت
بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الكلا لم يضمن احد ولو قبل ذلك
ضمن الاجير لصاحب النوبة اولا ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو شرط يضمن
بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظًا من
اهله اما لو ترك حافظًا من اهله فلا ضمان عليه وهذا اذا شرط عليه العمل بنفسه
اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استاجر لرعي
لاهل قرية فاخذ اجرة البقور ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن
واجاب اذا استحفظ اجيره عليهما فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان

ان يحفظ بيد اجيره عليها الا اذا اشترط الاجرة الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع
الى غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر فليس لها استعمال غيرها مع
الشرط وعدمه ويستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعته بلبن شاة
فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا في اجارة الفاسد من اجارة الدرر و
الغرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
الابواب واما الاموال فمحفوظ بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرها
قال بعض المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق
منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر
من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل
فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب
كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي ح
يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها ايضا
في كان الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام من متقفل
في الليل فخرج من مقفل وترك من باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا و
سرق منه مالا فانه يضمن فاتح الباب وهو نظيره من فتح باب القفص انتهى وان
استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر فعطبت ضمن ما زاد
الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة حيث يضمن كل قيمتها من الهداية
قلت تصويرها في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث المعين يضمن
المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان خمسه
فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه لتقف او ضربها
فعطبت يضمن عند ابي ح وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي
الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد وبغير اذن صاحبها اذ
في غير المعتاد يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا او جائيا على
ان يرجع في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف

فيه

فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة
الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلك ولا اجر من اجارات الاشباه مع معة
من الوجيز استاجر الى للذهاب والمجيء فجاوزها عنه فعطبت يضمن فيها من اجارة
الدرر والغرر واذا استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها
الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن من قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا
وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى
دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي ح في قوله الاول ومن قوله
الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي و
العارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
حيث برئ عن الضمان من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن وان نصفه براء وقال السرخسي يضمن
وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ
المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلو
فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا فحملها قدره
شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان لزم لزم المسمى
وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحملها قدره برا ضمن قيمتها
لانه اثقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع الفصولين ربط الحمار
المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجد ضمن ان غاب عن بصره
حين الدخول من غير فصل وفي البزازية من المتفرقات استاجر او استعار دابة
ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخفي عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها
فان ربطها لا يضمن لانها لا يجد ان يدام ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره حتى لو كان في الصحراء وترك الصلوة فامسكها فانفلتت
منه لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا

مطلب اذا خالف من حيث المجاوزة

للحفظ انتهى او وقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتبهه الناس
فان داه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لترك الحفظ مع القدرة
اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كانت درهما وان كان في بول او
غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره فضاع ضمن احكام
الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان
الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان
عليه والا ضمن م المشتمل المستاجر لا يملك ان يبعث الى السرح فلو فعل ضمن
وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ذكر في الخلاصة عن المحيط
وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى استاجر دابة
وقبضها لم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات
الخانية امسك المستاجر بعد مضي المدة او يتركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب
عليه بعد المدة فيعزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع
من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد
المستاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان امسكها
فهلكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم قال نقلا عن الاجناس قال ابو ح كل شيء
يحمل مؤنة كرى اليد فعلى الموجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده
وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها
مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت
عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد
على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استاجر دابة في مكان الى المصر
ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها
في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه
الرد الى بيت الموجر ولو ربط المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت يضمن استاجر

ايا ما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم
يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر
من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب
ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر و
يكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم
يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب
الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو خارج المصر او داخله
لا بالامساك بعد مضي المدة فح لا مدخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان كما
مر من جامع الفصولين ولو عين المستاجر الجمال طريقا آخر ان كان يسلكه
الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ تجب الاجر في البحر وغيره
من اجارات الخلاصة ولو رد المستاجر الى دار مالكها برئ من الضمان من عارية
المجمع استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة
فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولم ادخلها ولم يربطها ولم يغلق و
ضاع ضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير
لان العين امانة في يده من البزازية ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ عينها
او كسر رجلها ضمن لان الاجير الواحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب
غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحت الرعي بدون الضرب بالصياح و
الصعوق لان الغنم في العادة تساق كذلك واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا
ولو هلك شيء في السقي والرعي لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فما
من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو
ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند
اح القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير

المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها لامر سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي ح لان الهلاك مما كان من قبله و عندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان ويحفظ عند صعود الجبل وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده ويضمن عندهما وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرق ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا بالبينة من جامع الفصولين و الكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح خلافا لهما من كفالة المجمع وفي الفتاوى الصغرى اما اذا هلكت عند السقي بافة سماوية فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكن المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها الى الماء لتشرب فغرقت ضمن ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر تقوم شيء وهو اجير وحده ضمن ما تلف من سياقه من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كان لاثنين او ثلاثة ضمن وفيه ايضا نقلا عن السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر

الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي ح لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي بان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بافة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوطها من علو وما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ لا ان يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي ح لانه هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا في نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك سرق او هلك مع خلافه عند ابي ح لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاع بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجناية قد عطبت قالوا ان كان فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل البقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار

مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة
في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي
والبقار من كتاب الاجارة زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت فيه من الجناية قالوا لو كان عادتهم ان يأتي
البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق
البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا
اشترط مع اصحاب البقور انى اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا
برئ منها جاز الشرط وهو برئ فاذا بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع و
لم يسمع ذلك الرجل الشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ
البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه انتهى
من المشتمل نقلا عن المنتقى وعن فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار
على يد رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال
البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه لما جاء من البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان
يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل
فلم يصير مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع ثوبا عند رجل وقال
هو وديعة عندك فقال الرجل لا اقبل فانه لا يضمن الراعي لو وجد في
باركه بقرة لغيره فطردها بقدر ما يخرج من باركه لا يضمن ولو ساقها بعد
ذلك فعطبت ضمن من الفصولين لو نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام
مضطجعا كان ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا
من المشتمل البقار ولو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج ما تخلف فيها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في
عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب
لا يضمن ان كان يسيرا كالاكل والغائط والبول لانه عفو وفي الديناري ان كان هو

ممن

في عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة
فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلفه ما لا في مشيها
ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا افسد البقور زرع
رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه
وانما تلف بصنع البقر وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوي اذا خاف الراعي
هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح ليس من عمل الراعي في شيء
فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى حياتها اما اذا
كان يشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان
عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح
فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل
هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح
لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي ح اذ الصحيح في مذهبه
ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي
لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض المشايخ
اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض اذا كان ما يؤكل
اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث
الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما الفرس
والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حياتها
لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان
الاجنبي وانما يضمن بقيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو ذبح
رجل شاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه
غير مأمور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت
فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي حية وقال المالك ذبحتها وهي

حيث فالقول قول الراعي وقال الراعي نبحتها وهي مريضة وقال صاحبها
ما بها مرض فالقول قول الشاة ويضمن الراعي لانه امر سبب الضمان من المشتمل
نقلا من صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فافسد او علم به المالك
ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضاء ولو قال اقطعه حتى يصيب العدم واجل
كمه خمسة اشبار وارضه كذا وجاء به ناقصا ولو كان قدر اصبع او نحوه
فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من
ضمان القصار درزي جامه مراد مرد كان نهاد وتلف شد لو ترك مثله
في ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه
فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه
من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط
قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه انتهى رجل
قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم
فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن له بشرط الكفاية وقال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال
الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه
انا قطعه كان ضامنا اذ كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات
الخانية رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابا اربعة فلما جاء الرسول
بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الثياب
الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدق فان
صدق فهو بريء عن تلك الخصومة وايهما كذب يحلف فان حلف بريء وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب
الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه
عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف بريء من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب
على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو حافظا يمكنه والا ضمن لو

ادخل تلميذ القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصار ضمن
الاستاد لو ادخل بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الصفر
مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن بحيث يقول اهل تلك
الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير
المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها فهلك
في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير
المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين
ومما يشهد بصحة ذلك في ما في القنية دفع صباغ ابريسما وقال اذا صبغته
فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسل بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد
لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان
انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه
فهل له ذلك واجاب له ذلك لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا
لدافعها وبأخذه اياها منه صار غاصب الغصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول
كما في الجامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا للدافع فله ان يرجع بما
ضمن على دافعه لان المغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوايد الزينية يتيمة
انتهى دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب في قد علقه مع غيره من الثياب
على خشبة مفروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا ابن حمزة ان
كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى
صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان
اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده بلا
تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من الخانية في فصل الخياط دفع مصحفا الى رجل
يعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف او السكين
لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف او السكين فلا يكون
تبعا للغلاف او النصاب وكان نصابا في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه

دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل
عن المصحف فكان امانة في يده ولو اهلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من
الخانية في فصل الخياط دفع ليصلح له غلافا او سفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد
عند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات
البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا عليه فيه عمل اما
لو اعطاه مصحفا ليعمل غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل
في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارات الجوهرة في قوله الاجراء على ضربين
استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك ليقلع هذا كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره وانقلع سنا اخر متصل
بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار نزع دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا
باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصادا
جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات يضمن قيمة القن
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
من الفصولين الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوئه لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن ولو قال الرجل للكحال
داوي بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر
الرائق عن الكحال اذا صب في عيني رجل فذهب ضوئها هل يضمن ارش العين
واجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان انقطع فقطع
الذكر من الختان ضمن كذا قلع السن ويصدق الا ان لم ياذن في هذا السن من الفصولين
سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من
اهل العلم فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات
احد من دوائه يلزم ديته ام لا واجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان من غير معرفة
واتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادويته

فمات فحكمه كما اذا اسقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم
حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا يجب الدية على عاقلته واذ دفع اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية
لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما
في الخانية والله اعلم ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على
الذي طعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويحبس لانه ارتكب جناية ليس لها حد
مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه
القصاص من جنايات البدائع اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل
او موج صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله
يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها
الماء فافسد المتاع فلو بفعله وبيده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز
عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي ح وعندهما
يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان يضمن في
جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لانه تحمل العمل من مسلم كذا في
الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن
التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في الدرر وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن
كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من
السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف
اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك
فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا
وضع فيها امتعة الناس فسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد
فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح او الموج فامتنع
واستمر سائرا حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله
اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان البر موضعا صالحا
للربط والقرار وامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه وبه يؤيد

ما قلت قول صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة للملاح سد السفينة
هنا ولم يشد واجريها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة
انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان تثبت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت وغرقت لا يضمن من الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل على دابة
وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي من خلفه لا ضمان على المقدم وان
عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في السفينتين من التاتارخانية سفينة
واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان
الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع و
لا تعد من ربها فلا ضمان ولا اجر له وان كان بصنعه وان لم يكن صاحب المتاع
معها ولا وكيل فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف و
اعطاه الاجر بحسبه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا
من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر من اخر ليحمل غلالا معلوم الى محل معلوم
باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسطها من الاجرة و
اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا في فتاوى قارئ
الهداية سئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة
ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها
عايق في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة و معها
اذا قوي الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق
الاجرة بقدر ما حملها من المسافة ان تعذر الذهاب الى البلد المتعاقد عليها
والا فيلزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة
وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع فانه يجب على الرجوع بنفسه
او باجره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان

المستاجر

المستاجر اليه يستحق من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وتنقص اجر الرجوع من
ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه
يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه
فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت
والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاء سفينة من امتعة الناس ولو شدها في
شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء فغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن
ان كانت قد نزلت هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية اذا
خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم على عدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية
وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال
احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال
محمد هذا فاسد وضمن لمالك المتاع قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة
حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض
الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم
يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب انسان قبل ان يامن
غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه
شيء على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال التلميذ في تسوية
عمل اخذ العماد فاخذ والاستاد حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف
وخرج الى الخارج وهلك التلميذ يضمن الاستاد ان كان ذلك بفعله ولم يقدر
على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها فقال التلميذ ضع
العماد تحتها فوضعها وحركوها فسقطت يضمنون هذه الجنايات منها
لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان
يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا

ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب
واتخاذ الطين بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له
بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين
ربع الدية وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم ولو كانوا مباشرين والميت بالبئر
ايضا فوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباعها من جنايات
الخانية قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد المغيري عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا
قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار من خراج ابي يوسف في الجزء الاول
من باب قسمة الغنائم والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من
يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره نقل من الجوهرة قلت لان المستاجر لا فعل له
في الحفر بخلاف ما اذا وقع بفعل فاعل كما تقدم من الخانية طحان خرج من
الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد الطاحونة
يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة
فسرق منه يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الحايط اعمله
واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية
تذنيب احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود
والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استاجرها او استعارها
فاحترق باقي ارض غيره لم يضمن لانه بسبب وليس مباشرة ولا يكون متعديا كحافر
البئر في ملكه وان لم يضطرب الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح
ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه موقد النار يعلم انها لا
تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه
متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله
كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء
الى جاره ضمن لانه مباشر لا متسبب من الدرر في مسائل شتى من كتاب الاجارة **كتاب**

العارية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا
للشافعي ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع لم يضمن بالاجماع
ذكره في الحقايق واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية
وقيل اذا اشترط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي
من الاشباه وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له
فلا ضمان وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودايع و
غيرها انتهى كذا في البزازية رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما
اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان يشترط في
الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم
يتفاوت كسكنى الدار والحمل وعلى هذا قول من يقول المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره عمادية
الخانية الوديعة لا تودع ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي
اقوى من الايداع وقيل الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة
لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قلت
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات
من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ قال الامام الفضلي
والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل
برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال ظهير الدين وجدت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا اختلاف منهم فيما يملك الاعارة
اما فيما يملك الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة
وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين انه يستعمله بنفسه او بغيره

اولم يبيّن كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع
المالك ينتفع المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر
المعتاد لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بيّن ان يستعمله بنفسه فهذا على وجهين
ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص ولا يجوز ان
يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير
غيره وكذا اذا سمّى مكانا او وقتا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت
يضمن لان التخصيص مقيد من عارية تحفة الفقهاء تلف العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال وغيره ولو موقتا
فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن
فصار غاصبا من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها
وهو الصحيح لانه امسك غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية
موقتا فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى انه من استعار قدوما
ليكسر حطبا فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال الحمل بزا اياما يبرأ للاطلاق
من الفصولين لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره
يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت
مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة
في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن
وان كان في هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في
الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن
وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها
حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعيره دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن من عارية الخلاصة ولو استعار
دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من
اجارات الهداية وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن

المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين
اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير
في التقييد لان القول قوله في اصل الاعارة كذا في غنيمة من فتاوى قارى
الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في ايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة
فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين
رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم
يكن ركبها لانه لم يقر بالضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن
لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على الركوب فانه يأذن وهو يدعي عليه وهو ينكر بخلاف العين اذا هلكت
في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان
العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة
انما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة
واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض
كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل و
ادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع
على المعير لانه ضمن فعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع المستعير لانه يملكه بالضمان
فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر
واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل
بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة حتى لو هلكت الوديعة والعين
المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع
بما ضمناه كذا من كان بمعناهما وفي العارية الهبة لا رجوع لان القبض كان
لنفسه وتمامه في الخانية من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها حتى
هلكت يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلك لا يضمن ولو طلب العارية
وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا عن الرد

وقت الطلب لا يضمن وان قادرا فان اظهر المعير السخط او الكراهة في الارسال
او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطالب وهو لم يرد حتى
ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى ولم يرد يضمن
وكذا اذا كانت بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى
ضاع ضمنه من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
لا يضمن والمراد بالاجير ان كان مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان
يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مساومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه لو ردها اليه
فهو يردها الى عبده وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن
من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا
نفيسا ضمن المستعير الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى احد ممن في عياله
فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهرة فردها الى هؤلاء يضمن
من الوجيز لو رد العارية الى ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة و
كذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ولو كانت
العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن من عارية
الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير لم يضمن اذ الرد على
خادم المعير رد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فسكت المالك قال
شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من البزازية في اخر كتاب العارية
لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا
اذا نام جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيتك
غدا فجاء المستعير في الغد واخذ بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده
فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من اخر ثورا
غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته و

قال صح

استعمله

واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة ان
ههنا اخذ الثور من بيته غدا كان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب
الثور اعطيتك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره اذا كان الرجل على دابة
باعارة فنزل عنها بالسكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن
من سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره لا يضمن الضمان عليه وعليه
الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها
في السكة ربطها او لم يربط اذ غيبها عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل
عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها
ثم فصل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته من عارية الخلاصة
استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف معه اخر فاسقطت
جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا انتقصت الام بسبب ذلك فعليه
نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن
فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة في بطنها ولد فنفقت
من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو لجمها باللجام او فقأ عينها يضمن
استعار ثورا يساوي خمسين يستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا يضمن واذا ربط الحمار
المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا غير مسلوك
ضمن ان عطب ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان
بعيدا وغير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متقاربين الا من هذه من البزازية استعار
دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها فاخذ الغلام مع الدابة قبل ان يأتي
بها اليه فهلكت في عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من مشتمل الهداية
استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل برا
لنفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجب اذا نزل المستعار في السرح
رحمه ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مسركة يضمن
من عارية الخلاصة ولو ترك المستعير الثور وهو يرعى فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه

في المرعى كذلك

في المرج وحده كعادة بعض اهل الرستاتيق لم يضمن ولو لم يعلم كانت العادة منكرة
ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح للرعي فضاع
ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم
ذلك يضمن من الخانية وذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه
الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فينبغي ان يفتى
الآن ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث
الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو بقر البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ
فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية رجل استعار حمارا الى العاشوراء
فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق
الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة
وعين جهة الانتفاع ثم خالف وهو على ثلثة اوجه ان يخالف في المعنى مع
اتحاد الجنس او يخالف في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في
المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة
مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعار ليحمل عليها من بره وحمل عليها من بر
غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس
بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة فحمل اقفزة شعير يضمن قياسا
اذا خالف الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من
البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ لا ياخذ من ظهر الدابة
اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا
او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن
البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر
بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر مختوما فان علم انها لا تطيق
حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها
توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار ثورا

ليكرب

ليكرب ارضه وغيره الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور ضمن لان
الاراضي مختلف في الكرب سهولة او صعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته
ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك من الصغرى وفي شرح
الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها فان سمى
فيها يسمى موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج
بها عن المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير
عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين وفيه
ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث
المعتاد عفو وهذا الخلاف ولو استعار مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق
وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرء على ما عليه الفتوى لانه لا
يبرء بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها وفيه ايضا المستعير او
المستاجر لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرء
وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين ولو رد الثوب المستعار فلم
يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد
من في عياله ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب يطالبه الرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن يائسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان يائسا من وجوده
يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية قال البزازية
وبه يفتى اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن
وان لم يحولها عن موضعها حتى عقر آخر فالضمان على الذي عقرها دون
الذي ركبها من غاية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا فطالبه
فادعى الرد عليه هل يقبل قوله واجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
ونحوهما في وقد يجر الاشباه برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها
بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية ان كل من كان المال في يده امانة

فادعى الرد على صاحبها او الهلاك فالقول قوله مع يمينه والبينة بينته
من مجمع الفتاوي استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن
باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر
ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذا لو دخل بحيث يسقط بعض الدين تضمن
الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير
دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند
الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين
باذن المعير فافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس
للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولا بعد الفكاك فان
فعل ضمن من الحاسة وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه باقل
مما سمى او اكثر او بنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار
ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان ياخذ المرتهن من الحاسة للمعير ان
يطالب المستعير بخلاف الرهن ويحبسه به الى ان ينفك الرهن وله ان
يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير وان لم
يحل الاجل ما استحق الدين من فتاوى قارى الهداية ولو كان للاداء بغير
امر المستعير لان المعير مضطر بالاداء بخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يمكن
تخليص العين عنه الا باداء الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست
بلازمة ولكن الرجوع قبل وقت عينه لانه فيه خلف لو عدم عارية الدرر
والغرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول
لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب
سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل
يجبر المعير على ذلك الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب
لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن
وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يجبر الى الحبس في دينه والله اعلم

ولو

212

ولو هلك المستعار قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية
ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه من الحانية
وان اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمستعير للمعير لان القول قوله في انكار
اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهن المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن
قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو
هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع
الراهن ذلك المقدار على المعير من فتاوى الوجيز وفيما استعار قلادة ذهب
فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا ضمن
انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف
لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا يبسط فوقع عليه شيء او عثر فوقع عليه
شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الحانية استعار
حمارا فعرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس عارية جامع الفتاوى
واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب والرهن على
المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم
من الدرر واخر كتاب العارية رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب و
قال الاخر اخذت مني تبعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه
وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب الاقرار والرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لا
رضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد وله اجر المثل
الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يمكن الشراء
اي لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الحانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة فزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وله ترك باجر المثل
من عارية الاستيلاء في الفن الثاني اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة كالمو

دع

والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال الولد
الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع
والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير
الخاص والاجير المشترك خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما
اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك بلا تعد يصدق
مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم تكن
بينة او الموت والهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا
يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والقنية
قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومشتمل الهداية
نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت والهلاك
عن جعل في يده امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم
كما في المودع ومن قال بالضمان علله كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة
انتهى والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومشتمل الهداية وكذا
البياع والسمسار فليتأمل عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عندهما
فيما لا يمكن التحرز عنه فقط انتهى **كتاب الوديعة** الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما ترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها من الهداية الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
من الاشباه واشتراط الضمان على المودع باطل هذا في الكفالة ثم الوديعة
تارة تقع بالايجاب والقبول كقوله اودعتك وقبل الاخر وتقع دلالة فلو
جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك و
سكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك
الثوب ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو
وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان
ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع
بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا

بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب
مالكه فذهب ودفعه من لم يقبل وادخل في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما ثبت
الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية وضع في بيته شيئا
بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ من البزازية وللمودع
ان يدفع الوديعة الى من في عياله يحفظها كزوجته وولده والديه وعبده
وامته واجيره الخاص الذي استاجره مسانهة او مشاهرة ليكن معه
لا مياومة اذا كان المدفوع امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية ولا بد
ان يكون كل واحد منهم امينا فان حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها
غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح فان حفظها بغير من
في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فسلمها
الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى السفينة الاخرى ولا
يصدق في ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما
اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية الدفع الى العيال انما
يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الايضاح اذا
دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان
وعبد المأذون لا يضمن وعليه الفتوى ما في شرح المجمع عن محمد لو دفع الوديعة
الى شريكه المفاوض والعنان او عبده المأذون في التجارة وعبده معزل
عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام القرتاشي و
الامام الحلواني عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله
لا يضمن او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه
لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من منح الغفار
المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول الاخر
ضمنا على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني
وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني

يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبهه هذا من الخلاصة
كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم
لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الذي طلبها وكيل المالك
يضمن لان في ترك المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم
يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية وقيد بقوله وهو يقدر على التسليم
لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها
الساعة فتركها وذهب ان تركه عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة
وان كان عن غير رضى يضمن وقيل بان طلب صاحبها المال في موضع نقلا عن التجنيس
انه لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح وان تعدى
بان لبس الثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر طلب وديعة فجحد
وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان
ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد
بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف
بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا من وديعة الخانية وفي جامع الفصولين
يضمن على قول ابي ح ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها فجحد فاقام بينة
انه استودعه كذا فاقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة و
يكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت عنده قبل الجحود
وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق
في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي ح رحمه الله وابي يوسف من الخانية فلا يضمن
المودع ان هلكت او سرقت عنده وان سرق معها مال المودع لقوله عليه الصلوة

والسلام

والسلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين وقال مالك يضمن
للتهمة والحجة عليه ما قلناه من وديعة الدرر المودع اذا قال ذهبت الوديعة في
منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه من واقعات الحسامي لو جحد الوديعة
ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا
او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة
يضمن لان المودع اذا جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه من باب الحفظ من
صدر الشريعة المودع اذا ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة
المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه
لا يصدق الا ببينة عند ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه لو وقع الحرق في
قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عنده
وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى ابراءه
فلا يصدق الا ببينة وكذا بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك
وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن فيصدق المالك
ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فلا يصدق من جامع الفصولين وكذا لو قال بعثتها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك كذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة
ضمن على الرسول لو صدق انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان
يكون المدفوع قائما فيرجع من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع
اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع
بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز لو قال المودع رددت
الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان مدعيا للرد صدق لانه ينكر الضمان

من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها
من الاشباه لو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه
المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المودع رددتها على
الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعته
الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا
ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي
وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت فلا ضمان عليه من الخانية
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة قرضا
وقال زيد دفعت الي لان ادفعها الى عمرو وقد دفعتها كان دفعا وبرئ
عن الضمان من البزازية في كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية
من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير دينا في التركة بالموت
عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات
مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكر فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع
عند مورثه لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات
الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر
اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه اقول
يستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن في جواب واقعة

العموي

العموي وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على
قول من جوز ذلك في المنح ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان
يبرهن الوارث على مقالته والا لم يقبل وان كان يعلم ان وارثه يعلمها
ولا تجهيل وكذا قال البزازية المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث
الوديعة اما اذا عرف المودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت
صدق انتهى من الاشباه فان قال الوارث اني علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسرها وقال كانت كذا وكذا واذا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا كانت
الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع الفصولين قال ربها
مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة قائمة ثم هلكت بعد موته صدق
بها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
في الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول
ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام
المورث من الخانية ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لكن
في البزازية من الاشباه في كتاب الامانات في الفن الثاني ولو قال الورثة
ردها في حياته لم يصدق في بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين
ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كالثابت
بعيان بدون البينة لم تقبل قولهم من الخلاصة والفصولين في معنى ضمانها
صيرورتها دينا في تركته والمودع او المضارب او المستبضع او المستعير
وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا
تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال حال

حيانة او اعلم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في وارثه كما لو كان في
يده ويصدق على الهلاك والدفع الى صاحبها كما يصدق الميت حال حياته
ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه
لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت يحاص الغرماء لانه
لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها
في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت
او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب
لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد امر عارض فلا
تقبل الا بحجة ويحاص المودع الغرماء لان دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوي
دين الصحة من البدائع من كتاب الوديعة مات رجل وعليه دين وديعة بغير
عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل من امانات
الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في
ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع
الفصولين في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع
اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان
يكون من تركته قال في المجتبى مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته
ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى الذي تحرر من كلامهم ان
المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في
تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان تعرفها الورثة او لا فان عرفوها ووصفوها ثم
صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته
فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها
وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه
الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان
هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان

لم يوجد فهو دين في التركة وصاحبها كساير غرماء الصحة فان وجد بعضها
وفقد بعضها فان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود
في التركة والا اخذ الموجود فقط فان مات وصارت دينا فان كانت من
ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع
المودع الوديعة الى من في عياله فهلكت ذكر القدوري والقنية والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد ابن الفضل في شرح الجامع الكبير انه
لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من
في عياله تهامن الصغرى الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالراي ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفع الى فلان بالراي فاخذ في الطريق او ضاع
منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع
لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية في فصل فيما يعد تضييعا
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم
يضمن لانه لا يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا
على ولد المودع وعلى ولد رب الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ
المديون لكنه لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة المرأة من ادب القاضي
شمس الائمة الحلواني ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض
لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب
نفقة الدرر والغرر ودفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن بغير
اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ ذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس
لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من
مداينات المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل
ضمن وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في
وصايا الصغرى المديون ولو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي

يكون متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية
في كتاب المفقود وليس للمودع ان يواجر الوديعة ويرهن من عارية الكنز الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا يرهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية الخلاصة
المودع لو ارسل الحمار او البقر الى المرج فضاع يعتبر فيه العرف من عارية القنية
اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها
فلا ضمان وان كان لا يراها لا يضمن ان كان في المصر وان كان في القرية
لا يضمن فانه ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل ان غاب
عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها
في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم
لا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو
كان لها حمل ومؤنة عند ابي ح رحمه الله اذا كان الطريق امنا وان نهاه فليس له
ذلك اذا كان لها مؤنة الا اذا كان لا يستحفظ باخر فليس له ان يسافر
بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من
وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن
الطريق ولم ينه المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه فضاعت ضمن من
وديعة الدرر والغرر وفيه في كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة
في البر لا البحر لانه ملتقى انتهى ولو سافر المودع في البحر فهلكت يضمن
من الاشباه في احكام السفر وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولم
يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال المودع وضعت
الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل
الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت
الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اوفي
موضع اخر كان ضامنا هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين
يدي في مكان ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية

بفكندم

نيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال الفقيه قال اصحابنا
اذا قال ذهبت الوديعة او لا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا
ضمان عليه ومن ناخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم او قال بيفتاد ازمن
لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة قال لا ادري اضيعت ام لم
اضيع قالوا لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم اضيع لم يكن ضامنا
ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم رددت الوديعة عليك يكون ضامنا
ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض من الخانية ولو رهن خاتما فلبس المرتهن
الخاتم في خنصر اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال
وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ
ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا
كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال فتاوى من الهداية
يعني في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر
والغرر واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن انتهى
اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان دارا او كرما
وله باب يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري المشتملة بحائطها وان كانت
الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا تعد حرزا كصرة ذهب ونحوها يضمن ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال بعث الوديعة ونقصت ثمنها
لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه من وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في
مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في
دار غيره يضمن وقيل وان دفنها في كرمه فسرق وقال ان كان له باب فليس
بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب نجار اودع عند رجل
زنبيلا فيه الاية ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه
او ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم
عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه

ولا يمين حتى يدعي التضييع او الجناية ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عند
ما ودفع فيه السوس فلم يرده حتى دفع فيه السوس وافسد لا يضمن وضع
الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد و
المودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم
يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا
من الصوف والمالك غائب فخاف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه
وان لم يرجع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة
وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان هنا نقب
الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك وان لم يسد كان ضامنا و
لو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على
الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة
ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحب الدابة لم يأمره بذلك لا يرجع
وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانه في
يد المودع واليد دليل الملك حيث الظاهر من ودائع الخاصي اذا دفن الوديعة
في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن جعل
هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب
مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد
الا بالاستيذان لا يضمن فان توجهت اللصوص ٢ المودع في المفازة
فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان
الذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل ضمن فاذا امكنه العود
في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن
ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان بحملة فلما توجهت اللصوص قال
له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه لا يضمن لان
الدفن منه باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان

وضعها

وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية
سوقي قام للصلوة في الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن
صاحب الحانوت لانه حافظ بجرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداع للودائع
بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من الخانية وفي الفصولين
ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له
جار يحفظ يضمن ذكره في الذخيرة والفصولين نقلا عن فتاوى الفضل
ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه ومتاعه فاليا قون موعودون
حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد
استحفظهم فاذا قاموا وتركوا فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قاموا احدا
بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان
من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في
حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وجلس صغيرا يحفظ
حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء
ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل ضمن على كل
حال لانه ترك الوديعة في حرزه كذا في الخاصي غاب المودع عن بيته و
ترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لدفع المفتاح
الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل غاب وخلف امرأته في بيته
الذي ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع ذلك
ترك الوديعة ضمن وعن هذا قالوا الخاني اذا ذهب وترك الخان على يد
عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به من
وديعة الخانية ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها او لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضى
بكون الوديعة في يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج والعبرة للمعنى
لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها

لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها
الى من في عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعها اليه كما لو قال لا تحفظها
في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح
نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار
ضامنا من محيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة
الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة
دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء
فنهاه عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها
الى امرأتك او ابنك فدفع لواحد منهم فان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن وان لا
فلا لا تدفع الى من في عيالك وان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم
يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين
ولو قال المودع وقع الحرق في بيتي فدفعت الوديعة للضرورة لا يصدق عند
ابي ح وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله وان لا
فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه
يضمن اذا تمكن من حفظها بنقل الى مكان اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل
من القنية رجل اودع عند قاص ثيابا فوضعها القاص في حانوته وكان السلطان
يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلا وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة
من جهة الوظيفة ورهنها عند بحرم فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على
منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب
فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الحاوي قلت وبه
علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منعه من دفعها لا يضمن سلطانا
كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما

كما

كما في الخانية والدرر في كتاب الاكراه انتهى ما ظهر لي نقلا ثم اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان
ضامنا في قول ابي ح لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة رجلان اودعا رجلا
ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع لاحدهما كان ضامنا فان اراد المودع
ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد
ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعها اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول
من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند اخر بمكيل
او بموزون ثم حضر احدهما يطلب نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي ح وقالا يدفع
اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة
عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا
القدر اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفع احدهما الى الاخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه فلو
دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض ولو كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الاخر وهذا عند ابي ح وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين
من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجيز اذا قال
المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار
فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح جامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي
عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظ في هذه الدار فحفظها في دار اخرى
يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاول واحرز منها لا يضمن كذا ذكره
الصدر الشهيد وذكر الامام خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية
احرز من الاول ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم
يكن بيته احرز منه لا يضمن والا ضمن من وديعة الخلاصة ولو قال المستودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه من البزازية ولو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع

بل قرضا من وديعة جامع الفتاوي ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع
عمرا اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا في دار رجل فربط
صاحب الدار دابة وهلك ضمن في الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تضر فله ان يدفع الضرر
بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع يبرأ
عن الضمان من جامع الفتاوي وايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن
لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا وكذا
لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في
كمه يبرأ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه
لا يضمن من الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة في الجيب وهو يظن
انها وقعت فيه فضاعت يضمن هكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة
وجه الضمان عدم الاهتمام في القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح
صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله فوضع في كمه فدخل
المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه
قالوا لا ضمان عليه وهكذا لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت و
هنا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة في جيبه وحضر
مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم
لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم
هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا
لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الرجل الوديعة
في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة وشرح الهداية
اذا نسي المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا اتلف لا رواية لها في الكتب
فقيل يضمن لتقصيره بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل
لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضلت او اكلها الذئب حيث يضمن لتضييع من
فوائد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فافسدها ضمن

الاجير من فصل القصار من الخانية اذا اوقد اجير المودع او خادمه ولو
بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع و
كذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات
مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت
يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الى الورثة
فان كان يدفع الى وصيه وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع و
طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت
يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى ولو زعم المودع
ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكر المالك وهلكت في يد المودع لا
لا يضمن من البزازية ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول
للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على فلان ويصدق المودع
مع يمينه فلا يضمن فلان ايضاح الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر
بالدفع فالقول والبينة للمودع من الوجيز في الاشباه فقد مرت ولو
ولو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر
ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين عليه كما كان
من الفصولين المستودع يدعي الدفع اذا ادعاه وكذا ما ادعى كان امانة فالقول له وان
كان مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الدائن كذا في شرح المنظومة
لابن وهبان من امانات الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية امرأة اشترت اساور
من ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها

مال المولى من وديعة الخلاصة وفي البزازية اكتسب واشترى شيئا من كسبه
واودعه فهلك عند المودع فانه يضمن لكنه مال المولى مع ان العبد يدا معتبرة
حتى لو اودع شيئا او غاب ليس للمولى اخذه المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة
الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فله تضمينها على المودع و
للمستحق تضمين الدافع كما في الجامع الفصولين ولو هلك في يد المودع يضمن
على المودع لان الحفظ لزم الاشباه وفي قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا
يجبر على الدفع ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه بالوكالة لا يرجع
المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه ولا رجع بعينه لو قائما
وبقيمته لو هلك اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل
لو قائما اذ غرضه لم يحصل فلو نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هنا من جامع الفصولين امرأة
تركت ولدا عند امرأة حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار
فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه اودعت
صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان
من جنايات القنية اودع عند رجل فبعثه الحاجة صار غاصبا
من خزانة الفتاوى وفي كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم
الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان يضمن لانه
ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع
ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي وفي مشتمل
الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاخذ الغلة فوضع
صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام
وخرج ولم يجده وان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب
بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا

لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان غير حاضر و
نزع الثوب بمرأى من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن
صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها
في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها ودخلت الحمام ثم دخلت الحمامية
بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في
دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غاب الثياب
عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان
تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن
من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او نظر ابنه
ضمن الحمامي بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فشرط الثيابي انما
يضمن بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له
بازاء حفظ الثياب اجر فيكون على الاختلاف لا ضمان عليه في قياس وعند
ابي ح خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي ان يكون
الجواب في حمامي الثيابي عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي
يأخذ كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة
تلميذ القصار والمودع من الخانية في مسائل اجير مشترك في الحمام لبس ثوبا يرى انه
عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة
رجل دخل او وضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه
ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال البست
هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انه
ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس و
نزع ثيابه وتركه عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظ او لم يقل
ايضا قبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمام
وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصفار
لا والاول اصح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام

وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي وراى غيره دفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم الصفار لا
يضمن وهو الصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع ثيابه
عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا يضيع ولم يرد
فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي والثيابي الا فيما
يضمن المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على قول ابي ح ان
الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغيره في
عيال المودع تضييع منه كما في الهداية والايداع الذي ليس في عياله وهو غير
امين على قول محمد تضييع منه وعندهما يكتفي الضمان ان لا يكونا المودع الثاني
في عيال الاول كما في النهاية وذهاب المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة
ثمة تضييع كما في الحاسة ولو سكر المودع وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله
يصير مضيعا كما فيها ولو سكر المودع ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ
يوجب الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه
بمحضر صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما
قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا وان كان مضطجعا
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة
وقيل لا يضمن اذا نوى المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظها
عادة من مشتمل الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك
ثيابه على فوطه وضعها الحارس بالايوان خارج الحمام معد لو وضع الثياب
فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان استحفظ وفرط حتى
ضاعت يضمنها والا لا قلت وضع الثياب بمرأى العين من الحارس استحفاظ منه
كما مر في الخانية والبزازية فكيف اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام
الى الاستحفاظ ثانيا ومجرد ضياع الثياب بنوم المفرط فلا محل الطلب من الوديعة
انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ منه عادة دفع

الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شيء فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل
يصدق بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد الموت
فظاهر كلامهم انه يصدق في الكل اذا لم يشترط بازاء الحفظ شيء مودع
اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابي ح وعندهما لا يصدق
الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
شيء فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجرة كالحارس فهو على الاختلاف
ايضا انتهى واعلم ان الحارس يحفظ باجرة كما عرف في النقل ويصير اجيرا
مشتركا فضمنه على الاختلاف بخلاف الحمامي اذا ما اخذ من الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل الخان بدابته
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب
ثم جاء صاحب الدابة فلم يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا وكذا لك
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي وقال صاحب الحمام في
ذلك الموضع فهو في الاول سواء في الحاسة في ... الوديعة **كتاب الرهن** الرهن
ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا
سلم الراهن وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا عن ملك الراهن مميزا لزم
الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر والغرر وان شرط في الرهن ان يكون
في يد الراهن لا يصلح الراهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا
يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى من القبض بالتخلية في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح و

يمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء
المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي لانه
شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث تكون تاما اذا دفعها
اليه معه لان الدابة مشغولة به فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار او
شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او
لجاما في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا
حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من
الهداية والتخلية في الرهن قبض وهو رفع المانع من القبض في زمان يمكن
في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت في الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه
فضاع ضمن المرتهن لا يجوز رهن ثمر على شجر دون الشجر ورهن زرع ارض
دون الارض وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل
او الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن من الدرر والمنح رهن دارا واعترف
بالقبض الا انه لم يقبل به القبض الا انه لم يقبل به القبض اذا تصادقا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه
حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن
لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن جعل
على ان اليد كان يد العارية من جواهر الفتاوى في الرهن وعن ابي ح ان رهن
الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء والاشجار
بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير
جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان
هذا مجاوزة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل
الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار و
الارض ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز
من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار

والارض والموزون او مما لا يحتملها كرهن نصف العبد ودابة وبيت صغير و
سواء رهن من شريكه او من اجنبي لشيوع الطارئ كالمقارن ولو رهن كل الدار
ثم تفاسخا الرهن في النصف الشائع لم يجز وهو الصحيح كذا في الخلاصة من
رهن الدرر والغرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمت
اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها اليك ولو رهن بيتا معينا
من دار او طائفة معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى
اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية وكما في
الرهن الفاسد ارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه
مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن من سائر الغرماء و
يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فيهلك المرهون به
او حبسه فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون
لغيره ان يشاركه فيه من الدرر والغرر وفي مداينات الاشباه وتفرع على
ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين
فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت و
هو صريح في ان الرهن لو هلك عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك
بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه
في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه
مضمونا من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الرهن الفاسد وهو رهن المشاع
لو هلك امانة وعن الكرخي في الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة
وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن المقبوض
بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات
الفاسدة وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى الثمن رهنا فضاع الرهن
في يد البائع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا

فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه
باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا و
ان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع
صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع
منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا
كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى
لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على
المرتهن بخمسمائة من البزازية والمنح الرهن وديعة كل فعل لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن لمجيئه بالدين وكل فعل يغرم به
المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن
فكذا الرهن فان فعل شيئا منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في
عارية الخلاصة ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره
مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى
ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا يضمن ذكره الزيلعي فيضمن بحفظه بغيرهم وتعديه
اى صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيف الرهن لان التقلد فانه
حفظ والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على
مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن
الدرر والعزر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الرهن ولا ان يؤجر ويعير ويودع
فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظ بغير من
في عياله فانه يضمن فهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات للغانم واذا
تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن
ان يتصرف في شيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا
يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس
للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول

انى ح

انى ح لا يضمن ان كان الطريق امنا من الخانية والفصولين قلت فاللبس والركوب
استعمال وتعد كما في وديعة الدرر والانفاق اتلاف وتعد ايضا وعدم الحفظ
والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل عنده رجل مصحفا وامره بالقراءة
منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له
ان يجعله في الخنصر يهلك امانة اما لو جعله في خنصره بلا اذن فهلك يضمن
المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى حفظ ولو هلك
يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب
من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذنه ولو هلك في
حالة الاستعمال ضمن كله يعني زمان الغصب ولو هلك بعد فراغه وقيل اخذه في
الاستعمال يهلك امانة لا عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به وانما له
ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه
عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأكيد الرهن وكذا بعد الاستعمال
لزوال العارية وعود يد الرهن من البزازية كذا في الاختيار شرح المختار المعتبر
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض
الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين
كله والمسألة المشهورة في القدوري في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه
من القول في ثمن المثل والمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه حتى لو كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو
شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل اراد
ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء
فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من
الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا
سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال
الباطنة كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك في الاموال الباطنة فقط
من رهن الدرر قلت والضمان للرهن لا ضمان الغصب وغايته اذا ادعى الهلاك

ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما في
صاحب المنح سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على
ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل
يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان
الغصب فاجاب ان ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه اما
الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن
والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثاني القول
للقابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه
عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك
في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر وان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك
في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك بعد ترك
الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن
لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من رهن البزازية
القول لمنكر الرهن ولمنكر تغيير ولمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه
واختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن من القنية رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته
وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة فالقول ما بينه فبينة الراهن اولى
من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة
ان كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن
وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك يرفع الامر الى القاضي
حتى يامره بذلك من وجيز الكردري في كتاب الرهن الاب رهن متاع ابنه الصغير واذن
الابن ومات الابن ليس للاب اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب له كتصرف

نفسه

نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن
وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان
وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال
الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا
في الفصولين وفي الاشباه رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع عن
الباقي لا جبر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في
الاصح انتهى قلت فضة على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يعطيه الف
درهم ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق
في اقل من دراهم استحسانا ولو قال امسكه رهنا بدراهم ويلزم المرتهن ثلثة
من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال رجل لرجل
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه
قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند
المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين
والاول اصح من الوجيز ايضا ويصح الدين الموعود وهو ان يقول رهنتك
هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته من الهداية
ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال بمقابلته اذا
يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون
الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون
اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على
ذلك من الاصلاح والايضاح رهن اجر الدار المستاجرة عند المستاجر
وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا اجر المديون الدار للداين ثم رهنها
عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب
الرهن اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه
المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب من

محيط السرخسي في الرهن استأجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن
بخلاف الاعارة من العتابية في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن
وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان
يعود في الرهن من الخانية يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون
عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فيأخذ
بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل
اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح
الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فأكلها
لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا في رهن الاشباه في الفوائد في
وفي الخانية رهن شاة او اباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل
ويشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن
شاة فقال الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا اذا اذن في
ثمرة البستان فصار اكله كأكل الرهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل
وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذ المرتهن
من الراهن وفي التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصل فاعطاه
المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون متاعا وتبرع اجنبي
فرهن متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي هلك بنصف المال من الخانية في كتاب الرهن روى ابن رستم عن محمد لو قال
الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن بيع لك بمالك لا يجوز ذلك
والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج للامام الحدادي وانما
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة لانه وكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع اذا حل الاجل
والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع
فان لج بعد فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب عن بلده وطلب

منه

منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل
وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة وطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا
يملك عزله لانه جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذا فاذا ثبت الانسان حقا مستحقا
لطالبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب الوكيل من جواهر
الفتاوى في الباب الثالث من الوكالة والعبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق ان كان
المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء
على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار
ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيستسعى
في الاقل منها ومن الدين ثم اسعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين
الراهن على خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والذي
الرهن ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية
شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من البدائع في كتاب الرهن في فصل بيان
ما يخرج به المرهون اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من
الرهن ويضمن المولى القيمة لو موسرا ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا
وطولب بادائه لو حالا وان كان المولى معسرا استسعى المرتهن وام الولد في جميع
الدين وسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته ويرجع بما هو سعى على المولى
خاصة كذا في كتاب الرهن من الدرر والغرر روى ابن اسمعيل عن ابح لو اعتق الراهن
العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز رهن الصبي
عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه
من ضرر به من محيط السرخسي قبيل رهن المضارب كذا في كتاب الرهن وليس للحاكم بيع
الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند ابح لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية
لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع
القاضي الرهن ويقضي الدين من الدرر في مسائل شتى في كتاب البيوع وليس للمرتهن
ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل

والنماء وباع باذن القاضي وتمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي
كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ
دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته من البزازية نقلا عن المنية
كذا في مشتمل الهداية توقف بيع الراهن الرهن على اجازة المرتهن فان اجازه جاز
وصار ثمنه رهنا من الهداية واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه
لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الغانم الراهن اذا باع المرهون و
سلم فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء
جاز البيع واخذ البيع وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من اخر
لم يصح الثاني هذه من جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلمه
ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة
الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض
كما في الهداية واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد
بعدم اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله وتمليكه الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا
وبه علم جواز سائر تصرفاته بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز من اجارات
الراهن الرهن وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من
المرتهن الذي تسلم الرهن كما يفهم من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا
من انسان وسلمه والله اعلم ولو اذن المرتهن ان يزرع الارض المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد
الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض
والدار ثم اذن له للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم
من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقتسمان ولو دفع
احدهما كله الى الاخر ضمن نصفه عند ابي ح وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم
لا يضمن اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن وان رهن عينا عند رجلين بدين
لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل واحد منهما حصته

فان

فان اعطى احدهما دينه كان رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه فان رهن
رجلا بدين عليهما للرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين و
للمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو جائز اذا
قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى دين احدهما وقد قبلا لا
يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا
والنصف من هذا الاخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من ٢ ونص
على الابعاض لا يجوز وهذه في الهبة من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان
الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلمه الى احدهما منهما وليس
له مال سواه وعليه ديون فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم
القبض والرهن لا يتم الا به واذا سلمه الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه
بالقبض ويصير احق من الاخر ومن ساير الغرماء ولو سلمه اليهما معا وقبلا و
لم ينص على الابعاض يلزم في حقهما ويصيران احقين من سائر الغرماء و
ان مات قبل ان يسلمه الى احد منهما فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم
مات فالحكم كما ذكر في حياته فتنبه لما حررته فانه مفرد فاغتنمه رهن داره
واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض وللاقابض
يؤخذ باقراره كذا لو مات الراهن واختلفوا ورثته مع المرتهن واقام المرتهن
بينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن من جواهر الفتاوى
وقدم انفا تفصيلها في اول الكتاب سئل من البزاز ثوبا بدرهم غيره ثم يشتري
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده شيئا فهلك في يده و
الثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح
الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري والمضاربات ومال
الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع
لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن
وهو حق البايع عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذلك لو رهن المستاجر بالعين

الذي استأجره او احد المستأجرين الاجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا
وذكر القنية ابو الليث اذا اشترى الرجل واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك
عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن المبيع من يد
البايع منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
وذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل
فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه
في القول في الدين ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير
رهنا برد الوديعة جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو اخذ
رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية لا يصح رهن حر ومدبر
ومكاتب وام ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يتأتى الاستيفاء
منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع سواه من رهن الدرر ولا يجوز من
المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع
الراهن لم يجز لان المرهون مشغول ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية
ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة
عند هلاكه كمثل المغصوب وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لان القيمة متقررة
ذكره في الهداية وكذا في الدرر والغرر وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ المولى من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع
فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش رهنا او قطع يد
رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا
من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين ولو موعودا كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه
من الراهن لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان الرهن
في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي
يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان
الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا
ما بقي من القبض والدين من الدرر في اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ

قبل

قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم
المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاؤه لانه
كالاعارة الى راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة
لزوال يد الاستيفاء من الفصولين في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعطه للدلال
ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية
ولو استأجر دارا او اشياء واعطى الاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة
يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن
ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن من الخانية اذا غصب المرتهن الدار المرهونة فهو
كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب حال الانتفاع فلا، ان
يطالب الراهن بالدين غصب دار مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن
يسكن معه وهو مأذون في الانتفاع يهلك من الدين وان لم يأذن له في الانتفاع
واخرجه الغاصب عنها فلو هلك يضمن المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا
قيمته خمسة وقضى دينا دين قال يكون الرهن بما بقي من الدين ولو رهن بالخمسة
حتى لو هلك يرجع الراهن على المرتهن بدينار دينين انتهى يجوز الزيادة في الرهن
عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل
وتقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو
كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم
الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتها
في وقتي الاعتبار من الهداية ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى
على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما
ويكون رهنا بالالف الاولى خاصة ولو هلك يهلك بهما ولو قضى الالف الاولى
للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف
والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه
وعند الشافعي الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا

والزيادة الغير المتولدة منه كاجر وكسب وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا
من وقف الحقائق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة عن الرهن رهنا عندنا يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله من الوجيز
حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان
وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن من الهداية فلو هلك النماء
بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض
الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت
قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا
ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي
الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز رهن اشترى شيئا
بدراهم فدفع الى البائع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فالثوب رهن قال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال
امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل
مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فقبض وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن
في يدي العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل
اخر عن تراض بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ولو اودع المرتهن
الرهن عند انسان باذن الراهن فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع
يسقط الدين بهلاكه ولو رهن المرتهن باذن الراهن من غيره وسلم اليه
يخرج من الرهن الاول من الخانية وفي الفصولين وصار كان المرتهن الاول
للرهن استعار مال الرهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه
لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول

وصماه

وضمانه ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذا هلك بضمانه فكانه
رهن ملك نفسه ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى ولو اقر
الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى
المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته
وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز السرخسي رجل ادعى دارا او
دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا
وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعاوى الخانية رهن قمقما
بافتتاح سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو علا الحامض على الارض
المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعورار
خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب
بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن
بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن
عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص
نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب
قدر النقصان من الدين عند الكل من الخانية في كتاب الرهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بالمائة
وقبض ثمنه ورجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان
السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود وان كان الدين باقيا و
قد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده و
باعه بنفسه من رهن الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق و
انتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هو بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت
وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد المرتهن يسقط من الدين بمقدار
النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت من ركوبه

لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت
من ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سائمة هلكت رهنا
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط من الدين من
الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين
ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سواه من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ
وهو مأمور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق
خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امرأة فتختمت في اي اصبع كانت ضمنت لان
النساء يتختمن بجميع اصابعهن من فصيل الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد
ما قبض الى من قبض منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر
لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى
الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح
عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين
على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة فيهلك بالدين من رهن الهداية لو اتفق
الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل
ذكر في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان يأخذه منه ويقبض العدل
بمنزلة المرتهن ولو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن
الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما و
قد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده
لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان يأخذها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد
غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل
ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة و

وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ
الرهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة
وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه
يرجع عليه بالقيمة من ذخيرة السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول
الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء
قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء على المرتهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخلاصة ولو كان
التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به
على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا
رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية ولو قال العدل بعت الرهن
وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل
دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك
الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول
المرتهن فان صدق العدل لا يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على
بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على
الراهن من الخانية الرهن لو اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء
شيء فهو للمرتهن ودين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجيز في ضمان الرهن
القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من الهداية وفي الامهات التسليط على البيع
على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله
وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر واذا مات
العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه من
خزانة الفتاوى في كتاب الرهن وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر وطلب دينه ولا
يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى

يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا
برهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده وفي غير
المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اوكل
كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين لا يستحق كالاجرة باطل من رهن الوجيز

كتاب الغصب الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن
صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره ولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا
بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب
رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في عبارة الهداية ان حكم الغصب
الاثم ان علم قال في المسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ
من ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقها فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى
الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى
فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير
اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب
المنح وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق
ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
والمراد بالموزون ما لا يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل
بان كان غنيا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي ح
ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع ولو صبر المالك الى ان يوجد
جنسه له ذلك لم ينقطع بالكلية ولكن يبقى منه ناقص الصنعة كان المالك
بالخيار ان شاء اخذه ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جناية الهداية
وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحبوبات والعدديات المتفاوتة

الذى

اي الذي يتفاوت احاده في القيمة لا الذي يتفاوت انواعه دون احاده
كالباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم
بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها
عند ابي ح عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها في الدرر
وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وقال محمد عليه
القيمة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذي كان يفتى بقول
رفقا بالناس فنتفق كذلك والعدل كالفلوس من غير تفاوت من غصب
الصغرى واذا ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل
ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان
اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك البينة
على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما
ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها
لما ضمنها ولو كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل
برضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة
بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه
فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قال الكرخي
انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال
صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك
فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها او يطأها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء
بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية ولو غصب
المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن

الغاصب للغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املى
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه وان ضمن الاول يرجع
بما ضمن على الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن
ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف
من وجيز الكردري غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب يبرأ عن الضمان كما لو
رده على المالك وعن خلف ابن ايوب وابي مطيع لا يبرأ بالرد على
الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان لا يرجو انه يريد رده
على صاحبه يرجو ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين
ليس له ان يطالب الاخر هذه في كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرأ بالرد
على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل الثاني
غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب وهلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف لا يبرأ ولو رد الثاني عين المغصوب على الاول
برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره
على المغصوب منه ولو كان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من الخانية ولو باع غاصب
الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب
وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك
بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة
له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب
بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال ما غصبت الا هذا فقال المالك
بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب
من غصب الخلاصة ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت الغصب
فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول
للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب و

قال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة
فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب
بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة الغاصب انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها كانت عند الغاصب
واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب الخانية وقال ابو يوسف اذا
غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد ذلك
لم اضمنه شيئا من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فعليه
عليه بجميع الالف من غصب التاتارخانية عن السراجية قال صاحب المنح ووجهه
انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد
اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه ضمن على الجميع بخلاف لو ثبت ذلك
بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية
وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك حقيقة
انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن
المشتري رجع بما ضمن على البائع من الهداية لو باع الغاصب فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن
المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال
تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة
ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك
لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه واجره او اودعه من انسان فهلك
عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز قاضيخان ولو
اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع او المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع
وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن

يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر
يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو هلك
الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه الخيار وايا ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب الخلاصة
انا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب في هذا العمل او
اتلف لا منه وضمن الغاصب الاستعانة في الاجر في اداء الضمان
ويتصدق بالثاني اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ
ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع
المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة
ايضا غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن
قيمتها يوم علقت ولا ضمان في الحرة وهذا عند ابي ح وقالا يضمن في الامة
ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردتها على المالك فولدت
عنده فماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول
ابي ح قال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب
حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب
ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها الى المولى
فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا
من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنى
ردها ما نقصت الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء
بالنقصان ويسقط ضمانه على الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه
وفاء لا ينجبر وماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها
حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي ح يضمن جميع قيمتها وقالا
لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند
الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية او

اوجاء

اوجاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض فبقيت
تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال
الشافعي وكل ذلك مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه
يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان
الغاصب يضمن ما انتقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن
كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي مضمونة استعمله او عطله
فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعمله يجب اجر المثل
وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب لو كان غير منقول
كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء فلا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه
او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها
من الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان كان مثليا كالمكيل او الوزني في الذي ليس في تبعيضه
ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز والزعيات
والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او تلفه فعليه قيمته
يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصبه من الاول غاصب ثان وتلف عنده
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار
وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة
اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم
العبد المغصوب او الدابة المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام
او آجر احدهما من آخر فحصل له في هذه الاجارة نقص باستعماله ضمن ما نقص
اما منافعهما كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا يضمن بالغصب
والاتلاف وصورة غصب المنافع ان يستعمل احدها شهرا مثلا ثم يرد على صاحبه

من غصب المنح كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب
في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون
ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني
على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول ولو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة
للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق ونص عليه صاحب
المبسوط من شرح المنظومة لابن وهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب
بان كان عبدا فاجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا لو ربح مطلب
بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك حل له
تناولها من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان
على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه من غصب الخانية وفي الخلاصة
واجارة الدواب ذكر مثلا غانم في ضمانه وحاصل الغصب لا تضمن الا في
ثلاثة فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
الا اذا سكن المعد بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما لو
اذا سكن احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن المعد بتاويل عقد كدار معدة للايجار
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة
ولو سكن احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال الا ان
يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذ
الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكروا ان
لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض انتهى ويستثنى مالك الاشم
مسئلة سكنت امة مع زوجها في داره بلا اجر وليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما ولا تصير الدار معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا
بناها لذلك وشرطها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري

واذا

واذا اجر الغاصب ما في مضمونه من مال اليتيم او الوقف او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة
للاستغلال وهو ساكنها بتاويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين
ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له
ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد والا اذا دفع على وجه الهبة و
استهلكه الموهوب له ذكر شيخنا رحمه الله في فوايده من غصب المنح النقصان
بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب
من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات الوصف او الجزء فهو
مضمون عليه لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد عينه
يجب رد قيمته وهذا في غير الربوا اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان
مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربويات من الهداية قلت يخير المالك
بين اخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الذخيرة
وان كان النقصان بفوات الوصف في الاول نحو ان غصب حنطة فعفنت
عنده او كسدت الدراهم والدنانير او غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك
بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان
اناء فضة فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا و
ان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان
الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون
والسرقة في العبد الجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم صحيحا ويقوم وبه
العيب والنقص فيضمن ما بينهما الصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فزرعها
حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض
تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها ويقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما من
الخانية وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب

ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه مازاد البذر فيه
وتفسيره على قول محمد ان يقوم الارض وليس فيها بذر فاعطاه فضل ما
بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر ولكن مزروعا في ارض غيره بغير امره فعليه
نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها فيجب نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص
من الارض من العمادية كما في واقعات حسام الدين وكذا في جامع الفتاوى
والمشايخ تكلموا في نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل
الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره
بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط
يجب الربع او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة
وكذا في الجامع الفصولين نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب
اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغيير
بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط من بزدوي في باب تقسيم
الشرط القى حب القطن في ارض الغير غصبا فنبت فرباه مالك الارض
فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب القنية غصب ارضا فزرعها
حنطة فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك ان فعل ما يفعله القاضي
بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا كما بذر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا
في الحال يعني يقوم الارض مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا للثاني
ولو شاء صبر حتى يميز البر من الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد
فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها فنبتت
فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض
على الاول من غصب البقالي من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء

اخر فزرع حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحظ لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير مازاد
الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارضا بنفسه
فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر
عند ابي ح وعلى الاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها
بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان نبت فيها البذر اولم يقلب وسقى
فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره
وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء والقى
بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع
النابت اذا قلب مرة اخرى نبت وكذلك وان كان لم ينبت فالزرع
للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا
فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها فان كانت
الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا
معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء ويقوم
وبها شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مامور
بقلعهما فيقوم الارض بلا شجر او بناء ويقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل من ملتقى الابحر في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض
اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض ويأخذها
كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر ولو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من
قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها
قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواز الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين
غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الخشبة وعليه قيمتها

وان كان قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب آجرا
او لبنا فبنى به اساس حايط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين
ويضمن قيمته من وجيز قاضيخان ولو غصب ساحة وادخلها في بنائه فان كان
قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة فان كان قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع
حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظايرها كثيرة
لصاحب الاكثر ان يتملك الاخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساحة وادخلها
في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساحة فبنى عليها لا ينقطع حق
المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى ساحة فادخلها
في بنائه او جعلها بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك من الوجيز وكذا
لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر والكرخي انما لا ينقض اذا بنى حوالي الساحة
اما اذا بنى عليها نفسها ينقض من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب
من اخر اشجارا واحجارا او غرسها وبناها في الارض فحيث قلتم يملكها
الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب منه
اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا واجاب
نعم يكون اولى بذلك من غرماء الميت كما ذكره الزيلعي والعلائي في فتاواهما
وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا تعطى الضمان من تركته
وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا مات الحامل وفي بطنها ولد حي فانه
يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر ان يخرج منه من غصب الخانية
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في
البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة
الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر من الخلاصة في كتاب النكاح في تجنيس الفصل
السادس عشر حفر قبرا فدفن اخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش

عليه

عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او
او موقوفة يضمن للحافر قيمة حفره من دفن الميت فيه حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله
وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر السلطان
بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع
ما فعل في طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء
داره وقيل اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة
المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية
ولو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل
باذن الامام رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال
الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول قول الحافر
في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لان الظاهر البصير يرى موضع قدمه
وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك من الخانية في حفر البئر قالوا الولي سقط لنفسه فالقول للحافر كذا
في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم مات
فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا
ان ينزل هذا البئر فنزل الرجل بخاطره ومات فلا شيء على الامر لو ان
رجلا امر اخر ان ينزل البحر فنزل برضاه فغرق ولا شيء على الامر من الفتاوى
الظهيرية رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او يستاذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك
لا يجيبه القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو
قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه شيء وان راى القاضي المصلحة
في ان يبيع العبد او الدابة بان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة
فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبرا عنده اخذهما

المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى
في كتاب الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان يأخذ المال من
الغاصب السارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب
فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على
الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي محيط
السرخسي في كتاب الغصب خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة
فسقط منها القرط فضاع لم تضمن من غصب القنية في السبب الى التلف
تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق هذه
من غصب القنية ايضا من باب التسبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق شيء
فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط
بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت
ومسئلة القرط ينبغي ان تكون على هذا التفصيل لكن ثمة قالوا بعدم
الضمان انتهى القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو
سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه من الماء
لانه بفعل المالك ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه الرواح فاخذ ثوبه
لا يضمن ولو مات ضمن له وثيابه ايضا اذا ضاع ضربه فسقط
مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد رحمه الله يضمن ما معه وما عليه من
مال وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة ولو استخدم مملوك رجل
بغير اذنه وارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها
فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك
او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قاد العبد استعمله
فانا خر فهلك وابق يضمن من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح
بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال
رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل و

ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه وان قال الا
الامر ارتق هذه الشجرة وانثر لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن
الامر لانه استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال لنأكل ضمن النصف نجم مشتمل
الهداية الامر لا يضمن بالامر الا في ستة الاول ولي اذا كان الامر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كما من
عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الامر حالا وغيره مال سيده فان الضمان الذي يغرمه
العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فانه ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة اذا امر بحفر باب
من حائط الغير ففعل فان الضمان على الحافر ويرجع به على الامر اذا لم يعلم كونه
لمكان الغير وعامة في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما
في القنية من الاشباه في جاء الحمى بكيله الحطب فطلب منه القدوم ليكسر
الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ القدوم منه وكسر
الحطب فطار بعض المكسور في عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذا لم
يأمره بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره لو استخدم قن غيره
او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن في تلك الخدمة
او غيرها من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في
حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه مال لمولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه
لانه تحت يده ولو قنا ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند
الح وقالا يضمن قيمتها من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته
لا يملكه الغاصب فاذا وجده فلما ان يستسعيه هذه في كتاب العبد المشترك
من الهداية ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية ويرجع به على الغاصب من الوجيز والمكاتب مضمون بالغصب من
بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه ولم يقبله فجاء به الى بيته فهلك

يبرئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية اعلم انه يضمن
ما يحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث
تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في
يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده امانة انتهى ولو غصب
حرا صغيرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق او قتل قاتل
ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل الهداية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء
به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط
ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية وضع
سكينا في يد صبي فقتل نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم
على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح
ديته بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي فسقط عن
الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا
وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك
على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات
فديته على عاقلة الرجل وفي حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف
فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه
صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع
التسبب بهذه المباشرة الحادثة من جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا فمات
في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او نهشته
حية او بنقله الى ارض الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فانه
ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد

كالحر

كالحر وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسمة من الاشباه في القاعدة السابعة
وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم
يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى وسئلت عن اخذ ابن انسان
صغيرا واخرجه عن البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او
يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب من اخذه كما يفهم
ما في الخانية لانه ما غصبه لان الاخذ قهرا انتهى اذا بلغ الابن يخير الابن من
ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان
ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من الزيلعي في باب
الحضانة وهاتان المسئلتان قدمتا في كتاب النكاح وفي الملتقط من النكاح
وعن محمد من خدع بنت رجل وامرأته واخرجهما من منزله قال احبسه ابدا
حتى يأتي بها او يعلم موتها من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب
الخانية بعث لرجل غيره في حاجة فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الغير والمبعوث اليه انبساط
في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا
عن الملتقى قال نجم الائمة البخاري اخذ احد الشريكين حمار صاحبه
الخاص وطحن بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك وقال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف
بخلافه لكن عرف بجوابه انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد
صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين
بحمار الاخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن
استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب فهو
ضامن بمنزلة الغاصب اي ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا بينه و
بين غيره بغير حضرة صاحبه مات في خدمته لا يضمن وفي الدابة اذا كان

فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته
فماتت فادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره فى
الاشباه نقلا عن القنية من ضمانات القاضى فى الباب العاشر سئل صاحب
المنح عن رجل استاجر من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت فى يده فاى
منهما يضمن قيمتها واجاب المالك بالخيار فى تضمين ايهما شاء فان ضمن الموجرة
قيمتها لا ترجع بما ضمنت على مستاجرها وان ضمن المستاجر لا يرجع بما ضمن على
موجرته لانها وان كانت فى استعمال دابة زوجها ماذونة دلالة كما فى
القنية لكن ليس لها ان توجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة
والمستاجر منها كان غاصب الغاصب لان استعمال دابة الغير بغير اذنه و
هلكت فى يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندى
انتهى ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لم يضمن ولكن يعزره
الامام فى الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين رجل اخذ غريما
فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن
المال الذى عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم و
اغرمه او طلبه ظالم فدله رجل عليه فاخذ ماله ففى قياس محمد يضمن الاخذ و
الدال المتسببية لا على قول ابى ح رحمه الله ويديفتى من الخلاصة رجل مات
وله على ديون وليس له وارث معلوم اخذ السلطان ديون الميت من غرمائه
ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء
لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا
من بيوع الخانية فى فصل تصرفات الوكيل قال فى البحر وبه وقد علم ان من دفع
حق انسان الى الغير بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى
صاحبه من غصب المنح فقد صرح شيخنا فى بحره بان المظلوم لا يظلم كما فى
التاتارخانية من غصب المنح اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع
الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان نكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم
لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب

فاكله

فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره
سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذى اطعمه لانه اكله باختياره
ولكن يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهى
الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعى عليه القصاص من جنايات
البدايع وقد مرت فى كتاب الاجارة هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة
لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار من الفصولين رجل هدم داره فانهدم
بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط
مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة لا يضمن الهادم
تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال لصاحب الحائط لا اريد اخذ
تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب
الخانية وفى الظهيرية لو هدم جدار غيره ولو كان من الخشب ضمن قيمته
ولو من الطين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين
من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد
من الاشباه نقلا عن الحاسة ولو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين
قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمن قيمة النقصان
وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان
من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة للتفاوت فى حرافتهم وقيل ان كان
الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق فى محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير القاضى او السلطان
تخليص الدار من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها فى وقت الحريق لا قيمتها
كلها ملاء ولم يأثم كمضطر اكل فى مفازة طعام غيره من جامع الفصولين قلت
الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن من الاشباه من فن الالغاز حفر بئرا فى
ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم جدار غيره يضمن
النقصان ثم يبنى بنفسه كناسة يلقيها رجل فى دار غيره يؤخذ برفعها من الغدر

في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه فعطب بها رجل رجلي بئر فيها قال الكرخي
اقوّمها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا
آخر اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر
لا يملك الماء بخلاف لو صبّ ماء الجب فانه لو مر بامتلاء لانه ملكه من مشتمل
الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من
الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون امام يرى ذلك وكذا اذا كان يظهر
مع الخمر بين المسلمين فلا يضمن في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي
ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وفيما كان في فناء المصر من الخانية
ولو شق زق خمر المسلم لا لراقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقاق خمر المسلم من هؤلاء الفسقة
الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق
انتهى وفيها في كتاب السير لو شق زقا لمسلم فيه الخمر من جنسه لا يضمن الخمر لانها
ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون
اماما يرى مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام الذمي اتلاف خمر المسلم
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف مباحا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها
بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك دينا وينبغي ان يكون اظهاره
لشربها كاظهاره لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى من كسر
معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم او
كافر ذكر في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة قيمته خشبا الواحا
وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقائق
والفتوى على قولهما والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما
طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف
ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في
الهداية بخلاف المعازف فانه كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها
ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق للمسلم سكرا وهو النيء من ماء

المعزف ساز چالمق ولهو لعب ...

الرطب

الرطب اذا اشتد ومنصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتها
عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان و
قالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنقل السوق يصير غاصبا
ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع مأمن من الخانية ولو اخرج
دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن
وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا اتلف ولو وجد دابة
مربوطة فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من
الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب
لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من عيب
الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها فمقدار ما يخرج عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنقل السوق هكذا
ذكره السعدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها الى موضع يأمن فيه لا
يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد لرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها
سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال الامام السعدي ان له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه
يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر
رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه
فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن
ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من
جامع الفصولين لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه
فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير لا

يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل الهداية
نقلا عن البزازية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن
النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى
من العمادية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يوكل ان شاء المالك ضمنه
القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب
عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان
لان الاولى لا يصير مستهلكا بقطع اليد او الرجل من كل وجه واما العوامل
فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول كالشاة و
الجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة
وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من محيط السرخسي على قول محمد للمالك
ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من
الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء كالقطع من العمادية عرج الحمار
المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق
يسيرا اخذه المالك وضمنه النقصان وان كان فاحشا يصير بالخياطة
منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء تركه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح
بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل
او دفتر حساب تكلموا فيما يجب عليه واصح ما فيه ان يضمن الصك مكتوبا من غصب
الخانية وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا انه ينتفع
به من وجيز السرخسي رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل فتخرق وقال له الشيخ ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان
في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه
فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا

جرّ

جرّ الثوب فهو الذي رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره
شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لآخر
كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان تقوم الكرم مع الاشجار القائمة و
تقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار
بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك
القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمتها قيمة الاشجار المقطوعة
ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجر مع الغصن
ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر عصا الرجل او خرق ثوبه
ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور
اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا هذه الجملة من غصب الخانية جلس على ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس
الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق عند محمد وفي رواية الشق [illegible]
على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة
ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي
غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة وضمن
قيمة النقصان قائما وان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه
من البزازية اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا
وكذا لو اخذ دابة من داره ثم ردها الى داره وربطها على معلفها
ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع
مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء والاجازة تلحق
العقود لا الافعال عند ابي ح وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصب
على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند
ابي ح وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا اختلاف وهو الصحيح من
الفصولين الاجازة لا تلحق بالاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه ولو اتلف مال غيره باذن

ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت بما صنعت لا يبرا في مشتمل الهداية
نقلا عن البزازية لو سعى الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو يجوز نحو
ان كان يوذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه الى السلطان وكان فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان
انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان
ياخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا
ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا
لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان فلانا وجد ساجيا او
جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي فتا ضمن بعد عتقه
وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر
على اخذ المال منه ويعجز عن رفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا
في العمادية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ
المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة لا يكون سعاية من غصب الخلاصة
لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه
مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهله
فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب فذلك سعي موجب
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال ضربني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا من غصب الخانية ولم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا وبه
يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر وفي فتاوى القاضي ظهير الدين الساعي
اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون منهم القاضي الامام
علي السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل
سارقا على الوديعة من العمادية نقلا عن العدة كذا في الفصولين في

الفصو

الفصل المذكور سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على اخر وشكاه الى حاكم
السياسة فضربه وخسره بسبب ذلك مبلغا فما يلزم الشاكي بسبب ذلك هل
يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ ذلك من تركته
ام لا اجاب يلزم التعزير اللائق بحاله وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه من
اخذ ذلك لان السلطان منع الولاة من يضمن السعاة وان لم يكن ذلك
فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان يغرم الناس
بمثل هذه السعاية ولو اخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم رجل سعى
الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوى ولو مات
الساعي للمسعي به ان ياخذ قدر الخسران منه بالاثم من تركته كذا في
جواهر الفتاوى من غصب المنح سئل الجابي لو امر العوان بالاخذ فيه نظر
باعتبار الظاهر من الاخذ لان الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فليتامل
عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجيء بامراته او امته فرفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة
الفساد في زماننا قال السلطان فلانا ياذن فلانه فاحشه مي كند وقوم
ملامت ميكنند باذنمي ايسته فغرمه السلطان لا يضمن القايل الا اذا امر
معروف قسمت غرم من شرى شيئا فقيل له شريت بثمن غال فسعى المشتري
البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا من الفصولين
في الثالث والثلثين وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه
فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفلت فسقط من السطح
فمات وقد غرمه في هذا الامر فظهرت السرقة فللوارث اخذ مدعي
السرقة بدية مورثه ثم بغرامة اداها الى السلطان من العمادية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر عنه سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال وقيل ان في حبس سعاية فهرب وتسور جدار

التبجي وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الشاعي بكنف ههنا فصل
تفتي بالضمان في مسئلة الحرب قال لا ولو دال المشكو عنه يضرب بالقايد لا
يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاية لا تفضي اليه غالبا من القنية
سعي انسان الى سلطان في اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان
فقال ان كان السلطان معروفا بالدعارة ويغرم من سعي اليه ضمن الساعي
وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن وقال بعض لا نفتي به فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان الساعي سبب محض لاهلاك المال اذ السلطان يغرمه اختيار
لا طبعا لكن رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع
اجتهاد وهو كل الراي الى القاضي من الفصول العمادية اسب بكي را
اولاغ كرفت هداوند اسب بكري نمود خود را اخلاص كرد فيل اجاب
شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه فهي
وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ غير المودع فان غيرها
بمسئلة السعاية بغير حق من جامع الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا
علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب
الرايق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها في المحل الفلاني
فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر عما اخذ الظالم واجاب نعم
له الرجوع بذلك حين اخذها باخباره والله اعلم اشترى جارية بغبن
ومضت مدة فاخبر بهذا انسان فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذه
واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدمغات من جميع
السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدمغات والجباية منه يضمن
وللمظلوم ان يرجع عليه من القنية سئل زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي
يأخذ المكس من التجار وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني فحضر اليه
واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذ منه المكاس ام لا اجاب نعم يضمن

الدمغات

المكاس ... [illegible]

نظر

نظر ما اخذ منه حيث اخذنا باختياره والله اعلم ولو امسك رجلا
حتى جاء اخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا من جامع الفتاوى في الغصب

كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي ح وفي قول صاحبيه
يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من الخا
في كتاب الغصب كذا في الخلاصة ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا او غيره وان غاب المكره عن نظر
المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد وعيد
ومن غيره الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى
كذا في الاكراه الاشباه نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل
ولم يقل له اقتل والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه ان
لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو
كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في الاكراه الجامع الفتاوى الاكراه اما
ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسد
ولو بحبس وقيد او ضرب شديد وفي المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه
ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد
وفي الحد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا يكون بالرأي
ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او ضرب غير شديد
فانه لا يكون اكراها لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضى الا الذي جاه
يعني انه يكون اكراها الرجل له جاه وغيره لان ضرره اشد من ضرب الضرب
الشديد لغيره فيفوت به الرضاء من اكراه الدرر بخلاف حبس يوم او ضرب
غير شديد فانه لا يكون اكراها اذا اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل
مسلم لا يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول
في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال
الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال

بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك وكضمان
المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل
من اكراه الهداية واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة الغير فالضمان
على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة الغير
فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او الاستهلاك مال الغير فالضمان
على المكره خاصة الا ان الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندنا وعند
ابي يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية المكره على القتل
لو قتله الا فرد فعا عن نفسه من الاشباه في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره
على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع و
ان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع
يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته وان ضمن المشتري لا يرجع المشتري
على المكره بشيء من اكراه الهداية ولو اكره الشراء فهلك المبيع في يده ان
هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان
مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك
امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا ان لم يقبض
ليتملك باذن المالك كان امانة من اكراه جامع الفتاوى كذا في اكراه الدرر
الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار
والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا تصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء
او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا من اكراه الحاوي
فلو اكره على بيع وشراء او اقرار او اجارة بقتل او بضرب شديد او حبس
مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ فاذا فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح
مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر

والظهار

والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء لا يصح
مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه
لابي الليث قال في البحر خمسة اشياء لا تصح بالاكراه الصلح والابراء
كما في الخانية والوكالة والاجارة كما في البدائع والاختلاع كما في الجامع
الفتاوى والطلاق فيه واقع من اكراه المنح سلطان طلب من الرجل مالا
بالكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه
كذا في الخلاصة من المنح ذكر في الدرر في اخر كتاب الاكراه ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأ حقا عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراها ولو قيل لرجل
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
وكذا نحوه من المحرمات من اخر اكراه جامع الفتاوى فلا يصح بيع المكره
اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها و
سلم طائعا فالبيع صحيح على ما تذكر في كتاب الاكراه من بيوع البدائع
كذا في اكراه الدرر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده من
الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن
رجل اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه مكرها فهل يقبل قوله في ذلك
ام لا بد من بينة والحال انه بسجن الامير ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله
في ذلك بل يحتاج بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة وحبس فصالح
ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي يصح الدعوى
لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان
الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز قلت وفي تهمة غير السرقة ينبغي
ان يصح دعوى الاكراه وان تقبل بينته مطلقا سواء كان في حبس الوالي
او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال يصح الاقرار

بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما
لم يقطع اللحم لا يظهر العظم من اكراه جامع الفتاوى واقرار المكره باطل الا
اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرون بصحته كما في سرقة
الظهيرية من اقرار الاشباه ولو اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم
اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر والبين يكون يكون اكراها
ولم يذكر محمد في ذلك حدا والوا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب
بالسوط الواحد وبحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار كما مر
من اقرار الدرر وتمامه لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر فاخذ الرجل المال وهلك
منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع على المكره و
كذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره
وهذا من الخانية ايضا ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل
ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأته
او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا
ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان ويرجع المكره بنصف
المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر بما لزمه
من المتعة بعد الدخول لا يرجع الامر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر
في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق قال ابن كمال في
الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان
فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره
بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق
او امرها بيدها لم يقع الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وصح طلاق
المكره لا اقراره من المنح القاضي لو قضى بابطال طلاق المكره بعد قضائه
من الخلاصة لو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى
قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية
ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف

بطلا

بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء حلف
عبد حلف بعتقه او ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على
المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية وصح اسلام
المكره بلا قتل لو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة
من المنح وتمامه في اخر كتاب الاكراه من الدرر قلت انه صحح اسلام الذمي المكره مصرح
بها في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع و
تخصيص البعض الى الحربي ليس معول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا
اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل ام لا واجاب نعم يصح
واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله تعالى اعلم وفي بعض
الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت صداقها
فالبراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان
تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو الزمت
ان يعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في باب الخلع من كتاب طلاق الدرر اذا اكره
الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وبريه كان اكراها لا يصح
صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي ح لا يتحقق الاكراه
من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
لا يتحقق في النهار من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
ويسلمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه للمكره ان يرجع
على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا صدقة او
حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه

الخانية قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب بالنذر
في الدنيا انتهى النذر يلزمه بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل
تحت حكم القاضي من ايمان المنح ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره
على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو اكره على فيئه باللسان بان يقول
فيئت اليها اى قربت صح القربان وكذا صح المكره ورجعته لان كل واحد منهم
لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح في الدرر ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراؤه الى موضع الذي حمل منه من غصب الخانية وكان عليه
اجارة الدواب من الخلاصة اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فللمستحق
تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف
هل يصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا يصح لتصريحهم بان الذي
يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون
في معنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر في قوة
الاول لان الاجازة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي
في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع
استحسانا وبالقياس انه لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله تعالى اعلم
المكره اذا وكل بطلاق امرأته او جعل امر امرأته او الى غيرها فطلقها
الوكيل او طلقت نفسها او من جعل امر امرأته اليه يقع من اكراه خزانة الفتاوى
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحجر والمأذون

الاسباب الموجبة للحجر ثلاث
ومن اتصف باحدها كان محجورا الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان كان فيه ولا بد ان يعقلوا البيع

ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون فلا يعقل
البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه
الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال لانه لا مرد لها لوجوبها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال
لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق
به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد
في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع
طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزم في الحال
وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه قد من الهداية وغيرها
العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان بسبب القول في الحال و
بعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى لو ان
صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه
وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا
بعد البلوغ والصبي المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام واما العبد
فمن اهل الالتزام الا ان الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فما بقي عينه فلمالكه
ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف
لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا ما لا فاتلفه
يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن
واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه
شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عندهما خلافا لابي يوسف وعلى
الخلاف لا يداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن
بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة
ولو ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له

ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لان فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من
احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن
مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيئا من مال المولى ومما وهب له او
اقر انه رهن او ارتهن واقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة
وليه وفي العبد اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ من مأذون الخانية عبد
باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري
بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا راى
المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا
من الخانية في كتاب المأذون كذا في مأذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة
يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من مأذون الخلاصة
والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب
وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من مأذون الخلاصة الصبي
المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلف واذا قتل فالدية على عاقلته الا
في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه
وما بيع منه ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
لغيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهو من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها
وههنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى
توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع اولى به وان هلك
في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا او مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا
لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان
البائع عبدا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم

يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا
او صبيا مأذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن
من مأذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب واتلاف وديعة ان
شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي ح ومحمد و
ان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا
ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا وقذف
وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف و
تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على عبد المأذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من
عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم
على الصبي المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا لا تقبل
الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى برد العين اذا
كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة بالضمان ولا
يقبل الشهادة عند غيبة المولى وان شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال
والشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية في
كتاب المأذون وحضرة المولى ليست شرطا فان لم يقر ولكن اقيمت عليه
البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من
الخلاصة في كتاب المأذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
من الاشباه في كتاب احكام العبيد قال ابو ح لا يحجر القاضي على الحر العاقل
البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة الطبيب الجاهل الذي يسقي
الناس ويهلك وعنده انه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم

الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة
لا يحجر على المديون ولا يمنع ماله وعند صاحبيه يجوز عا قال وبشكلته اسبا
اخر منها المديون اذا ركبه الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر
عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد على حجره و
الثاني عندهما السفيه يحجر القاضي على المبذر بطلب اوليائه وعلى
المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عليها ويغبن فيها
ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ماله عندنا
خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه
فيصح حجره حاضرا او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر و
يعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر نفذ تصرفاته
واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر
ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره
في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة
اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب ان كان دين الاول
قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج امرأة
صح نكاحه فاذا زاد على مهر المثل فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد
او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل
ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه ومن له الزمان يحاصل الغريم الذي
حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع شيئا من عقاره او عروضه من الغريم
الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان الغريم واحدا وان
كان اثنين وحجر لدينهما فباع لاحدهما شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير
كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض

ولكن

ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم
لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم يشاركه فيما قبض يسلم له حصته ويدفع
ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من حجر الخاسر ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه
باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب في
الوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات
الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح اصحابنا المعتوه كالصبي
العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه
ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله
يخير الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزنا
خلافا لزفر من المجمع قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل
احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني
المحجور اذا اوصى لوصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية
المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية
المحجور عليه بالسفه في قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في
النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد من التدبير ووجوب الزكوة
والحج والعبادات وزوال ولايته بابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبة
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه
حاشية وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي الثاني
انه صحيح عند ابي ح لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور
بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع ونحوه لا يصح الا باجازة
الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح
والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد
في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة

المحجورة بمنزلة المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها
فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو ح يجبر الزوج ولو ان المحجورة اذا
اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها
لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق
رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت
من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة الا اذا كانت تحت زوج فاختلعت
على مال فان الطلاق يكون باينا من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى
يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق من
حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ حجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما
اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله القسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر
بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته
لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح في فتاواه ولو حجر القاضي
على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي
تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في
دليل ابي يوسف لان السفيه لا يحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى
قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر فاذا ادعى الولد
الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه كما قال الله تعالى فان آنستم منهم
رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى
الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم مجيئه
والبينة بينة الولد لان مجيئه حادث يشاهد ولو اقام كل واحد
منهما بينة على ما ادعى فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات

بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا
فح بينة الولد تقدم انتهى حجر قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني
جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده
كان جايزا الا ان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا
في الخانية من حجر الدرر المحبوس بالدين اذا كان يسرف باتخاذ الطعام يمنعه
القاضي من الاسراف ويقدر له بالمعروف والكفاف وكذلك في الثياب
يقتصر فيها ويؤمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه
من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين
ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يوثر بتقدم بعض الغرماء ببيع ملك الامتعة
وتقاصص ثمنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب للمديون ان يبيع امتعته
لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بها قاصا
المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر
ان يوثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي ح فلانه لا يحجر عليه
عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر لكن قبل الحجر نافذ
التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكره في الذخيرة
ان المحبوس يوثر بعض الغرماء ثم قال وقد نص في الفتاوي على ذلك
فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد
منهم ثلاثمائة ولواحد منهم ثلاثمائة ولواحد منهم مايتين وله
خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم فحبسه القاضي كيف يقسم
ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم
البعض على البعض في القضاء ويوثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص
ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته وان كان المديون
غائبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص

اذ ليس للقاضي ولاية ولا يقدم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه و بالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاصة في كتاب القضاء القاضي لا يبيع عروض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي ح خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان اول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع منقوله انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر ومنها يبيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرورة عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول وان لم يكن له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاف وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه الحال ولو كان له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة في البزازية في ادب القاضي افلس و معه عرض شراؤه فقبض باذن بائعه اسوة للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر قال لعبد اشتر لي نفسك مني فاسدان من ان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه و بقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها من القنية في اول كتاب المأذون رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما الكثير ولصاحبه القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه واراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة في الفصل التاسع واذا بلغ الغلام غير رشيد

لم

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله فيما لا عرض له فيه مصلحة عند ابي ح وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فلو باع لا ينفذ بيعه وعندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يكون محجرا من غير حجر من حجر الخانية كما في الهداية قلت فعلى هذا الخلاف لا لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه فضاع في يد الوصي او الولي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المحيط انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن ما تم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها ان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته وعند محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يونس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام الولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف من ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع فضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده و لا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام

شهاب الدين المصري وهي في فتاواه وكذا لو اودع الوصي مال الصبي اباه
حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجازه القاضي بيع
المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان
نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع
قبل العلم به برئ وهي في حجر الوجيز ايضا انتهى فصل في بلوغ الغلام والجارية
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين
فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا
وكانا كالبالغ حكما من الخانية والدرر فقيل اثنى عشرة سنة لا يصلح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم تكن
بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا تصلح الاقرار
بالبلوغ قبل اثنى عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه نظرت
البنت بعد بلوغ اثنى عشرة سنة كما نقلنا بحثا وقيد في الهداية
بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فكذلك بعد بلوغه خمس
عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر بالبلوغ وقاسم
الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان
الاقرار قبل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الخانية
في اقرار المريض صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشرة سنة ثم
قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر مسائل البيع قلت ان شرط
صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنى عشرة سنة والثاني
بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون
مقيدا به كما كان مقيدا بالافعال فلا تغفل وهاتان المسئلتان مر تا في كتاب

البيوع

٢٥٢

البيوع اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر
كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان
اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا
في الدرر في كتاب العتاق وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته
باقرار البلوغ يقع الطلاق وعليه وعليه الفتوى انتهى كتاب الوكالة
وفي شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام
وشرطه ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا
او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار مخفوفة تتعلق بالوكيل دون الموكل الا
اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا
عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف
ان المشتري اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار
الفسخ من الهداية وجامع الفصولين ومعنى تعلق حقوق العقد الى
الوكيل تسليمه المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع و
قبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه واذا
استحق ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى
يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب فيرد المعيب على بايعه لو كان
في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل ويخاصم في شفعة ما باع
واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري منعه لان
الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه
وبرئ في ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من كتاب المنح كذا في وكالة
الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على
الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل
في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة يوثق به والارتهان وسيلة الى استيفاء

فيما لكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وهذا نائبه في
قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة و
لهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت هو مخالف لما في الخلاصة
والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على
اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها
كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين
الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل
ولا على ضمان على الوكيل كما في البزازية ايضا وكالة المنح رجل وكل ببيع
ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل
ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان اردت على الوكيل ببينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بعيب سواء فان كان
باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان بالبينة
كان له الرد على الموكل م وكالة الخانية وفي امر ببيع عبده فباعه
فقبض الثمن او لم يقبض فرده على المشتري بعيب لا يحدث مثله
بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الامر وكذا
ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين لان له ان يرده
على الامر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب
عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الامر فان كان ذلك باقرار
لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت
والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار
فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد
بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك
فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل

المطالبة

المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل
في دفع الثمن للموكل مع يمينه واجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن
لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل اذ لم يكن محجورا وانما له مطالبة
الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال
قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء
كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم
يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني
او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او
الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع يمينه في آخر وكالة جامع الفتاوى ولو قال
الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز و
ان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من
فلان وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق
الوكيل ويرد المبيع ويضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق
الوكيل مع يمينه اختلفا في الامر فالقول للامر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز
الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول مع يمينه وبرئ
المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل م وكالة الخانية
كذا في مشتمل الهداية وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا تلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني
عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وان دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه
انعقد بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل
بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل وله ان
يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن

عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول الح وضمان
الغصب عند زفر م وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر
لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام المالك المهر على الاب م شرح
الهداية للعلامة فخر المتأخرين شهاب الدين وتفصيله في كتاب الكفالة
فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن على الموكل في البيع
م المنح كذا في وكالة الدرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه
يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
كما في الخانية م وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل
وكل ببيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع
الطريق واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل
في الاطلاق والتقييد يكون القول له او اجاب نعم يكون ضامنا والقول
في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه
ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له انتهى لا يجوز
التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد
والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي
لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله
لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في النفقات
م غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين
او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به م وكالة
ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي هو
فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك
الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه

يلزم

يلزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما يتفق فيحتاج الى النقل
الى المكان الاول فيلزم العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو
فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في المكان المبيع وان لم يكن له حمل و
مؤنة لا التقييد الامر بتلك البلدة م الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده
وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر
م مشتمل الهداية نقلا عن العمادية والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر يضمن
والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة يضمن
م وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قالوا جعلتك
وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال
جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال
الامر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون التقييد اصلا في
الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها م الدرر واذا
قال الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل وان اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل م شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة
فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال لو تأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن مستفاد
م جهته م الخانية لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند الح خلافا
لصاحبيه والمتأخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت
في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر
ثلاثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى
هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون مخدرة لم تجر عادتها

بالزوج وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر كذا في شرح الزيلعي اذا كانت
وكالة عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
من وكالة الاشباه قال انت وكيل في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط
ولو زاد جايز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق
قال في فتاوى الصغرى ولو زاد جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض
اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك
جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه و
من صنعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق امره جاز فيفتى
بهذا حتى تبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل على اخر الف فامره
ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه
وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين فاشترى
عبدا كان ذلك للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات
على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا للموكل في الوجهين اذا قبضه
الوكيل من وكالة الدرر ايضا من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال فعلت قد
فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريت بنفسك فالقول قول الامر و
ان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا
يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر والقول للمنكر
وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة
الهداية وان اختلفا في القدر المصروف وكانت الدراهم مدفوعة الى المامور
فالقول قول المامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول
قوله وان لم يكن مدفوعة فالقول للامر لان المامور يدعي الزيادة عليه
والامر منكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل
التصرف قال الامر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المامور صرفت كذا و
يريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للامر مع يمينه على العلم

من المنح

من المنح كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب
البحر الرايق عن رجل وكل اخر في تعمير داره وعن رجل امر اخر بالانفاق على اهل
بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله
على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من
الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف
ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل
منهما ما صرفه وهو الالف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا
فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والامر ام لا واجاب لا بد
من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد
الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر والخروج عن الضمان فالقول
قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر
ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان
ينكران الضمان يدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين
وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا من التتمة سئل علي ابن يحيى عنه فقال
هذا على وجهين ان يريد الرجوع فلا من اقامة البينة وان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهل بيته من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له
ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف اذا كان عدلا
يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق قال
عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد
الرجوع فلا بد من البينة من القنية ولو امر رجلا ليقضي دينه الف فقضى
من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة
من الخانية الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت
قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه
وكان منهما في الاقرار وقد انعزل بموت موكله اول على قياس هذا ينبغي

ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انى
كنت قبضتها فى حياته و دفعته من جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات فقال الوكيل قبضتها فى حياته وهلكت و
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق لو دينا لم يصدق لان الوكيل
فى الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه يصدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه وصدق والوكيل
بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق من وكالة الولو الجيه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعى ايصال الامانة الى
مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض و
بين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض و دفعت الى الموكل و
انكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على
الموكل فلا يقبل قوله فى ايجاب المال عليه من الحانية الوكيل بقبض الدين
يكون القول له فى ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته
مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شىء على الموكل وهو ينكره
هذا قول من محيط السرخسى فى باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب
الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل بالبيع وفاء
كما فى بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالة عامة الا ان ضمن كما فى وكالة الاشباه ايضا او كان فى يد الوكيل
مال الموكل واثبت الداين والموكل بدفع الدين اليه منه كما فى قارى
الهداية وفى الهداية ولو وكل وكالة عامة وكتب فى اخره ان يخاصم ثم ان
ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم تنتظم
هذه الوكالة الامر بالاداء والضمان وفى جامع الفصولين فى احكام الوكلاء

فهذه

فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال الامر يجبر على قضاء
دينه انتهى وفى الوجيز المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وفى الخزانة
وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الفاء لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل اذا وكل فى دفع عين ثم غاب
الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكل فى دفع المغصوب والامانة وفيما
اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فى عقد الرهن او بعده وفيما
اذا كان وكيلا بالخصومة لطلب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر
على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه
وطلاقه فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل لا يجبر الوكيل بغير اجر
على تقاضى الثمن وانما يحمل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على
اتيان ما وكل به الا فى دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى
فلان فقبله وغاب يجبر المامور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون
الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشياء فهو
على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من محيط السرخسى فى اول كتاب الوديعة
باع مالا بوكالة فى بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بقبض
الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرج الى ذلك او بكتاب
القاضى الى قاضى ذلك البلد من الحانية وفيها الوكيل لا يجبر على استيفاء
الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل
وكل رجلا بشراء شىء وبعينه فاشتراه الوكيل بنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل
غيره بشراء ذلك الشىء فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف
التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح من وكالة الحانية ايضا
ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل عند واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل اخر بشراء امة فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف
جنس ما وكل من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء

شئ بغير عينه او بيع ماله ذكره وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح
والطلاق والعتاق فانحصر عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل
بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه الوكيل بقبض
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في
حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع ضمان
الاستحقاق على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري
بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب
البائع منه الثمن والامر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان ياخذ من الموكل
الفا اخرى ويدفعها الى البائع لان الوكيل عامل للامر فما لحقه من
الضمان يكون على من عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر
بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون يكون مصدقا
في رفع الضمان نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر من التتارخانية
ومن عمل لغيره عملا لحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له من الدرر في
شتى لكتاب القضى لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك
ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة اخرى من الخانية لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل
من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه من الاشباه الوكيل
بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب
الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم ووكل
رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الثمن من وكالة
الجامع ذكره في الصغرى اذا اذن الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا عن

الموكل

الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل
من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح عن زيد وكل عمرو ان يبيع هذا الثوب بعشرة
دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا واجاب نعم جائز سواء
كان الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال كذا في الوكالة
في فتاواه والله سبحانه وتعالى اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل و
والكثير وبالعرض عند ح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بل لا
يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا
يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بعينه قالوا على الاختلاف
من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا اجل
المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي
من ماله ثم عند حلول الاجل ياخذ من المشتري لنفسه من مشتمل الهداية
نقلا عن العمادية قال الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر
فنوما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في
العروض نصف العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة
وبه يفتى من المنح ومجمع الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي يتحرر
من كلامهم ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار لو بيع بستة الاف
درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع فان بيع
اكثر من ستة الاف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البائع
بان قال له قيمة داري كذا فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره ليس له الفسخ
ولو اشترى هذا العقار باربعة الاف درهم جاز البيع ايضا فان
اشترى باقل من اربعة الاف درهم لا يجوز والبائع فسخه اذا غره المشتري
بان قال ما اعطيه اليك من الثمن كثير جيد او رائج النقود ولم يجد من
يعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله تصور على هذا نظائر العقار
وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البائع و

المشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصايا والولاية
فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتأخرون في
تبيين الكنز ومحزن الفقه والاشباه الوكيل لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
من الاشباه في احكام السكارى الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان
كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل
او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية
لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء وان هلك
بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا
لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه و
يدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البايع الثمن الي فقال البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند ابي ح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع
وقد كان امانة عند البايع عند ابي ح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك
الثمن فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة
عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد اخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم
من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق
الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة
امره ان يكري حمارا الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعد ما
فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية رجل دفع الى رجل مائة
درهم وامره ان يشتري له ثوبا سمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه
المائة واشترى له ثوبا بمائة باخرى من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف
انه يجوز ثمن ضاع الثوب في يده من مال الامر وكذا ذكر الملتقى وهو خلاف
ظاهر الرواية من الخانية ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق

اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتارخانية
كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب
العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر وكالة المنح
قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلوسا فريدا او خالطه في اهله او
وضعه عنده في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودع غيره ضمن من الذخيرة
والوكيل بقبض الدين بعد قبض مودع فلا يملك الايداع والاعارة و
الاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل ان ارسل المتاع
للموكل يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او
يرسله الوكيل مع اجيره لان اجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى
القاضي فيأذن له في ارساله من الاشباه في الفصل الخامس في التاسع عشر الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيه في كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل
يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها و
هلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع ولو قبضا
ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم
موكله من القاعدة السادس عشر قلت فقد تم مسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا
علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب الى بيته
ويعرضه الى اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وقال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول
المفتى به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا

فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته يوم القبض او يوم التلف
وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن
يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استأجر
رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او
ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع
لو دفع الى رجل المبيع ليعرضه على من احب فهرب الرجل مع المبيع او
هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لا يضمن للرضى به عادة وكيل البيع لو استأجر رجلا
ليعرضه على من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال وكيل
البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمت ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة
وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن
وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع
لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع
والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو وضع المتاع
في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم
يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ
من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلك قبل ان يردها على
البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع على الموكل اذا لم يكن
الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين
وقال له بعه وخذ حقك ودفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك
منها وحقه في الدراهم فهلك في يده هلك على المديون ما لم يحدث
الداين فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه وخذ حقك ففعل يصير المقبوض
مضمونا عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة

وكيل

وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر قالوا الفتوى في اليوم على
قول زفر لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل
الرواية والفتوى على انه لا يملك هداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن استوفى منه او ابرأه
تقبل الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغائب كذا
في العتاق اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد او الامة على
العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على
اثبات العتاق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب
من وكالة الدرر كذا في الكنز لو وكل رجلا بقبض دين له على اخر وغاب
الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب
لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن
يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت
يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقضي
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى
الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع في
حديقة المفتي من كتاب الوكالة وكذا في فتاوى قارئ الهداية قلت هذا
يستقيم على قول ابي يوسف لان ابا ح قال ببينة الغريم على ايفاء الدين
الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما وعلى قولهم
لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه
من الايفاء والابراء وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة
الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر قال ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لانه ما يدفعه خالص
حقه او المديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين

لا يصدق لو ابى الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه
وان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم الدين
اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا
شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه
التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له
في دعواه التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى
القاضي فادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر
القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا فان القاضي يامره
بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين
الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض
اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى
عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع من
شرح ادب القاضي كما في شرح المنظومة لابن وهبان الوكيل بقبض الدين
اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى
الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر التوكيل وانكر الدين
لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل و
اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا
للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا
للوكالة مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فح يسمع ويقضي فان احضر بعد
ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة
ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لم يسمع الا بحضرة
ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر
يدعي عليه يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا في الدرر و

الولوالجية

والولوالجية وانما يقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير المجحود معارضا للدعوى
فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق وجاحدا به قال في الخانية
رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على
الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي
الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان
بالخصومة ولي على الفلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة
وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل بخصومة ما
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز
فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر والغرر
نقلا عن الصغرى ولو اقر الخصومة بالوكيل عند القاضي في الاول من وكالة
الكنز توضيحه اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان
موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته فان كان
كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد
شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه
المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل
في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق
عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته
كذا في وكالة الدرر من المنح الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة و
الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرأ الوكيل
من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن وكذا الوصي والاب
في مال ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه في كتاب المداينات
الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في النهاية والخزانة
من وكل باجر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة من الهداية
من باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع

اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم لان اقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري
يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله
من الدرر في اخر كتاب القضاء الوكيل اذا تهاون فيما وكل به حتى تلف او
تسحب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك اوكن في فتاوى قارئ
الهداية ولو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالغبن فالغبن كله للموكل من وكالة
الهداية رجل غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضت
الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقتضيه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله
بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة وكذا وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز من وكالة
الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر
الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير من الجنس بان وكله ببيع عبده
بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ
على الموكل وان كان خيرا من وكالة الخلاصة فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق صح من وكالة
الدرر كذا في خزانة المفتيين ولو وكل بطلاق امراته حين اراد السفر ان
لم يجئ الى وقت كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال
بعضهم لا يملك والصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا
ففعل ثم عزل الوكيل فانه وهذا بخلاف الوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر الفتاوى
في الوكالة قال في الباب الخامس من كفالتها رجل له على اخر دعوى فاراد المدعي

عليه

عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم
فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة قال في الكنز
بطل توكيل الوكيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الداين من نفسه او من
عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه صحيح
كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها
لنفسه لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر الوكيل بالنكاح
وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج لنفسه من البزازية
الوكيل بالطلاق اذا خالف لا تصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق
لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا تصح
نص في عتاق الكافي من اول وكالة جواهر الفتاوى في الفصل الخامس
من الفصولين اراد وكيل البايع اثبات الوكالة بحيث لو انكر موكله
الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلاثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول انا
فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو
خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية وفي الفرق انه في الاشباه
في كتاب القضاء والشهادة لا تجوز لاثبات الوكالة والوصاية بلا خصم
حاضر كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا كله ما يقع في المحاكم غالبا
من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي بلا
خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد
حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على
اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت اولا وانما يكفي اثبات مضمون الحجة
ان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ الموكل المبيع من
المشتري واكثر الناس عنه غافلون مسائل الرسول والامين
فيما يرجع على الامر وفيما لا يرجع الرسول امين والعين في يده امانة
فان ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية

والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض
دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول دفعت الى
المرسل ورب الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه وقال ابو القاسم
الصفا القول قول الرسول مع يمينه من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبراء
المديون من الدين باقرار رب الدين الرسالة ام لا يبراء فلرب الدين ان يطالبه
بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته من الدين حيث اقر صاحبه
بالرسالة كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق في
يمينه ويبراء المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا
الوكيل بقبض الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبراء المشتري
في الثمن قال في الخانية رجل قال ان وكيلك حضرني وادي برسالتك
وقال ان المرسل يقول بعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعته وانكر
المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول
اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا
ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتامل عند الفتوى انتهى
قال في الاشباه وقد كتب فيما رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا
ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المامور غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى اخر الف درهم
فقال له اقض بها ديني لفلان فقال المامور فعلت وقضيت بها
دينك وقال الداين لم تقض شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه
عن الضمان واذا انكر الداين القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فالحاصل
ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لا في حق الداين
اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا
كان المامور غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع
الا ببينة او بتصديق الامر من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان

في الوجه

في الوجه الاول كان بيده امانة وفي الثاني كانت بيده ضمان انتهى
اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك
قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله
بيمينه ويكون دينا فما ادعى به عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل امر
رجلا بان يقضي عنه الفا لرجل فقال المامور بعد ذلك دفعت فصدقه الامر
وكذبه صاحب المال يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر
من بيوع جامع الصغرى وذكر في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون
ويرجع المامور على الامر بما قضى من سير خواهرزاده سئل الشيخ سراج الدين
قاري الهداية عن انسان دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ
من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المامور ضياع
رجعته منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه ام
لا واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه وان انكر زيد
القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله
في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه وان اشترط
على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على
زيد بقبضه فلم يحضر رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك
وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد
وضاعت الرجعة ولا يبراء ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض
والله اعلم الوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا
يضمن اذا قال له لا تدفع الا بشهود وقال الوكيل اشهدت وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع
الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول بشيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان
رسوله قبض الثمن مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على احد

مالم يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا
الى رجل وقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر
فالآمر ضامن لها ان اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الى الدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من
مال الامر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفع الى فلان
فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض
ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة بعث المديون
مالا على يد رسول فهلك وان كان الرسول رسول الداين هلك عليه وان كان
رسول المديون هلك وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له
منه فاذا اهلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه
ارسال فاذا اهلك هلك على الداين وبيانه شرح المنظومة من الاشباه اذا
قال الداين للمديون ابعث به مع فلان وارسل به مع فلان او قال ابعث
او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع فهو من مال
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او
الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان
رجلا بعث الى رجل كتابا مع انسان ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل و
بعث مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذا القرض
والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكاتب من الخانية ولو بعث الى شخص
بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى المرسل
الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه الرسول صار من
مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ
الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الداين لمديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي عليك اليه
لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع كما في القنية من الاشباه مديون بعث

الى داينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري
فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل داينه فهذا اشبه اذا امر بشراء
كامر بقبض من الفصولين في احكام الدين رجل قال لمديونه ادفع مالي
عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم
به المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف انه لم يعلم المامور بقضاء الامر
جاز دفعه وان علم لا يجوز من الخانية وفيها ان المامور بقضاء الدين اذا
ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
يعني يرجع المامور بما قضى على امره قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
واما قول ابي ح يضمن بكل حال اي لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا
الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا
المامور اذا كان شريكا للامر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من
هبة القدوري كذا في كفالة العصام سئل صاحب المنح عن رجل قال
لاخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته فدفع هل يرجع المامور
على الآمر واجاب لا يرجع الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ و
اعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان
الفا قضاء له ولم يقل على او قال اقبض فلانا الفا ولم يقل عني
ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر
او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
وذو رحم محرم من الامر لو في عياله واحد الزوجين للامر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان
الفا وليس الامر بخليط المامور ولا شريكه فدفعها لم يرجع بها على الامر
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يرجع والخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه
ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل في عيال الامر بمنزلة الخليط
ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الامر للمامور اقض

او قال ادفع قضاء لا يرجع المامور الدافع على القابض وان قال ادفع
ولم يقل قضاء رجع وحمل على الامر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع على
القابض بلا تفصيل واذا قال لاخر اقض عني فلانا الف درهم وقال الاخر دفع
على انّ ذلك على فادى المامور له ان يرجع على الامر ويكون هذا اقرار بهذا
على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
او قال ضمن له او اكفل له ولم يقل ما على فان كان المامور خليطا او
شريكا للامر او كان في عياله يرجع بما ادّى على الامر والّا فلا يرجع عندهما
وعند ابي يوسف يرجع على الامر مطلقا من الوجيز ثم الامر بقضاء الدين
او قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن
فدفع المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه يرجع على
الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال
الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما
وعند ابي يوسف يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له
حق الرجوع على الامر بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا
بان ينقد عني فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم على او قال اعط على
الف درهم او قال اقضه ماله على ففعل المامور رجع بها على الامر وقوله
اعط الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقد الف درهم على اني
ضامن بها او على اني كفيل او على انها على او قبلي فهو سواء واذا انقدها
رجع بها على الامر وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية
او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلان يرجع المامور بها على الامر من
الفتاوى الصغرى قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد
حاضر سمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه
وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه
زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه
على اني ضامن على زيد فالامر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان

على

على فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر قام عن غيره
بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارة
او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه
كذا في الخلاصة رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا
يرجع على الامر بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب
له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال
انفق على او على عيالي او على اولادي من في فناء داري ففعل قيل يرجع
بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرط الرجوع
وفي انفق على او على اولادي يرجع على امره بلا شرط رجوع وضمان
من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو امر رجلا بقضاء دين عنه
وضمن كان للمامور حق الرجوع على الامر لانه امره بتخليص غيره عن الدين
فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب و
سمى له فاشتراه يرجع المامور على امره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره
بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المامور على امره ولو ان رجلا امر رجلا
بان يكفل عن فلان وادى لا يرجع على الامر من خزانة المفتين كذا في البدايع ربع
وان امر رجع عليه بما ادى بامره وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في ادائه
من الدرر قضى المديون دين دائنه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين
لانه متبرع في قضائه من مداينات البدايع والرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال للرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره
بذلك فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع
وفي اخذ السلطان لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الائمة السرخسي
يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا بقضاء
دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية

اذا امر غيره باداء ما فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الامر بغير شرط الرجوع من الحاسة في خزانة الفتاوي من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداء عنه فاداه المأمور يرجع به على الامر بغير شرط الرجوع من الفصولين السلطان اذا طالب من رجل مالا وجاء انسان وضمن للملك بامره ثم قال الامر للضامن ليس لك شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوي الفقهية ابو الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة لعرف الناس لا لزامهما انتهى سئل امام النسفي عمن قال لرجل ادفع اليه او الى اعوانه شيئا ففعل فدفع البهل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة ولو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في فناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال علي بن الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه بلا شرط من التاتارخانية في اخر الحادي والثلاثين عليه دين فامر رجلا بان يرهن مال الامر دائنه ويلزم الربح لا يرجع على الامر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربحه البائع منك وخسرته انت فعلي وهو ايمائي الى باخر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل المأمور في السوق

لعشرة

بعشرة فيحصل العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او تقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي خمسة عشر ثم يأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فان فعل ذلك يعود عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الامر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن الهمام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الى الوالي او اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء

كتاب الكفالة لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد كذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا ادري بما ادعى ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل

لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره
من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال
الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة
في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل
الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد
مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يطالب في الحال وان مضى الاجل يبرأ وهو قول حسن بن زياد
قال قاضي الامام النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان
في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات
الغانم كذا في المنح وقال الشمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل
بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعد هذا اشبه بعرف الناس
من الخانية في الكفالة تكفل رجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برأ في المختار و
لو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر انتهى الكفالة بمضي الشهر ولو
كفل بنفس رجل الى شهر على انه برأ بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية
نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان
الى عشرة ايام فانه منها برئ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا
يطالب بهذه الكفالة الا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية و
كان والذي يقول اذا اراد الانسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا
فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان
الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية
كذا في كفالة الدرر معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هر كاه كه بجواهي
سپارش فحق يطالبه في الشهر او بعدها من كفالة الدرر اهل قرية ارادوا اخراج
رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هر چه شما را بر سد از و غرامت وضمان

ان برئ

ان تمنه باشد هم انّ هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة لاهل
القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى في اول الكفالة سئل
صاحب البحر الرائق عن فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه
فلما شعر به اهل العرف طلبوه فهرب وعزم اهل القرية غرامة بسببه
ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية
بسببه هل يرجعون على الهارب او على رب الفرس او لا رجوع
على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب
الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن
في امثال هذه الامور والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن
هناك هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فان حضر الكفيل والمكفول
بنفسه يسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه مثل ان يكون
في مصر برئ من كفالته فاذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا
يبرأ ولو سلمه في مصر اخر غير مصره الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر
اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول الطالب
التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح وكذا
اذا سلم وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان
المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل
برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان ناب الكفيل غيره مناب
نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم
اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل و
الا فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له و
قال سلمت اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل
وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب قال

المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا
اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل
الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل من كفالة
الخانية وقال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة جائز وبرئ
الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر
ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه
فلم يجلس بل مر وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية
ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة
وكذا لو قال هو معروف وانا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن
لك حتى يجتمعا او ملتقيا فانه غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال
ام النفس ولو قال هو علي حتى يجتمعا او ملتقيا او متوافيا فهو ضامن
لان قوله علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان
وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او
يتلاقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفسا او مالا من الخانية قال
صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان يؤاخذ باقراره
انتهى اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل
ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه
من الهداية كذا في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او رسوله يبرأ
وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي
او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فرجع الحقوق الى القاضي
او الى الرسول الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل برئ ولو سلم
المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب
كان الجواب على العكس من الفتاوى الصغرى ولو قال خل سبيله على ان اوافيك

به اي اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك
به او على ان آتيك به فهو كفيل به فعلى هذا قالوا بذيرفتم فلان را كه بتو رسانم
او قال آوردن بتو يا آمدن بر من فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال
آشنائی بر من قيل كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان آشناست او
آشنائی منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لاخر آشنا فلا بر من قال ابو
ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى
من الصغرى لو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن
بمعرفة فلان اي ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفيلا
ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة
وفيها لو كفل رجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل
فلان فالكفالة لازمة ليس خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان
يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ولا يلزم الكفيل المال
الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن من الوجيز
سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به آخر ووضع
المديون عند الداين رهنا واتفقوا على ان يأخذ الكفيل الرهن من الداين
عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق المديون دار الحرب
فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه
فقال الداين اعطيت الرهن الى المديون فهل للداين ان يأخذ الدين من الكفيل
قبل ان يعطيه الرهن ام لا فاجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق
له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع الرهن ويؤدي من ثمنه كما ذكر في السؤال
ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله تعالى اعلم كفل بنفسه على انه
متى طالبه بتسليمه والا فهو ضامن بما عليه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز
لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك فانا ضامن فانما يكون
المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لزمه وان مات فلان قبل

تقاضيه من الفصولين في الفصل الثلاثين قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين
فقال فليذكر وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح هذه
الكفالة وان قبل الدائن الخط سئل برهان الدين الصدر كتب الكفالة في
الخط بعد طلب الداين كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا
في العهدة ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو الاصح لان انسانا
لو كتب أن لفلان علي كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي
وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على
ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله
يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلمه
اليه متى طالبه به تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد اسلمه في حال كونه كفيلا
فيبرأ من القنية لو كفل بنفس رجل لا يعرفه بوجه يؤخذ بالكفالة ويقال له
ايت برجل انت به وحلف عليه فانت بريء من الكفالة الوجيز ولو قال
ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده
لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف
مكانه لا يصح انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض يبطل الكفالة
ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في
رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى
عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا ثم اقام العبد بينة انه حر او كان
مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن من مختصر المحيط ولو ان
رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه في باب ضمان
الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له الرجل عيوبه فوجد به عيبا
فرده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي ح وهذا الضمان العهدة وانه لا يصح عنده
ولو ضمن له ضمان الدرك والعتاق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له
الجنون او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن من بيوع الخلاصة

كفل

كفل بنفسه على ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه
غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب ضمن الكفيل
المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب
وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك
به غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء
من المال كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يوافي غدا اي لم يأت
غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم يجد الكفيل حتى مضى الغد
لزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب و
سلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو من بعض الروايات
عن ابي يوسف قارئ لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يغيب لذلك
نعم حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا فقال
وافيتك به وقال الاخر لم يوافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة
ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل
فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله
ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
لا بموت الداين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا في البحر
الرايق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته
عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت
الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب
قبل الاجل حل عليه الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الا
حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذ
اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما في حال الحيوة
ولا يسترد اصيل ما ادى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه
اذا تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي
هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل

بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل
الاجل من الفتاوى الصغرى وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان
على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من
خزانة الفتاوى لابي الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه
المقر وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر له لانه اقر
بثبوت حق بعد شهر مثلا دينا كان او مطالبة والمقر يدعيه في الحال وهو
ينكره فالقول قوله من الاصلاح والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا من الدرر والغرر فان قال
تكفلت بمالك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم
البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور على
رجع بما ضمن لانه ملك الدين فنزل منزلة الطالب من الاصلاح والايضاح
الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع
على صبي محجور وان امر ورجع على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل
من رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره
ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه
بما ادى عليه من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجازه لا يتغير
حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذا في المكاتب من الهداية الكفيل بامر
الاصيل اذا ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع
على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل
ضمنا من كفالة القنية قال لزيد على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية ذكر ابن نجيم في
قوله يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله

من صدر

٢٦٩

من صدر الشريعة والمكفول له بالخيار ان شاء طلب الاصيل وان شاء
طلب الكفيل الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ تنعقد حوالة كما ان
الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان
يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا وللمالك اذا اختار احد الغاصبين
من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له
من كفالة المنح كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم
الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البايع
او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اذا اشترى دارا وضمن له انسان
الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على
البايع ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل لضمان الدرك اذا استحقت
الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك
فهو تسليم ولا يسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في
صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار
منه بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة
في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي لا
يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى
النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او
اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول
كفلت وضمنت او على او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال
ان لم يؤد فلان فانا اؤدي فتصح الكفالة من كفالة الخلاصة وتنعقد
الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل به لان القبيل
هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل
على اللزوم كالكفالة كقوله على ما عليه او على ان لم اؤد ما عليه او
التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة السراجية تصح الكفالة بالمال
لو علقت بشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب

الحق بحوان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء بحوان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء بحوان غاب المكفول عنه عن
المصر فان هذه الشروط اسباب لوجود المال فمنها سبب ضم الذمة الى الذمة
ولا يصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملايم بحوان هبت الريح او جاء المطر
من المنح كذا في كفالة الدرر لا تصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر الا انه لا تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما
صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاسروشنية وكذا البزازية وخزانة
الفتاوي ويجوز الكفالة الى قدوم الحجاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة من الهداية قال
لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليك
او اقبضه مني او انا اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل
على اللزوم كضمنت وكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال
معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون
لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق تكون لازمة فان قوله انا
احج لا يلزمه به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه
الحج من التاتارخانية ولو قال لرجل بعه ترابر فلان نست جواب كويم
فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال ابجه ترابر فلان نست من بدهم
لا يكون كفالة ومن وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب
عليه من الصغري لو قال ابجه ترابر فلان نست من بدهم وهذا وعد لا
كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت و
على والي وكذا لو قال فرد اين مال وي من بدهم ليس بكفيل ولو قال
اين مال مال فردى بي توتسليم كنم فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان
وقيل للداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه
الى الداين ولو قال الداين لاخ المديون الذي على اخيك قبول كن دم

لا يلزمه

لا يلزمه شيء له على آخر خمسة عشر فطالبه فقال رجل من ضمان كردم
ويدهم فتم له باغ وي فردشم واين مال بتوديم لا يصح الكفالة ولو اضافها
الى بيع مال نفسه يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه
من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك فلان ان اقبضه
منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه
الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او ستوقة
او نبهرجة فضمانه جائز والقول قول الطالب فان وجد زيوفا ونحوها يستبدلها
من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل
ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس ان ترجع عند راس
الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس
الشهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط
الا بالاداء والابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت
الا في مسئلة لم ارى من اوضحها قالوا الوكيل بالنفقة المقررة الماضية
صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر
مستقبلة وقد قدرها في كل شهر كذا ولو يوم يأتي وقد قدر كل يوم كما صرحوا
به فانها صحيحة من كفالة الاشباه بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة
لا يصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت في نكاحه من فتح القدير
نقلا عن العمادية رجل قال لاخر ان تزوجني فلانا على اني ضامن
نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ما دامت
في حياتها من خزانة الفتاوي في فصل النفقات من كتاب النكاح امرأة
ادعت على رجل كفل لها بدينا من صداقها الذي لها على زوجها
فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى
غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على القضية
والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا فنصب الكفيل
خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن من الشهادة على الطلاق

مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان
غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح
كذا في الخلاصة كفل ثلاثة معا بالف لا يطالب احد الا بثلثها ولو كفلوا بها
على التعاقب طولب كل واحد بالالف ولهم قضى سقطت عن الباقين من
كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا تكفل رجلان عن رجل بالالف
فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا كفل رجلان
لرجل ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد خمسمائة
وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع صاحبه بشيء من تجريد الفقه واذا كفل رجلان
عن رجل بمال على ان كل واحد منهما عن صاحبه وكل شيء اداه احدهما رجع
على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء
المؤدى رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان تكون
الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابرأ رب الدين احدهما اخذ الاخر بجميع
الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على
شريكه بشيء حتى يؤدى اكثر من النصف من الوجيز اذا كان الدين على اثنين و
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزاد
ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على
رجل دين وابنان او وارثان لهما على اخر ميراث كفل احدهما لصاحبه
بحصته لا يصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز الجامع
الكبير كذا في كفالة الدرر للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب
حلوله او بعد حلوله وليس للدائن منعه ولكنه يسافر معه الا ان يحلّ فيمنعه
من السفر الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا في الفتاوى الصغرى
والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا او
رهنا وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الزمان ظهور التعنت
والجور في الناس من خزانة الفتاوى في باب يكفل القاضي كذا في الخلاصة و

اما

اما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف من اخذ الكفيل في
النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية
قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا يجيبها الحاكم الى ذلك
لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى
ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني
في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من البحر الرائق
في باب الكفالة لو قالت امرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة
قال ابو ح لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا
خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه
يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وعن محمد في بعض الروايات ثم عند
ابي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب
شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل
قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا
من المديون ولو قال الدين المؤجل كان حسنا ذكره في المنتقى انه يأخذ كفيلا
بالدين المؤجل اراد المطلوب بان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر
وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال في قولهم جميعا ولم
يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه من الخانية في باب
النفقة كذا في البزازية الكفيل منع الاصيل مع السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده الى
الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة الاشباه وكل
حق لا يمكنه استيفاده من الكفيل لا يصح الكفالة كالحدود والقصاص
قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين
معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا يجوز واما الكفالة بنفس من

عليه الحد او القصاص فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ح ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف
لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه تصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب
موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم
من الهداية في كتاب الكفالة لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد
وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف ولقولهما جزم اصحاب المتون
وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل وجعل البزازي وصاحب الدرر الفتوى
على قول ابي يوسف من المنح في كتاب الكفالة وصحت الكفالة بلا قبول
الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص جامع الكبير وفي الفتاوى البزازية
واجمعوا على انها انشا لو قال بطريق الاخبار اني كفلت بمال فلان صحت
الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض
والكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل
بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستاجرة و
المبيع جازت تسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة
فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على
سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت
قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري
وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش ولقطع الطريق
اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب مال واجب الاداء من
المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح
الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجبة التسليم كالودائع والمضاربات
والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا و

كفالة

وكفالة باعيان هي امانة واجبة التسليم كالعارية والمستاجرة او
او بعين مضمون بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح
ووجب عليه تسليمها اذا كانت والا فلا من الزيلعي في اول كتاب الكفالة
وتصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي ح لان المستسعى
كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل
بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل
الكتابة صح ولم يرجع به من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة
فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود وتصح
الكفالة بما اعتق عبد عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا هذه في باب
العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه
كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى ولان
المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل
يزيد في التوثق من الخانية في كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم
واخذ كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة
والمقصود التوثيق وبالثانية يزداد التوثيق فلا يتنافيان من كفالة
الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز
كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان
وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي وله في ماله الا ترى انهما
لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا اذنا العبد الصبي من شرح المنظومة
لابن وهبان كفالة العبد باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه
وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا تجوز كفالة الصبي
الماذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه ثم امر
ان يكفل بالدين عنه جازت كفالته بالدين دون النفس من الوجيز صبي
ماذون كفل عن رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي
المحجور باذن وليه فللكفيل ان ياخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال

بامر القاضي والاب والوصي يرجع به على الصبي وبامر غيره الاب والجد لا يرجع والكفالة لا يجوز حتى لا يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف ثم الكافي والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدر اهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جدد ها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي وضمن لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا اولا اذ الكفيل يحق مضمون على الاصيل وكذا لو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امره يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو امره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ الاذن للصبي الماذون في الكفالة بالنفس وبما عليه المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غيبه تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذه الكفيل وكذا وصيه او وجده ان ابوه ميتا وكذا القاضي او لا وصي ولا جد ولو غيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني بالضمن فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ثم الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي الماذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال الاخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان ماذونا او محجورا اذا كان في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما لا يصح عن سائر الاجانب

قال

قال وانما يعني هذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه منه شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة سري الدين بن عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن المولي بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته ويباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدايع كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لا يلزمه حتى تنقضي الاول لان رقبته صادفت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهو مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال يتعلق الدين برقبته اذ الذمة متسعة لديون جمة فتنفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للمولى وهو في بيته او قد ابق ولو كفل بنفس ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل به رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد لو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده وقال خله وانا ضامن يأخذه من ساعته ولا يحتاج الى اثبات بالبينة من الخلاصة قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم نفقة على نفسه على انه ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك وجاز ذلك وضمن الدافع على الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس

بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على انى
ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان الغى رجع المأمور بما دفع على
الآمر من الوجيز والقرر كالو وجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى
ثم استحقت الدار بعد ما سلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان في
معناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الاشباه
معزيا الى الخانية قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم
يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن
وصار الاصل ان الغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء
والطحان كان عالما يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى
لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضى السلامة كذا في العمادية
من الدرر من له دين مؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا و
قبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رد بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه
فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة
يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة نص في كفالة النوازل من التتمة وفي
كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل انه لم يوف خمسمائة
الى راس الشهر عليه كل المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم
يوف الاصيل لانه عدم ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر شرط الكفالة بالالف فاذا

وجد

وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة البدايع للامام الكاساني ومن
اقام البينة على انه على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على
الكفيل خاصة في الكفالة بالامر يرجع بما ادى على الامر من الهداية ولو كان
المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين ولا يلتفت على انكاره وهذا حيلة
في اثبات الدين على الغايب ولا يكون هذا قضاء على المسخر من خزانة الفتاوى
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف وتجوز
من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد
رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما
يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لم يجب
عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر
ولو ادى الكفيل الزيوف فقبله الداين وقد كفل بالجياد واد الدنانير
وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل من الوجيز
واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ
الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخر
عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذى عليه الدين بخلاف ما اذا كفل بالمال
الحال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل على الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة
الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين على الالف على خمسمائة يرجع الكفيل
على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح عن جنس اخر
لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب
من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل
بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة بريا وان شرط براءة الكفيل خاصة
برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة

ويرجع الكفيل على المطلوب بما أدى من الوجيز والوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر وبخلاف
لو باع الامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا لو وكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح
من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر
من الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر
اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه
على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولنا ان الصداق على من
يأخذ بالنساء بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحاكم فلم يكن من ضرورته
ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين كذا في المنقول
من النسفية وشرحها لا تصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب
لا تصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض تعتبر من ثلث
ماله ولو اقر في مرضه انه كفيل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام
المرضى ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او
اكفل ولم ما علي فان كان المأمور خليطا للامر او كان في عيال الامر يرجع بما
ادى على الامر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الامر مطلقا
من الوجيز ومعنى الخليط ان يكون بين الامر والمأمور اخذ واعطاء كما مر في
الوكالة قال شيخنا في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب
كفيلا به او مات المديون وصار المطالب اخذ تركته بالارث بان لا يكون دينه
محيطا بماله فمن لرب الدين ان يطالبه بدينه من كفالة المنح لا يلزم احد بلا تكفيل
فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا
يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب
مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان

كانت تخرج في حوائجها امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج
عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء من
كفالة الاشباه والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا للخاصم مع المدعي بلا
يهتك سترها فلو وجبت عليه اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها
ولا تخالط للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد
الاخران على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين قارئ
الهداية عن مديون خرج من عند القاضي مع سجانه او لرسوله ليرضي خصمه
بدفع الدين وبالحبس فرجع السجان او الرسول فادعى هروب المديون و
ليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون من المال
ام يقبل قوله في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله
يؤدب على التفريط انتهى ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخانية رجل اخذ
من مال رجل انسانا وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا
يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن رجل لو
هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي ح وكذا مسئلة من الضياع ولو قال
ان افسد جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع
لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين في الكفالة
عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح خلافا لهما من المجمع ولو غصب الف
درهم فقاتله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله فانا ضامن بها
اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا لانه الدين ولو اتلفها غاصبها
فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على زمان المتقاضي من جامع الفصولين
ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية قال ابو ح لو قال لرجل ما
بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف و
عن ابي يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب على المبايعة وجحد
الكفيل لزم المال الكفيل من الوجيز قال لاخر بايع فلانا ما بايعته به من شيء

فهو على صحيح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد
الكفيل يؤخذ من الكفيل استحسانا دورابيسة من الخلاصة اذا قال الرجل
لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر
يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض
ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال له اعط الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به ولو قال لا قرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه
حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الى
فلان او اعط الفا على ان فلانا ضامن لك وذلك الرجل حاضر فقال
نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء الخلاصة

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال ومحال له ومحتل ويقبل
الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال المحال به من حوالة الدرر والغرر وقبول المحتال
والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من
الاصلاح والايضاح وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبة
الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا لحضور المحيل بها حتى لو قال رجل للدائن لك
على فلان وهو المحيل الف درهم فاقبلها على فرضى الدائن تصح الحوالة ولا يكون
لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم تكن الحوالة
بامره كالكفيل بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل
غائب وهو المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والتنوير
واما قبول المحتال والمحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر
قلت والمديون الغائب وهو المحيل اذا سمع التزام المحتال عليه دينه اي المحيل
فرضي هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما ادى لرضائه ام لا فظاهر عبارة
الاصلاح تقتضي رجوعه عليه حيث قال واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع
عليه انتهى اذ الرضاء يشعر بتقدم عقد الحوالة اما لو نقاس الحوالة الى الكفالة
كما يساعده عبارة الدرر فليس للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي واجازه بعد
العلم فتنبه حتى تجد نقلا صريحا بهذا انتهى ما ظهر لي الحوالة اما مطلقة واما

مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحتال
عليه ولا بعين له في يد المحتال عليه كوديعة وغصب ويحيله على رجل ليس له دين
ولا في يده عين له ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين او العين ويقدر المحتال
عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما على المحتال
عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته سعة واما المقيدة فهي ان يكون
للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب
عليك بالالف الذي له على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال والمحتال
عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي
قيدت الحوالة بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع
صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق بها حق
المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان
كانت في حوالته بخلاف المرتهن حيث لا يكون للغرماء ان يشاركوه في
المرهون من تنوير الابصار كذا في الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
المطلقة صورتان الاول ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين او عين كوديعة
لكن لا يقيدها به بل يرسله الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل المحتال
عليه بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل
والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا وابى
المحتال عليه ولو لم يؤد الى المحتال له مالا فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء
واما لو ادى اليه مالا فلا يسترده عنه بل يرجع على المحيل بما ضمن
لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير
وهو دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله في كفالة
الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين
وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه وقيدها المحيل بالدين الذي له
عليه او بالعين الذي له عليه بان قال احلت الطالب عليك بالالف الذي

له علي تؤدها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب
المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين قيدت الحوالة
بهما الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق
المحتال له انتهى ما تحرر لنا من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من
الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي صح
حنيفة باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته من الهداية
واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل و
قال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل
من الصغرى والمنية والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ثمة على
الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء و
كذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز احال
عليه امانة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف المحيل
والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول
قول المحتال عليه والحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها قد تكون اقرارا بالدين
لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل
لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة
فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه
مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال وليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه واذا
مات المحتال عليه مفلسا وقد ارهن بالمال رهنا للطالب له ان يرجع الى المحيل
بدينه من الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت
مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين من في المقيدة او
تبين براءة المحتال عليه من الدين قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري

من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البائع رجلا بها عليه فقبل
ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين
تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه من حوالة الجوهرة للامام الحدادي
ولو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بعيب
بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط
وتفاسخا العقد لا تبطل الحوالة ويأخذ غريم البائع الثمن من المشتري من الصغرى
والحقائق ولو كان الثمن وديعة او مغصوبا عنده على الغريم فاحال
صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة
بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة ويبرأ المودع و
الغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين
عن رجل باع سلعة واحتال بثمنها رجلا وقبل المحتال عليه وهو المشتري
والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا واجاب
المقايلة صحيحة ولا تفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه بدفع الثمن للمحتال
ثم رجع به على المحيل وهو البائع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين
على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما
ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم او الدنانير لا يرجع
الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا
لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق او ورثه المحتال من المحتال
فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب
على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احال ايضا على اخر وقبل منه صار
الثاني نقضا للاول من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين
لا في العين وتصح بدراهم الوديعة ولو اودع رجلا الفا واحال بها عليه
فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق
كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين
وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة

بهلاكها لان مثلها يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم
من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصورة المعدودة لا
يطالب المحيل المحال عليه لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحال عليه ان يدفعها
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق
المحتال له من حوالة الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحال عليه هو
المختار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر
المستأجر واحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع عن يد المشتري وقد ادى
الثمن الى المستأجر فهذا مخير ان شاء رجع على المستأجر وهو القابض وان شاء رجع
على الآجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار
ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البايع
وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح ولو احال انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهب المهر من الزوج لا تصح الهبة من مدانيا
القنية وتصح الحوالة من المحال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل انسانا عن رجل
بالف عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالقدر على ان يعطيه من الف الكفالة
فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان الاصيل الدين
عليه ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم
ضمان الكفيل بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوى ومثله في البزازية من اخر كتاب
الحوالة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين لاخر وبالدين
رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون فهل ينفك الرهن ويبرأ
الكفيل ام لا واجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ
المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين الاصيل
لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر
الاصيل وهو المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على
المحيل يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل
يرجع المحيل عليه اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في

حبس

حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال والله اعلم كذا في صاحب البحر
زين بن نجيم ذكر في فتاواه وقال سئلنا عن رجل ايضا اشترى سلعة
واحال البايع على مديونه بالثمن وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها
فهل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه حتى لا يستوفي حقه من المحال عليه واجبنا
للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة الاولى انتهى
رجل له على رجل فقال الطالب للمديون احلني بما عليك على فلان على انك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ المال ايهما شاء لانه لما شرط
الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة من حوالة الخانية سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ
المحيل ما كان له على المحال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من العين
كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم
تقبل الاحتياط عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره على المحتال
عليه احال غريمه على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
داره صحت الحوالة لانه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب
الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء مال الحوالة لتحقق الوجوب
ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل فسدت
الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع بشرط
ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبايع ولو باع بشرط ان يحال الثمن صح البيع لان
البايع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة يكون على الاملاء والاحسن
فصار كشرط الجودة من المنح كذا في اخر كتاب الحوالة من الدرر وكذا الخانية
سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم
فسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى انه احال البايع بالثمن على فلان
الغائب بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة
في غيبة المحتال عليه ولا عبرة بانكاره حتى لو حضر وانكر ولا يحتاج الى

اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب
من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضي بلزوم المال على الكفيل وعلى الاصيل
الغايب جميعا وعن مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو
وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت وهو
حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع البايع قبل قبضه ذكره في حاشية
الدرر والغرر من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
عليه رد رأس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء
واحدة السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره
وصورته ان يكون ان يدفع مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد
سقوط خطر الطريق من اخر حوالة الدرر والغرر لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر
فلا بأس لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة والكفالة

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب
بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا
المال واعمل به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الالفاظ يثبت
بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع لانها اول
انها ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة عند ربح وغصب ان خالف لتعديه
على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجاز رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى
عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المستبضع واجارة ان
ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح
او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على
المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا و
دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك بضاعة وشرط الربح للعامل قرض الحموي
كذا في الدرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم
مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا ان يأخذ

احدهما

احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان
بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما او ثلثه للاخر وسبب فسادها احتمال
ان لا يحصل الربح قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق
المضاربة لا جوزت بخلاف والقياس بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد
النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث لاخر او ثلاثة ارباع
لاحدهما او ربعه لاخر فالربح على ما شرطا ان يكون بينهما سواء وفي الكفاية
الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك
من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشروط كاشتراط الوضيعة على المضارب
لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب المال لكنه شرط زايد
لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد
بالشروط الفاسدة كالوكالة من المنح في كتاب المضاربة كذا في الدرر ومن شروطها
كون رؤس المال من الاثمان فلا تصح الا بمال تصح به الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه لم
يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به المضاربة ومنها كون
رأس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف
لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به
مضاربة حيث يجوز من مضاربة الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن رجل
دفع الى اخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله تعالى من الربح يكون
بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ووضعه في حرز مثله وجاء السارق
اخذه هل يضمن المضارب ام لا واجاب هذه مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها
على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة يصرف الى
الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما يكون بحكم الشرط
والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة
ان يكون الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس

المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة
الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل
قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة
فهي امانة عند الح وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فعل
شيء على رأس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن رأس المال لم يضمن
المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر والغرر المضارب اذا عمل في
المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل
اجر مثله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء
في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس
ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح فضل
على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض
رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد المضارب من رأس المال فالقسمة
باطلة وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه
من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن رب المال راضيا
بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا
واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع رأس المال والالف التي قبض رب
المال رأس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم
اختلفا في رأس المال فقال المضارب له دفعت اليك رأس المال ثم اقتسما
وقال رب المال ما دفعت الي رأس المال فالقول لرب المال والبينة
للمضارب من الوجيز ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا
جديدا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان مضاربة الاول قد انتهت و
الثانية عقد اخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما
لو دفع اليه مالا اخر من مضاربة الدرر والغرر رب المال اذا نهى المضارب

عن

عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب او خرج الى بلد غير
بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضار
وان خرج الى بلد رب المال فالقياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب
النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا
التفصيل من الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة
يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه ونفقته في مال المض ربة
مات رب المال ونهاه عن المضاربة والمضارب في مصر اخر فسافر الى
مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضاربة
ان كان عروضا وان كان ناضا ولا نفقة له ولو سافر الى مصر اخر يضمن
لان في الاول انشاء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني السفر لا لرد رأس
المال وفي النهي عن السفر منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن
الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال ورسول
عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته
في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن
لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت في العروض بقيت فيبيعها
ليحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن
السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب
لانها توكيل وموت الوكيل والموكل يبطل الوكالة وينعزل المضارب
بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا يمنع
عن البيع ولا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال لانه معزول
في حقه ولا يبدل به خلافه من المنح كذا في الدرر والغرر في باب مضارب
بلا اذن وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز
للمضارب ان يتجاوزها وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى
من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان
ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من

الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى
ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم شرط
الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة
ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر
الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا
لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول على ان يعمل في مكان كذا ولو قال على
ان يشتري من فلان ويبيعه صح التقييد لانه مقيد لزيادة الثقة في المعاملة بخلاف
اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز
من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان
فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين
من الخلاصة ولو وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل
فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجود التعدي
منه على مال غيره من الخانية وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب ان يتجاوز بلدا او
سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد
بما فوض اليه وهذا التقييد مقيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او
اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت غير ما عينه او باع او اشترى
او باع من غير من عينه ضمن راس المال وكان المشتري والربح له لا له كذا في
الدرر وكذا في الملتقى للبحر وغيرهم من المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة
نوعان احدهما دفع ماله من اخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع
والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان و
الايداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن ولحفظه
شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة في البر
والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة والشركة والخلط
بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى
ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولو يعتق لانه اشترى ما لا يملك بيعه

على

على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو شريك لنفسه وليس له
ان يكاتب عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فيما اداه المكاتب يكون
من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه فضل صح المكاتبة في حصة المضارب من الربح
عند الامام والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى والاخر نقضها
وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة العامة فهو
ان يقول اعمل برأيك فله ان يفعل جميع ما ذكر غير الاقراض والاستدانة واخذ
السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز في المضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن في التصرف واذا بضع المضارب
في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة
فنوعان ايضا احدهما ان يدفع مالا مضاربة على ان يعمل به في الكوفة فليس له
ان يعمل في غيرها فان خرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لراس
المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك
القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله
ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف
فاعمل به في الكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا
وفيما عداه اعتبر شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان
اخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن النوع
الثاني من الخاصة ان يدفع المال ويقول خذه مضاربة بالنصف فاشتر الطعام
فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري به في المصر وغيره ولو قال
هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال
على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد
فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان
يستأجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال

لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في
الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا
لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت من الهداية قال في
الدرر لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح
والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول قول
الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر مبلغا
معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة ولم يرد لكن
اراد تقسيم الربح والمحاسبة وقال المضارب اني قد ادخلت مالي كذا في المضاربة
هل يصدق بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال ما فضل بعد اخذ رب المال
راس ماله ام يكون الفضل ربحا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح
وافر وقال المضارب هذا القدر ما ادخلته من مالي والباقي ربح وحلف على
ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما للمضاربة لا للمال المنضم للمضاربة
بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فح يكون الباقي ربحا للمالين
وما يخص ماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الاخر يكون بينهما بحكم
الشرط والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من الربح
فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص
من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما
عينت لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان
الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة
الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه ولو قال المضارب دفعت

الى

الى مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه
فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية
ولو قال رب المال قرضتك وقال المدفوع لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة
لرب المال من الخانية في كتاب المضاربة ولو ادعى المالك انها مضاربة القول
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان
من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما
قرض والاخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا
فاسدا لانه هو المملك فيكون منكرا لتمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد
المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين بجحد الامانة ولو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب
المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا
ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال
ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف
حصل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة
وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب
اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال
المودع اخذته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين
بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال في المال فقال المضارب
دفعته الي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن فيهما واجاب القول
لرب المال والله تعالى اعلم ادفع الى ابنه مالا فاراد اخذه فصدق انه دفعه
قرضا لانه محتمل من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر
المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت بانها خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فلم يقبل
والمرء مأخوذ باقراره من الخانية ولو قال المضارب بعد القسم قال لم اربح

الا خمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال دفعت
اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه لكنه هلك فهو ضامن كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها انه لم يرده ولكنه هلك واذا اقر بالمضاربة و
بالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب
اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه و
اقر بوصول المال اليه يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة من الفصولين في
المرضي المقبول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم
الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من المنح في كتاب المضاربة
المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر
من الحانية كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال
رب المال ربحت فصولح بينهما راس المال لم يصح من القنية المضارب
لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي فما او دعتني شيئا
فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول
شيئا لا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
وان دفعه الى الصيرفي ببينته او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على
ورثة المضارب والصيرفي حتى قال رددته عليه في حياته فالقول قوله و
لا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف
ودفع لينفق الى حاجته ثم عاد الى الاتفاق عاد مضاربا ومستبضعا من مصادقة
الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل
بتقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك
ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو كان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال باخذ راس

ماله

ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل بينهما على ما شرطا ولا يكون
ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلنا
من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما
لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الحانية كذا نقله صاحب المنح في فتاواه
قال محمد رحمه الله استحسن ان يجعل البضاعة كالمضاربة كما يجوز في المضاربة
يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا
لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم
فكله لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان
الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع
وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع
اما للمستبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر
الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة رجلا دراهم فان رد
الدراهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع
لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان
اما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالالف المضاربة
شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى
فيكون راس المال الفان وكذا لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع
يرجع على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع و
جحد البائع غرمها الوكيل لانه اقر باستيفاء ما وجب على الموكل مرة لان
بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب لان قبضه يكون لجهة
الامانة في كل مرة لا لجهة الاستيفاء لانه لا يجب له على رب المال دين من الوجيز
وفي اصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله اما اذا انفصل عن
عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته وكسوته في مال المضاربة

كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب
وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح
وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق له ستر المتاع لا النفقة في مال
المضاربة من مضاربة الخلاصة في الفصل الثالث **كتاب الشركة** هي على
ضربين شركة املاك وشركة عقد فشركة الاملاك ان يملكا عينا بارث او
شراء او اتهاب واستيلاء على مال الحربي وكل واحد من الشريكين اجنبي في نصيب
صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي فصح له بيع نصيبه من
المالك شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه في جميع الصور اما اذا خلط ماله بمال
غيره او خلط المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة و
الشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز
بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما
من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها كل حبة مشتركة بينهما فبيع
كل منهما نصيبه شايعا من الشريك والاجنبي جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط
والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه
من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الاخر فيتوقف البيع على
اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا
في بحره من المنح في كتاب الشركة كذا في الدرر ذكره في شركة خواهر زاده المال المشترك
بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المال من غير خلط
او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث
او الصدقة والشراء او ما يجري هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا
اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلاثة الاول شركة بالاموال والثاني
شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا وشركة الصنايع وشركة التقبل
وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحد من هذه الاقسام الثلثة
اما مفاوضة او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان

فتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما تصح الشركة
فيه ولا تنعقد الا بلفظ وان بينا جميع ما تقتضي المفاوضة صحت ويجوز
ويجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا يجوز بين المسلم والكافر و
هذا قول ابي ح وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله او كسوتهم وكذا
كسوته وكذا الادام وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة
وصاحبه بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة ويرجع المشتري بحصته
ما ادى وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما تصح فيه الشركة كالمبيع
والشراء والاستيجار فالاخر ضامن له تحقيقا للمساوات ومما لا تصح الشركة
فيه الجناية والنكاح والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها
على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي ح وقالا
لا يلزمه كالاستقراض والكفالة بالنفس عن ابي ح يلزم صاحبه في الاستقراض
ولو كانت الكفالة عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض وللاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه
ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر وان باع
احدهما شيئا او اذان رجلا او كفل له بدين او غصب رجل منه مالا فلشريكه
الاخر له ان يطالبه به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين
فاقر احدهما وجحد الاخر بري المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه
احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين المال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة
من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة وهو ان يشترك اثنان في نوع بز او طعام او يشتركان
في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وتصح التفاضل في المال للحاجة وعدم
اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح و
يتفاضلا في المال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج العقد

بهذا اللفظ عن الشركة الا عنا نصح به المفاوضة وما اشتراه احدهما للتجر
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك من مال صاحبه ان هلك في يد
صاحبه فظاهر وكذا ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد
الخلط حيث يهلك على المشترى ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويد الوكيل في المال امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه من بلد او سلعة
او وقت وتعامل ولو قال احد الشريكين لصاحبه خرج الى نيسابور ولا تجاوز
نجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة
فان وقتا المدة لذلك او وقتا بان قال ما اشترينا اليوم فهو بيننا صح التوقيت
وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشترى خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه
فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو
لو اشترك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في
الكتاب روى ابن عن محمد انه قال الذي اشركه ولا بنصف العبد واما
الثاني ان علم بشركة الاولي كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان
العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا فالقياس ان يكون للرجل نصف
العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان
رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصورة المذكورة لم يلزمه الثمن
صرح به في الوجيز اقر شريك العنان في بيع او شراء بشئ قائم بعينه جاز
فله على شريكه حصته وشراء شئ مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون
شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والوقاية مات ومال
الشركة الصنائع والتقبيل والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين
اوخياط او صباغ متساويان الا في مال الاختصاص المساواة فيه المفاوضة

بالاموال

بالاموال بان يكون من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله
تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يقبلا العمل ليكون
كلما يحصله احدهما من الاخر شركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت
وكالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال
ثلاثا استحسانا ولزم كل عمل قبله احدهما ويطالب الاجر كل منهما ويبرأ الدافع
بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا
لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال
فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط وثبت
به احكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك
متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة
وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي في الامور
المذكور في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا في صفقة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر
في كتاب الشركة الربح بينهما على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريناه
فلاحدهما الثلاثون وللاخر الثلث على ان الربح بينهما على قدر الملك
فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة المفاوضة كان جائزا و
يثبت التساوي بينهما فيهما يجب في شركة المفاوضة وليس لهما مال على
ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان المفاو
ضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز في تقبل الاعمال يعني
في شركة الصنائع ويسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت في
الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان
يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت
يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح كذا في اخر شركة الدرر

ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء احدهم وعمل ذلك
كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة
ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح
المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من
شركة البدايع سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان
صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل يصح هذه الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي
العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة
تجريد الفقه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل
واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه
حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ
وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من
غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة
البدايع وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول
ابي ح ومحمد وعن ابي ح في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف
في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا لم يغب ليلا عن منزله كان
بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له
حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان لو اذن له بالمسافرة نصا
او قال له اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته و
طعامه من جملة راس المال وفي رواية الحسن عن ابي ح وقال محمد هذا استحسان
فان ربح يحتسب النفقة فان لم يربح كان النفقة من راس المال من الخلاصة احد الشريكين
اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له
ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا من جامع الفصولين كذا
في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء
في نصيب الباني منهما والا هدم من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة ارض

بينهما

بينهما ما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزرع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد
رحمه الله لو غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في
العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان
يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغايب
في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة
فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا ارض بين
ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع
والزرع المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان
يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بالربع
او ثلث بحصته نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب لا يملك ذلك ولكن يغرمه
نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين فقال
احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته
من التاتارخانية في كتاب المزارعة الزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه
قيل يجبر وقيل لا يجبر لكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت
والحمام والطاحون التي بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على
العمارة واذا انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا
يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وعن محمد رحمه الله في حمام
بين اثنين انهدم حايط بيت وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك
الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجر وخذ النفقة من الاجرة ثم يتساويان
وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل
وعلو لاخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنهما

ان شئت وامتنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف
حتى يرد ما انفق من حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن محمد في طاحونة بين اثنين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيب نفسه الا بذلك من العمادية وفي الرحى لو احتاج الى ادارة او بناء اقامها او
رجع في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم وجوب
العمارة على الشريك واذا تعال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المفتى
من الاشباه في الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاضي
فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار
المشترك بينهما اذا استهدمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا
من الدرر في اخر كتاب المزارعة انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على
شريكه بشيء اما الدار والبيت فلانهما يقدر على القسمة والبناء في
نصيبه لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين حائط بينهما وهي وخيف
مسقوطه فاراد احدهما نقضه الى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما حائطا
فابى احدهما عن بنائه ولو انهدم لا يجبر الابى ولكنه بنى الاخر فيمنعه حتى
يأخذ نصف ما انفق لو انفق بغير امر القاضي من الفصولين حائط بين
رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع من البناء لانه انشاء قاسم ارض
الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له
ان يأخذ بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين
رجلين كراه احدهما والسفينة فيها يحرق او حمام خرب منه شيء قليل
او عبد بين اثنين فعداه ففي كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين
اثنين او جارية او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الاخر يكون متبرعا الا ان
يكون بامر القاضي من الصغرى ولو تغيب احدهما فالقاضي يأمر الشريك
بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه من الوجيز فن او زرع لهما فغاب احدهما

فانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق لان المتفق على القن والزرع غير
مضطر في الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالحاضر
يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غائبا يأمره القاضي بالانفاق ليرجع على
الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما
زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من الفصولين ضط حائط بينهما فهدمه
احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين
ايضا حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورات فطلب من جاره ان يبنيا
فابى جاره لا يجبر جاره منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه
ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا
بينهما او يؤخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح
اما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما من الصغرى كذا في خزانة الفتاوى وقال
الصدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا هدم بينه ولم
يبين والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على
البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار للفتوى في زماننا هم ذلك لان الرجل اجبر
على بناء ملكه من العمادية في الفصل الرابع والثلثين والقياس ان كل من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق الضرر بالغير لكن ترك القياس
في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير
من المشايخ وعليه الفتوى من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت
بجوانبه الاربعة بنى عليه طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا فاجاب ان الحاصل
واحسن بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء
يسد الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار
له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة
يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى هذا جواب المشايخ وجواب ظاهر
الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة
لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة

مطلب

الجار بحيث لا يمكن قراءة القرآن والكتابة واما سد الريح والشمس ومد البصر
فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار يبني
ويدفع انتهى قلت وهذا عرف اهل ديارنا حيث يبنون ويجعلون سترة في كواتهم سئل
صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل للجار
ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر للساحة موضع النساء يمنع من ذلك
بعد القلب جاره والله اعلم وفي الجامع الفصولين لو وقع بصره في دار جاره اذا اصعد فله
منعه اذ فيه ضرر زايد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن
لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستره منه من خزانة
الفتاوي في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوي في كتاب القسمة فان ارفع
بناءه فاسد الريح على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به
الجار لانه تصرف في ملكه لنفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف
في ملكه وان تاذى جاره وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما
ولا يضمن ما تلف من قسمة الاشباه في الفن الثاني وللمالك الساحة ان يبني فيها
حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو
اضر بجاره من جامع الفصولين وفي المبسوط الاحمدي في الحائط ثلاث مراتب
الاول اتصال تربيع واتصال ملازمة ومجاورة والثاني وضع الجذوع
والثالث محاذاة اليد ولا علامة لليد في الحائط سواء هذا فاولهم صاحب
التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة
من محيط السرخسي الدعاوي في باب دعوى الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه
او حائطه متصل به اوجا تربيع اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في بنات هذا الجدار وانما سمي اتصال تربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطان مع جدارين اخرين لمكان مربع وان كان الجدار خشب
فالتربيع ان يكون ساج احدهما ركبا في الاخر واما اذا انقب وادخل فلا يكون
مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازمة من غير تربيع لعدم المداخلة فلابد على
انهما بنيا معا لمن له عليه هرادي وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليه

الراد

مسئلة لو وقع بصره في دار جاره

التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا للحائط وضعا
او ادا للحائط لا يبنى لهما بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري بل يقضى
به بين الحاضرين لو تنازعا فيه اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه الهرادي و
ليس للاخر شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي وفي الخانية ان كان
لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه الهرادي والبواري ولم يكن عليه شيء
فهو لصاحب الجذع من دعوى الرجلين وفي كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر والغرر ولو كان
الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجد احدهما الطاق في الحائط فاراد صاحب
الطاق ان يجعل جرسانا يوضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا
مرتفعا عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان مخرجه في اصل
الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا
بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه و
ان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لبنيهما البناء و قال
ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر واراد
ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان احدهما
في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط ان يضع حمولته
في اعلا الجدار وان كان الجدار من اسفل الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك ولو
كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع
عليه حمولة مثل حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثل شريكه ...
قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة
صاحبه ان كان الحائط يحمل ذلك مطلقا الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب
الصلح لو كان في جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل
ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القسم في حائط بين رجلين
لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه ذلك
والجدار لا يحمل حملين فان كانا متقرين ان الحائط بينهما يقال الصاحب

... وان كانت حمولة شريكه

ان شئت تحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك
من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم
وان كان بناه بامر صاحبه فهو رعاية الا يرى ان دارا بين اثنين واحدهما
ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فانهما يتهايآن
فيها كذا هنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر بخلاف هذا وبقول ابي
القاسم ناخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر
فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى موضع اخر وان تسفلها او ترفعها
فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلا الحائط الى اسفل لا باس به لان هذا اقل
ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا
لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد
احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما
ان يزيد حملا بغير اذن صاحبه من الفتاوى الصغرى رجل له بيت حائط
بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب
هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط وان بنى في حق نفسه من غير ان يعبر
ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه من قسمة جامع الفتاوى
بيت لرجل وحائطه مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني
فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك معتمدا على الحائط
ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره
من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى
احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكروا الجواب
في الحائط الذي لهما حمولة وعن ابن سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه
جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فابى الاخر ثم ان الذي بنى وضع
عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني
ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول

اصحابنا

اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما
مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيب هذا المقدار
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه
جذوعه وروي عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لانه لا حق الوضع على جميع
الجدار في الحالين ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقة والاخر لا يعطيه
النفقة ويقول اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
وان لم يضع غير الباني الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمامور
وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما
انفق على صاحب السفل فان كان يقول صاحب السفل لا حاجة الى السفل
من الصغرى عبد بين شريكين استخدم احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما
في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه يضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى
في استعمال العين المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي
الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين رجلان بينهما دار
غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم
اذا كان مشتركا واحدهما غاب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا
بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب
راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يويد رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى
مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه
اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب قيما يحفظ من الفصولين ايضا كذا في منية المفتي رجلين اشتريا جاموسا
واودعاه في البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع
ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في القنابية

دفع بقرة الى اخر على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله
لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتي وفي ان الحادث
منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر الحفظ كذا في شركة الجوهرة قال محمد ولو ان الشريك
اخذ حصته في الكرم من الثمر واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها
فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها
قال الفقيه ابو الليث هو استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروي عن ابي ح في الثمن
اذا كان بين اثنين فللحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا
حضر الغائب واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من القيم والمثل ان كان مثليا ولم
ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روى محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب
يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم او خراج
ارض المشترك كان لا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن
اضطرار لانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بذلك فيرجع من الخانية ايضا
لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه
فان سافر به وهلك ان كان قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين
في الدين عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ
من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذه فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة
واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما
دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته
من الخانية سئل العمادي عمن يجري ماء سقف داره من داره بجاره الى السيوف في زمان
قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له ذلك لان القديم يترك
على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا فله منعه

لان محمد

لان محمدا قال كان ابو ح يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال واما فى لنا
فكذلك حيث كان القديم ضررا فالمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني
لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم اف المنتشوي
على مجراه القديم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى
النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع
حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى
انه لو غرس شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا
اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية
في الفصل الثالث ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا مالا ولم يكن لهما
مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عيال الاب فهو
له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن
لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا
كان لها كسب على حدة فهو لها من شركة القنية كذا في المنح دفع لابنه مالا فاراد اخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا
فتصرف به الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى
في فصل هبة الصغير واذا تزوج الرجل بناء الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله
فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير من الخانية خلت واذا كان مكان الابن والزوج اجنبي
هل يستحق شيئا في ذا عمل اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق
شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان المعين
الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر المثل وان
كان في عياله لانه يرجو اكثر ولهذا سكت عنه كما افاده في الواقعات الحسامية
وما تغزله المرأة من قطن الزوج وتنسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا
من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه

فهو كله للزوج وليس لها شيء منه لان هذا من جملة خدمة البيت وكانت عاملة له
من البحر الرائق كذا في الواقعات الحسامية واذا كان الزوج بايع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة
مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اختبزت
دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج والخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية
سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما جمل وهو في يد احدهما باذن الاخر وحمل عليه
شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب
ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور
بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح
من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فسار احدهما على جسر فوقع في النهر
وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء
صاحبه دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل
وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى
حضور صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور من جامع الفصولين
قلت ان الفتوى على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور
بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى
حياتها استحسانا لانه مأمور بالحفظ فليكن الشريك كالراعي والبقار
بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمادية سئل شيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة
عن رجلين اشتركا في حانوت دفع احدهما من ماله مبلغا فصاحب الحانوت
حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما سواء الحال واجاب ان دفع
باذنه كان عليهما والا لا يكون عليه ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق
له التصرف بما يشمل ذلك كقوله اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء
المناظر ودفع حلوانه او كان ذلك معروفا عرفا بحيث لا يؤاجر الا بدفع ذلك
عادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية لهما دابة فباع
احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري

فالشريك

فالشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه والثمن له
وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن على احد
كما حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية وغيرها ثلاثة اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا فعمل
المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا
ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن
شريكه قال ابو حنيفة الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء
بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول كتاب القسمة ههنا امور ثلاثة الدور
والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة
الا بالرضا والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت
مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل
فوق البيت دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور
اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي
على ذلك وامّا دور والضيعة والدار والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف
الجنس من قسمة الدرر والغرر والدار جميع ما يدور بحوائط حوله من قسمة البحر
دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة
وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد
القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر
كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها
مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب
القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة كذا في البزازية ولو وقع
الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبر على القطع ويفتي

يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده وينصب له الحاكم وصيا او امينا
من المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر
ان كانت بقضاء القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي
فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل يفسخ لان
جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه
فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي
فاختلف المشايخ قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي
وعليه الفتوى كما في الوالجية وقيل يلتفت ويفسخ وهو الصحيح كما في الكنز للزيلعي
والخانية وهو الاصح كما مر كما يقع والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط
والغبن الفاحش كما في الخانية وفي بعض الشروح الا اذا ادعى الغصب فتسمع وفي
البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش والغلط فلا تسمع
دعواه وان ادعى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في
اقراره من قسمة المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث اخر ان كانت بالتراضي
بطلت عز لوا حصته او لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف قبل النقض
وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على الغائب لقضائه
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من الظهيرية في كتاب القسمة اذا انتفع كل
واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه بطلب احدهم لان في القسمة تكميل
المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع احدهم
بنصيبه اذا قسم وتضرر الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر
الحاكم في مختصره ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى قال في الكافي ما ذكره الخصاف
اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا تقسم ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا
بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر ويقسم عروض اتحد جنسها ولا يقسم

الجنس

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم وكذا
الحائط في الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
بالمهايات ولو اراد واحد منهم ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان
تقوم الكتب كلها ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي والا فلا من قسمة
جواهر الفقه والباب والرحى لا تقسم الا بالرضى وكذا كل ما يحتاج الى كسره
وشقه ومما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية
اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما
اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة
فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم وان انكروا حلفوا عليه
لرجاء النكول فمن حلف تخلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم
بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي
ان لا تسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد قوله
فاقر لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق من المنح كذا في قسمة الدرر ظهر دين محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرماء ذممهم او لم يكن الدين محيطا او بقي بالدين
فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر والغرر ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة وان لم يكن قسمه
ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم متعلق بالمعنى ولو ادعى
عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار بان المقسوم
مشترك من الخانية كذا في المنح ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم
ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون
دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان
اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطل ويكون وجودها كعدمها
وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون

ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا تصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن
رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها بيت على حدة ثم ادعت
المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا
تسمع دعواها وكذلك لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم
طائفة بعينها ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء ونخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم يقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة
الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة
ادعى دينا واقام البينة تقبل ويثبت فلا تكون قسمتها ابطالا للدين ولو
ادعى انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل
البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب
كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من
نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر ولو اقاماها فالعبرة
لبينة المدعي لانه خارج من قسمة الدرر والغرر وفيه وصحت القسمة برضاء
الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا تصح بل
يحتاج الحاكم القاضي لقصور ولايتهم عنه انتهى من بيوع القنية لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في
فوائده وقال في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه
او جده ابا لاب عند عدم الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وللجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
لو عزلا نفسهما لم ينعزلا والقاضي محجور بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد
منهم مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح
ماتت عن زوج واخوة فسأل واحد القاضي ان يبعث امينا ليحصن مالها

لان

لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي كذا لو مات
الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل
الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد له يعني
ويحفظ شيئا مما في البيت ويبعث في ذلك امينا للصغار من قنية الفتاوى اقتسم
الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي
بذلك صح واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه انما تنفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب
الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الى الصغير
فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة طلب الشركاء
او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة
من اول قسمة الدرر القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة من الشروط ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا
في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين
بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا
يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى
رواية كون القسمة من جنس عمل القضا لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم
كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر وكون
قال في منظومة المجتبى ٢ وجوز والمن يكون قاسما في قسم كل اربعين درهما ٢
قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت امرأة وليها الميراث
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجد واشهدوا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم امرأة
ميراثا واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلاثا فكذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذته من الميراث من الخانية
في فصل دعوى الملك بسبب اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة

ثم استحق بعض معين في نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر
الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان
نقص نصيبه يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع من
نصيب احدهما لا تفسخ القسمة عند ابي ح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه
كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف ينقض القسمة وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة من المنح كذا
في قسمة الدرر خلت وقوله وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يستقيم
اذا كان المتقاسمان في السهم سواء انتهى واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما
فان كان ذلك البعض شايعا فسخت القسمة فتكون من مجموع الباقي وان كان معينا
قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان
الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص
من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا
اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما
دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان
في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر
لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في القسمة بل له ان يقسم كل دار على
حدة بلا تفويت جنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع
وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب
احد الورثة بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير ح ليس له
ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك امرأة حاملا وابنا
فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم
ينتظر الولادة اذا كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى
تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف
نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب

ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وذكر الخصاف عن ابي يوسف
يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل واما ان
كان ابناء فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية وكذا
في العمادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل القرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس من اواخر قسمة الاشباه في الفن الثاني وفيه في احكام الانثى ولا تدخل النساء
في الغرامات السلطانية ولا شيء عليهن من الدية لو قتلت خطأ انتهى وفي احكام
الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسم الولوالجية
انتهى صحيفة المهايات وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح
في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا اخر منها ويسكن هذا
علوها وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما
وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز
لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك الاستغلال في
العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه وكذلك العارية والاجارة وتصح المهاياة
في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين ولا
ثمرة شجر ولبن شاة من المنح وكذا في اخر قسمة الدرر ولو تهايا في استغلال
الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة
الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما الا نوبة الاخر يشتركان
في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايي على المنافع فاستغل احدهما في نوبته
زيادة والتهايي على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو
فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه من الوجيز كذا في درر البحار واذا كانت قابلة
للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة في المكان والزمان اجيب
طالب القسمة واذا لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة وامتنع الاخر

اجبر واما السفينة فلا جبر على التهائى فيها حملا ولا استغلالا من حيث الزمان
بان يستغلها احدهما شهرا بل يواجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارى الهداية
وبه علم ان الحمام وما لا ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة
في عدم الجبر على المهاياة فيها لان كل واحد منهما العام صورة فيواجرانه
الى اهله ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما هكذا فصّل ابو السعود العمادى مذكور
في فتاواه سئل زين بن نجيم عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها
فقال احدهما لا انتفع واراد الآخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة واجاب نعم
يجبران على المهاياة والله اعلم شاة بينهما على ان يأكل هذا ثمر شاة سنة ويأكل
الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما
عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضى المهاياة وابى الاخر فالقاضى يجبر
على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل المهاياة في كتاب الاجارات

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى ح وتصح عندهما وبه
يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض
صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثانى ان يكون صاحب الارض والزارع
من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقد مالا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة
لانه عقد على منافع الارض ومنافع العامل والمدة هو المعيار لها والرابع بيان
من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض ومنافع
العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط
فلا بد ان يكون معلوما ومالا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان
يخلى رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد
لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة
في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر
معلوما من مزارعة الهداية وبعدم هذه الشرط فسدت المزارعة واذا وجدت
الشرائط كلها صحت في الوجوه الاربعة التى سنذكرها ان شاء الله ويكون
للعامل ما شرط من مزارعة بحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها

ان يكون

ان يكون الارض من احدهما والباقى من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر
الارض الثانى ان يكون العمل من احدهما والباقى من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب
الارض مستاجر العامل ليعمل باله الثالث ان الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر
من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب
الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز والخامس البقر من
واحد والباقى من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقى من الاخر
والسابع البذر من واحد والباقى من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة
لحديث القفان وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان
ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كلما يجوز اذا كان
واحدا فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر
لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من
جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر و
للآخر اجر عمل او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على المسمى لانه رضى بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب
الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شئ
للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا صحت المزارعة فامتنع العامل من العمل اجبره
الحاكم عليه لانه لو تأبه يمكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات
الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر
فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر
عليه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض
له وقد كرب العامل فلا شئ له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغى ان يعطى اجر مثل
عمله اذ غره والتغرير مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهبانى لقاضى القضاة عبد
البر بن الشحنة من المنح كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما
في الاجارة فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض

قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في الاخرى
ولو مضت المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى
يدرك الزرع ونفقته كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما
حتى يدرك وفي موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء
على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر الانهار
وسوى المسناة بشيء ولا اجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت
الزرع لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس المديون رب الارض لدينه
يخرجه القاضي لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما
انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه وامر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل
واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استهدمت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح كذا في اخر مزارعة الدرر ولو اكل
الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن
لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان
وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى
اكل الدواب يضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن
غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع
ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقوله
فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجذر او الحنطة الى الصحراء لانه رطبة
فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التسديد بمنزلة
ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد
حتى اكل ان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى
النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاع
لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ في هذه الجملة
من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالاكار

الى منزل

الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر
على التخلص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه
الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه
ولا على الراعي وفي موضع اخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام
النسفي من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر المزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر
للراعي لا ضمان على احد من اجارة البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع
بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما
انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة
واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة
وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل
اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب في المسمى وهو معدوم ذكره في شرح العقد
وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويزيد في
الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياسة
والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه للعامل وبه
يفتي مشايخ بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة
غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى
اخر وقال له ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع
البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر
من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يضمن وما كان اي لزم بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان
وما كان اي لزم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما في
يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الحوز فانه رطب فاخر ففسد
لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر فاسد للاكار
واكل الفقيه اذا لم يجد في الرطب مثلا ضمن القيمة ولو زرع المزارع خلاف ما امره

بصير مخالفا فضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات
المزارع بعد استحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل ضمن حصة رب الارض
في مال المزارع من ايهما كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات
العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل شيء هنا في عرف هذه الثمرة
ونبات الزرع وان لم يعلم ما يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث
الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث من الفصولين ايضا في غصب العقار
زرع الاكار سنين بعد مضي مدة الزراعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فكل
فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا
يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها
ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على
ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها
على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تأويل فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم
يجيزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة في رواية الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او
سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين من الفصولين
في الفصل الثاني والثلثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع فان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب
الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد
على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل
ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت
ولم يسقط فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس
يكون الخارج لصاحب الارض بمنزلة لو كان الجواب قبل القاء البذر والفتوى
على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار

ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي
فوائد النسفي يرجع والاكار كالمشتري وكذا الجواب في الجباية اذا اخذه العامل
من المستاجر من الفصولين في احكام العمدة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد
بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فاذا اراد
المزارع القلع يخير ربها بين ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه
من الزرع وبين ان ينفق على الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصة المزارع من
الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك
في يد العامل بلا اجر من مساقاة البزازية كذا في الهداية **كتاب المساقاة** هي لغة
مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط لصحتها
امور الاول اهلية العاقدين والثاني نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار
والعامل والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذ للادراك
الثمر وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع
الى اخر ارضا غرسا لم يبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم
يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في
وقت سمى فعلى الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد
فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول و
اصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ
لا يكون نتج لعمل العامل ثم دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا
ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض
غرسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة
غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها
بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها

بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر نى وبعضي مدتها والثمر نى فلو مات صاحب
الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان مات
العامل فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه
نظر للجانبين وان ماتا فالخيار فى القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم
مقامه وان كان له فى حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض كذا يكون لورثته
بعد موته من المنح كذا فى مساقاة الدرر فان مات رب الارض بالخارج بسر للعامل
ان يقوم كما كان قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض لان المساقاة
تبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر يتخير
ورثة الاخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه
من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك فى حصة العامل من
الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره فى المزارعة من مساقاة الهداية
ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك فى يد العامل
بلا اجر من مساقاة البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا كان
رب الارض اعمل فيها برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة فى مال غيره بغير
اذنه فلا يصح من البدايع كذا فى منية المفتى ولا تنفسخ المساقاة الا بعذر كما فى
الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر الشجر
او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهى غصن النخل كذا فى الصحاح من اخر مساقاة
الدرر وفى البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الربع عذر انتهى
لو سقى ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن فى رواية الاصل وفى رواية يضمن
وهو اختيار فخر الاسلام ذكره فى الدرر قال فى الخلاصة والبزازية والفتوى على انه
لا يضمن انتهى قطع نابه انسان وغرسها روباها فهى للغارس بالقيمة من البزازية
شجرة نبتت من عروقها فى ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاها
حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا
اعترف صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب
الارض لانها متصلة بارضه من الخانية فى كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف

ثم زاد

ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع فيما يحتمل
القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقاة المنح سئل زين بن نجيم
عمن دفع لاخر اشجارا وسقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا
للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار
ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا واجاب ليس للعامل ان يترك
العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل فى مدة المساقاة الا من عذر شرعى
يقتضيه كخيانة وعذر الدين على صاحب الاشجار كتاب الدعوى المدعى لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج
به المجنون المميز خرج به الصبى الغير المميز فلا تسمع وشرط فى جامع احكام الصغار
الدعوى من الصبى المحجور عليه غير صحيحة اما الصبى المأذون له فدعواه صحيحة ان كان
مدعيا وان كان مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقدمت فى كتاب الحجر من الهداية
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ومن اتصف باحدها كان
محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع
عن الجواب جبره القاضى عليه ولو كان ما يدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر مدعيه
انه فى يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه فى الدعوى والشهادة
وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها هالكة قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر
القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال ضيحان وصاحب الذخيرة ان كان العين
غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته يسمع دعواه
وتقبل بينته قال فى الكافى ولو قال غصبت منى عين كذا ولا ادرى انه هالك او
قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان
ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى
مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا
اقر ونكل عن اليمين من المنح كذا فى دعوى الدرر ادعى عينا فى يد رجل واراد
احضاره فى مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون فى يده فجاء المدعى بشاهدين
شهدا ان هذا العين كان فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل

يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه السنة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان
يقبل لان العين يثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وعند وقوع
الشك في زوال ذلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل فتاوى شمس الائمة الحلواني
وفي المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع
من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان
لم يتيسر له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع
وهو نظير ما اذا كان القاضي في مجلسه في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره
فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه بحضرته وفي القدوري
اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى والحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء
بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر والغرر ايضا الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين
دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب
خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ودعوى
الضمان يصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر والغرر في المستحق ولاية الدعوى على البائع
وان لم يكن المبيع في يده امانة لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى
على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين في الفصل الثاني
رجل باع داره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البائع هل يصح دعواه
ينظر ان اراد لا يصح وان اراد التضمين بالغصب واجازة البيع واخذ الثمن يصح
دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الثاني ذكر صاحب المنح سئلت عن زيد
يدعي حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس المذكور تحت يد خالد
اشتراه من الوصي هل يسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على خالد واضع اليد
فاجبت يسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي من ان
دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لكن المختار ان المستحق ولاية
الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري

غاصب

غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب
يصح كما في البزازية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم والدنانير
والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوها فان الدين
لا يعرف الا بذلك من دعوى الدرر ذكر صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة فلو ادعى ٢ وكانت عينه موجودة فان
امكن احضاره الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره
ويقضي ان شهد واشير اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر
ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى
من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك وان لم يكن عينه موجودة فالدعوى يكون
في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين
ونحوها وشهدت الشهود بطبق ما ذكر من الجنس والقدر وسمعت الدعوى
وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لان
العقار يعرف به ويكفي الثلاثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذكر الحد الرابع ويغلط
فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى العقار
كالدار ومثلها ان كان مشهورة عند ابي ح وعندهما لا يشترط لان المشهورة مغنية عنه
وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على
العقار ايضا وان ذكروا ثلاثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا
خلافا لزفر ولو كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفى بذكر اسمائهم
والا فلا بد من ذكر ابائهم معا وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما
بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم
القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول
لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة حق المدعى فلا بد من
طلبه هذه الجملة من الدرر والبحر الرائق لا يسمع الدعوى بحق مجهول ولا يحلف القاضي
عليه الا في ست مواضع الاول الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى
السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف كما في دعوى

الخامسة السادسة اذا ادعى المودع على المودع جناية مطلقا كما في القنية ذكره شيخنا
في فوائده من دعوى المنح من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مواضع
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن
فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
استولدها وبرهن تقبل ويستردها كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله
في قضاء الاشباه ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب التكفيل يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلاثة ايام كيلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب
ان يكون معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار
معه حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع
ويجلس المدعي على الباب فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما
ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما هرب من
جانب آخر ولو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استأجر
امرأة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان
يأمن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غائب غيب لا يكفل اذ لا فائدة في
التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى آخر المجلس وان ابى
ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى آخر المجلس ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان بينته اذا حضرت مجلس الحاكم
لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والوجيز وخزانة الفتاوى اذا ادعى
ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيل خصمه على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله
وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني
وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون التكفيل
او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية
وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها

وان انكر الخصم

حلف

حلف بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم
اما اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه لا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم
ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها لان عمر رضي الله تع
عد قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد
الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر
لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف
المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع
وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي لان التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة
للخصومة واليمين عند غير القاضي كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو
حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن الخصم كذا في العمادية والحلف بالله دون
غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى
لا ينفذ ذكره شراح الهداية وفائدته ثبوت المال عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه
فلا يثبت شي قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية في كتاب الدعوى
لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق
وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا وقضى به القاضي يفرق بينه
وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ما لفلان هذا عليك وما قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شي منه
ولا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر
يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد
تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني

الا بالله اذ الكفرة كلهم مع اقرارهم يقرون بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم لان فيه
تعظيما وخلف الاسادة وان نكل قضى ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على
غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص ولا دية
بل يحبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا
يقضي بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج فانكل ضمن نصف
مهرها عندهم لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا
السرقة ويستحلف فيهما اذا طلب المدعي الضمان ويحلف بالله ماله عليك هذا المال
ولا شيء منه فان نكل ضمن المال ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في
الايلاء والنسب والاستيلاد والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف وتمامه في المتون وسائر الفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا يخاصم مع
المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ولا
تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على
يمينها او نكولها من دعوى الخانية كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في المسئلتين كما في قضاء
الدرر والغرر ذكرناه في كتاب الوكالة ومالحن بصدده ليس منهما من شهادات المنح ولا
يستحلف الاب في مال ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف
من خزانة الفتاوى وكل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى
الاشباه منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي
قول العبد البايع انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع
الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف
انتهى وفي المنح في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في الحليفة واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف
انتهى كلامه ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء على الاثبات وصالحه ثم انه لم
اقام البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه بعد دعوى الدين على المدعى وذلك
الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعي من العمادية في الفصل الثامن من ادعى

مطلب

اشياء مختلف يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر واستحلف فافتدى
يمينه بمال وصالح من يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه
اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي الله
عنه انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط
خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث
لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال
هكذا في العناية وقد مر انه يحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى على وجه
التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر فان قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت
بلا مانع من خرس وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء بعد عرض القاضي
اليمين على الخصم ثلاث مرات احوط لاحتمال ان يحلف مرة او مرتين ولا عبرة
بعد القضاء بقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض
ثلاثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة وقال الشاهد
لا شهادة لي عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيهما
لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قبل ان وقع
التناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع
فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معنى لا دفع لي ليس لي دعوى
الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا
وبعضهم قال لا يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بد
عوى الدفع فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر
كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة
واجارة وجناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي قبله فيشمل الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية
في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيلة الهادي القدسي وعلى هذا لو اقرض

المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفنة الثالث مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المرضى في جامع الفصولين كذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو كان مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله يجيء في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا احيى ارضا مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني الا ان الاراضي الاميرية عوار في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الا بتمليك لان الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لكونه نائبا عن السلطان في ذلك والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين ثبت له حق القرار فلا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يد شخص ولم يطالبه بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين الاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان

من يدعيها

من يدعيها ابا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فله ان ياخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلت عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك لان تفويض ابيها بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله تعالى اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من يشاء واجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عادية مذكور في فتاواه ومن حجر ارضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان التحجير ليس باحياء والامام دفعها ليحصل المحصلة من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار في كتاب احياء الموات والاعذار في ترك الدعوى ثلاث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه من شرح الطحاوي وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته في حياته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف دوابا وعقارا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته مجمع الفتاوى اخذا في الدعوى اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه ومن هذا الوجه سقط دعوى ولده فيترك الارض في يد المتصرف لان الحال

مطلب رجل تصرف دوابا

شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتاخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي او
المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا
انتهى كذا في فتاوى العتابي من دعوى جامع الفتاوى وقال بعض المتاخرين
لو ترك دعواه خمس عشر سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة
من الحاوي الصغير في كتاب الدعوى قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك
الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي فتاوى
الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا
وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان على ان لكل منهما يدا
في ارض قضى بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها بان يبني
او يحفر قضى بيده اما الاول فلتمام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني
فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها
في يده من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين وذكر في الفتاوى الصغرى من له
دعوى دار فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا
قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ويجعل المدعي على حقه كذا في الخانية من دعوى
جامع الفتاوى قلت فبهذا علم الفرق بين الارض والدار ونحوه فاضبط باع
ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وسكت
وقت تصرف المشتري قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف
ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته ساكتة حيث يسقط
بهذا القدر دعواهما من القنية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي
كذا في المنح والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامراته وولده او بعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك
زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار لم يكن للبائع
قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال

وقال مشايخنا

وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي
معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلات يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك
يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد
القاضي من الخانية في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا بحضرة
امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى
المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضر مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع
بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا عند عقد البيع فسكت
فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة له لا عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت
بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه اذا لم
يمض بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون [illegible] افاده
عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام انتهى حاشية وزمان بلا ابنة نصف سنة تكرار عرف
من ايمان الدرر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع
دعواه واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة
خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جار
لا يسقط دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من
البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب النكاح في الفتاوى الصغرى رجل باع دارا
وابن البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتاخرون
من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار بانها
ملك البائع وافتى مشايخنا انه تصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من
المشتري بارسال البائع فليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى الخانية قبل الفصل
الثالث وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضي الثمن وتقاضى
وليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى
كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا

لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضاء عندنا خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه
وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى
قال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب
انتهى قلت لا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط
دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استيذان البكر وسكوتها
واذا راى ملكا له منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف
فيه زمانا سقط دعواه اياه ذكر في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته
عند مجرد البيع فانه لا يكون عند مجرده رضاء واعترافا بان لا حق له فيه عندنا
انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي اذا باع الارض وتصرف فيها المشتري
[illegible] وسكت الاجنبي [illegible] دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء لا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمراة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مهر
المثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر شهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه وقضي للزوج
ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف
الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترتا تساقطا
لاستوائهما في الاثبات فلا يكون احدهما اولى من الاخر وان عجزا عن البرهان تحالفا
تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر واذا حلفا فيبقى العقد بلا تسمية وهو لا
يفسد النكاح بجعل المهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل
منه ويقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قال
واقل مما قالت يقضي بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر
فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عند ابي حنيفة الا ان تقوم بينة على مهر مسمى

اذ لاحكم لها

اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول لورثة الزوج ولا يحكم
مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى
قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة
وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمت
عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكر لانها لا تسلم نفسها الا بعد
قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر رجل
مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن
ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات
الغانم البغدادي مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل
دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل والقول قول الورثة في ذلك
القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ويؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت
قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا لا يؤدى الدين ولا الوديعة الا ان
يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة
الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى نحو في الخانية من المنح وفيه
ايضا فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها في قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من
قبيلة ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمثل المهر رجلان او رجل
وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول
ورثة الزوج انتهى مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت المراة مهرها فالقول
قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فيحاص الغرماء كما اذا وقع الاختلاف بينها
وبين الورثة من القنية في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المراة المهر المسمى فقال
الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان كما لو ادعى
على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينا ويجبرون
ايضا ومعنى الاجبار ان يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الاب

— ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا في الفصول الاسترو شنى في الزيادات
الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة تصاعدا الحال لا ربع الربع ان لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل من القاناد خانية في الفصل السادس اختلف الزوجان
في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له
ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والعبا والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع
يمينه بشهادة الظاهر له والقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء
وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل
صانعا وله اساور وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا
كانت المرأة دلالة تبيع ثيابا بالرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال
وحدها كذا في شرح الهداية والقول له فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج
واذا تنازع اثنان في شئ وهو في يد احدهما كان القول له كذا ههنا بخلاف ما يختص بها
لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا
في ثياب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض
وهذا عند ابي حنيفة فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحي في حياتهما
لان يد الحي اقوى المتاع للحي في موت احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن
المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في
الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شئ هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد
بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من الدرر والغرر في باب التحالف في
الدعوى عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب
الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شئ
عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين

في الفصل

في الفصل الرابع والثلثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها
لها باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له من ملتقى الابحر في مسائل
شتى قوله لقد اوياب يشهد وقت البناء انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا
يرجع عنها بشئ لانه متبرع لا يقصد الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي الفصل
من السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد دفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا
كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان
يضر فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه وتفقته
ويحتسب اجر الاشتري بماله ان بنى لامرأته لم يكن فيه حق كذا ذكره الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد وقت
البناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته
بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون بنى باذنها على انه له فيكون له وان لم
يوجب ضررا في غيرها بنى فحينئذ يمنع من حيطان القنية كل من بنى في دار غيره فالبناء لامره ولو
بنى بلا امره فهو له دفعه الا ان يضر فحينئذ يمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا
وفي المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض الا بشرط الرجوع قال في
وكالة القنية قال لغيره ابن داري او سوها ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط
الرجوع وهو اختيار الامام السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع
انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا امر بالرفع فيمنع هل يرجع بقيمة البناء فبالنظر
الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء من غير ان يعطب صاحب الارض
اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري لان البناء الزائد معلوم فيقوم والاجر لا يتقوم
الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس وردت عليه الارض
لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك
الارض ان يضمن له اي للغاصب والغارس قيمته اي البناء والغرس ان انتقضت اي الارض به
اي القلع ويبين طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس
ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كان قيمة الارض اكثر من قيمة
البناء والغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الارض فيأخذها كذا في النهاية من غصب
الدرر والغرر فان كانت قيمة الارض والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا

يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال
زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له
بشهادة الظاهر من دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت البينة على دار
في يد الزوج انها لها وقد غصبتها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قبل يقضى بها
للمرأة لان الدار في يد المرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضي بها للزوج لانه لا تنافي
بين البينتين فيقبلا فيثبت الغصب اولا ثم الشراء اخرا من محيط السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض
الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد
على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال و
في الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى من صلوة
جامع الفتاوى ومن لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوجة
والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
من الدرر في باب الجنائز ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول
صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق شيئا من
كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع وما دفعه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسائل المخمسة كما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاول اذا قال
دفع لي ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه والثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد
لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع
والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهل الى المجلس الثاني غير
مقتصر به الثاني في الدرر من كتاب الكتابة في باب الموت والعجز يمهل الخصم للدفع ثلاثة ايام
كذا المديون للقضاء فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار كذا في شرح النظم الوهباني لابن
الشحنة ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة

٣٠٦
ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى
رجل الى اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل
ولا يحبس انتهى لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين وان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت قوله تاجيل القاضي
اي تاجيله الى اكثر من ثلاثة ايام من غير رضاء صاحب الحق انتهى كل من مقضيا عليه لا تسمع
دعواه في تلك الحادثة من الخلاصة كذا في التاتارخانية المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض للقضاء
فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلثة من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة
وفي كتاب الاقرار في الفن الثالث القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا
اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا
او كفارا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى
اي بصدور القضاء غير صحيح والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى
بشهادته عندنا ويأثم كذا في الكافي وقد قدمنا من الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق
يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود
فسقة لم ينقض القضاء من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر والغرر اعلم ان الاصل
في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن
هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول
قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انه الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل
بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية كذا في الجامع الفصولين في الفصل الا
ربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق
وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى البزازية في حاد العشر في دعوى الرق فان
الاصل في الانسان الحرية من دعوى صدر الشريعة قبيل دعوى النسب وفي الجامع الصغير
غلام قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول
ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام

ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول قوله والبينة
بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته
من دعوى لسان الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر
عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة
كالبالغ فان قال انا عبد فلان وهو غير ذي اليد قضي لمن معه يعني لذي اليد لانه اقر انه
لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين
في دعوى الدرر وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد
انا فلان كان القول قول الذي في يده من الخانية في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل
انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة
من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني سكوت القن وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه اقر به ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي الذخيرة سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او زوج عليه او وهب لرجل
او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
الا ببينة من التاتارخانية ذكر في متصرفات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق
العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة
بدون الدعوى حسبة بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار
محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس
الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة لا يحلف فلينا مل عند الفتوى ذكر الامام
رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف
ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت
اما العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه
حسبة بدون الدعوى كما لو كان الام ميتة لا تقبل لان الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي
ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى
العتق في فتاوى رشيد الدين شهدا ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد

لا يدعي ذلك

لا يدعى ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي يدعى ويقول انفذوا
وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية
في الفصل الاربعين وفي الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل
من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعوة اتفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية الام فهي شهادة الحرية فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق
الامة فان شرح الجامع الصغير ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة وفي حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصلية ولا في العتق العارض
من معين الحكام في الباب الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
ولو وقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما يحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه
او كان حر الاصل تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره واعتق لا تسمع ولو ادعى
انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من دعوى البزازية في اول الفصل الحادي
عشر وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا تقبل ولو ادعى
انه ابنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت
ام ولده وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها تسمع
ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر ولغرر وعزاه الى الكافي وبعد البيع قبل التسليم لو ادعى
دارا مودع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر كذا في
دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من البزازية كذا
في البحر وغيرها رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة
الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية
كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج
ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قوله ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة لما
لا يخفى وفيها علق طلاق امرأته ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر
الزوج نفي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه لا يشترط
انتهى وفي المبيع قبل قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري

اذا الملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط حضرة المشتري فقط لا البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق في جامع الفصولين
في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اذا اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او تلقي البيع
من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل
يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل
الثالث وكذا في الفصل السادس عشر ولا تسمع الدعوى والشهادة على العبد
الا بحضور سيده من احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر
العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي
يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده
على آخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر كلامهم العبد لا يملك
شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد لمحجور وتوهم الوقف ولو اودع
شيئا وغاب فليس للمولى اخذه يدل على اشتراط حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني
بفضل الله تعالى وجدت المسألة بخصوصها في الفصل الثالث من العمادية ما نصه اذا كان
للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن
مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان
القاضي لا يجبر الذي قبل المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو
الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي
بان قال هذا مالك غصبته من عبدك او دفعه الي صدقة بذلك فصاحب المال لا يجبره
وكذا القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة
الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم انتهى وفي المحيط ان كان المدعى عليه
صبيا محجورا لم يكن للمدعي بينة ولا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه
عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره
لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر
بالاداء عنه من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وكذا في احكام الصبيان من الاشباه
ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي ليس

بقية الورثة

لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فلوارثه
يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي بيمين احدهم من الفصولين ايضا في الفصل المذكور وكذا في
دعوى الخانية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرها في الشرح في دعوى الدين على الميت
وفي استحقاق المبيع وفي دعوى الآبق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الا
ستحقاق قول مقبول وهو حجة اقول قد بينهم من تسميته يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء
عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ادر من تعرض له من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان
الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلف بالله ما استوفيت منه شيئا ولا
ابرأته كله على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على
قول ابي يوسف خلافا لهما مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا
طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما طلقك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من
الاشباه في كتاب الدعوى الشهادة ايضا ذكره في بحره وفيه ايضا في كل موضع لو اقر لزم
فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاول اذا ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع
ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى
على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر لزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر لزم ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان
هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما يثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من دعوى الرجلين في المنح واذا كانت
بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالعرصة بينهما اذا كونهما
نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي ووضع الامتعة وكسر الحطب
ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا في قدره فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما
لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع

لا تحليف مع البرهان

بالشتا فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور فى الطريق من دعوى الرجلين فى الدد
احد الورثة حال غيبة الاخرين لمحد دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجا
زوا ما صنع ثم اراد وا تضمين ما تلف لهم لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة
الا نرى ان من اتلف مال انسان ثم قال رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية فى
اول كتاب الدعوى وقد بقى هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار
المدعى لاستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق والديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه فى الحاصل يدعى اداء
الدين عن نفسه فكان الدعوى فى طرف الدفع ذكر صاحب المحيط من دعوى البزازية فى الفصل
الاول ولو ادعى رجل على اخر بالف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه فى الدفع ان المدعى
اقر باستيفاء هذا المال منى واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لا تسمع لان
الدين يقضى بامثالها من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثانى فى دعوى الاقرار بلا بيان السبب
فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لتبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى
الاقرار علم انه كاذب فى دعواه من الفصولين فى الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعى
باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعى برد ما اقر بقبضه انتهى اى
انه اقر باخذ شئ ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف باخذه
من المنح فى كتاب الدعوى وفى الاشباه فى قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ان من دفع
دينا بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفى شرح الوهبانية من دفع شيئا
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وذكر
شمس الائمة فى الجامع على اخر دارا فى يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى ان
الدار ليست ملكا لى او ما كانت لى اندفعت بينة المدعى ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها لاحد
في فروق كذا لو ادعى المدعى الارث من ابيه واقام البينة واقام ذى اليد على اقرار الميت
ان الدار ليست لى وما كانت لى دفعا وفى فتاوى الفضلى ادعى عليه لغوه شركة فيما
فى يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابى فيها حق ثم ادعى هو
انه كان اشتراها من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه
يمكنه الجمع بين وبين ما سبق بان يقول لم يكن لابى بعد ما اشتريتها منه فان قال لم يكن

لايخفى

لابى فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه مناقضة ويسمع
دعوى اقرار ابيه له به لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع تبينا
لنا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنى صغير من الجد يسمع دعواه ويقبل بينته عليه
واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية من
دعوى البزازية فى فصل مسائل التناقض وفى دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار
ملكى لانى اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة كان ملكا لابى الى يوم موته ومات
وتركها ميراثا لى لا تقبل بينة ذو اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعى
اثبت الزوال وفى فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان اخر وانه باعها منى واليوم ملكى بهذا السبب لا تسمع منه لان بايعه لو كان الان فى
يده واقام البينة انها ملكى لا يندفع دعوى المدعى فكذا بينة من يدعى تلقى الملك
منه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان فى حال حياته وصحته
بكذا وانى اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر فى حال حيوته
ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث بعده انه لم يكن لابيه كان دفعا
من العمادية فى الفصل السابع فى التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لى ورثته
من ابى ان كان فى يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يقضى بينهما
نصفين من دعوى الخلاصة عقارا وضياع فى يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده
عليها لا يصير بهذا ذا يد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة او علم القاضى ولو علم القاضى
بامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار فى يدى وانك احدثت
اليد فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود فى يده منذ خمس سنين مثلا وانه
احدث اليد عليها يقضى باليد ويامر القاضى بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه
مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه
اخذه من المدعى امس يامره بالرد اليه من دعوى خزانة الفتاوى عقار او ضياع فى يد
رجل وغلب عليه اخر واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار تثبت

الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم بامرة بالتسليم من دعوى الخلاصة في الفصل
الثاني وفي البزازية في يد رجل دار ادعى رجل اخر فقال اشتريتها منك اليأس ان
يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل
فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه فقال قبضت منك لكنه ملكي يؤمر بالبينة
وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه انتهى من اقرارها من الفتاوى
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على
فعل نفسه يكون على البتات الا ترى انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا
علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل
غيرهم قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا
ادعى المشتري ان العبد سارق او ابق او سرقه في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته
في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم
المبيع سالما عن العيب فالتحليف يرجع الى ما ضمن نفسه على البتات ولانه انما يكون الحلف
على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات
والبتات انقطع الا ترى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه
العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون لادعائه العلم بذلك
ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضي
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من الزيلعي كتاب الدعوى
قبيل باب التحالف كذا في الدرر كتاب الدعوى وكذا في الفصولين واما اذا كان عيبا مما لا يشاهد
كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او سرق او جن عنده
ثم يستحلف البائع على البتات من بيوع المحيط السرخسي رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك
محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرو ثم
جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرو الى يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها
وليس تناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى القنية ادعى على رجل هو محمد بن عبد الله
كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده ؟ لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية

في الفصل السابع

في الفصل السابع رجل مات وقاسمت امرأته ورثته وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته
واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث ولذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل
ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل دعوى النكاح رجل اشترى من رجل عبدا
فقبضه ونقد الثمن ثم استحق من يد المشتري ثم اقام البائع البينة على المستحق انه كان باعه
فقبض برد عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل
بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان يأخذه ما لم يكن قبض الثمن
او قضي به من دعوى محيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من
دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجاره منها ضرر ان امسكها
في ملكه ليس لجاره منعه من تصرف في ملكه وان ارسلها في السكة فلجاره منعه فان
امتنع والا دفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك اذا امسك دجاجة
وكذلك اذا امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا في دعوى الولوالجية طاحونة
على نهر اراد اخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب
الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا بمثل
التجارة الاولى باتخاذه للاول المنع من حيطان البزازية في الفصل الاول لكن اتخذ حانوتا
ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسد تجارة الاول بذلك
لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع
وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكتاب الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار
والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين
والضرر عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام
فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك
كله قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فاختلف من الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع
فكل واحد من اهل السوق يصلح خصما فيه كما في دعوى هشام قال سألت محمدا

عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعة الى الطريق قال كان ابو حنيفة يقول من جاء فخاصم
قلعه على كل حال وان كان قديما فان ابا حنيفة يراه محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق
قلع وان كان لا يضر بالطريق فانه يترك كذا نقل ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب
بهذه العبارة من شرح النظم الوهبانية في كتاب الدعوى وفي فتاوى العتابي اراد نصب
تنور في وسط البزازين ويضر دخانه بهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية من افراد الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات
الناطفي قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل
حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراؤه عن ضمانها كذا في
النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في
يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ
من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا
فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعي برئت من دعواي
في هذه لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في
حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار
من مجمع الفتاوى من كتاب الدعوى وفي كافي الحاكم لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقدم من انفع الخلاصة قال
في المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه
الا في حادث بعده من جامع الفصولين في الفصل العاشر فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي
ولا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فلا تسمع
دعواه في الاول وتسمع في الثاني وجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم
فاذا اتى بها فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابراء عن خصومة وهو مقتض لاثباتها لتصور
البراءة فباثباتها لا يصير مناقضا فتامل قلت وجه لا يظهر لان الابراء عن الدار باطل
لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا في الدرك

فانه يدخل

فانه يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به و
تقبل البينة وفي التتمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من
جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت يسمع انتهى من دعوى
الاشباه قلت هذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين لا واما القسمة فلا
تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي تتمة القنية
قسما ارضا مشتركة وابرأ كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ودفع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده
ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن
الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء
العام في ضمن العقد الفاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من الاشباه وفي المنح اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى
عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به لزمه انتهى والاسقاط لا يرد على
العين بل هو مخصوص بالدين حتى لو مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه
لم يجز لكونه براءة عن الاعيان والابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جا
ئز من صلح الدرر والغرر فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا يسمع دعواه بعده من الاشباه في القول
بالدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين
يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى فان احد الورثة تبرأ من تركة ابيه برئ الغرماء

عن الدين بقدر حقه لا هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كان التركة اعيانا
لم يصح الابراء لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال لا دعوى لي على تركة اخي اولا
حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة بهذه الالفاظ الحادي والعشرون قال
احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان
ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما لو قال لست انا ابنا له ثم ادعاه صح من الدرر في فصل
الاستبراء قلت وبهذا علم ان نصيب الوارث من التركة اذا كان اعيانا لا يسقط بابرائه
عنه ولا باسقاطه ولا بتركه اما لو ابرأ عن دعوى نصيبه فيصح ولا تسمع دعواه بعده والعين
الدينار والمال الناض اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض
كذا في الصحاح والعقار كالدور والارض والنخل كالعين في هذا الحكم كما انقله
من الخلاصة والاشباه نقلا عن النهاية ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث
من التركة فلو اراد ابراء الغرماء يصح بقدر حقه ولو اراد تمليك حصته من
بقية الورثة فلا يصح لتمليك الدين ممن عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين وقفت على جواب ابي السعود العمادي بخطه الشريف وهي ان الارادة السلطانية
اذا وردت في خصوص ثم ظهر اخرى في ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادين
فالعمل المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص وكان مضمونهما متعارضين
فالعمل بالامر المتاخر تاريخه اذ المتاخر ناسخ للاول ولكن ان الارادة متعلقة بالمال والامام
ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأي
الامام غالبا من جهاد الخ ولو ادعى على اخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده
على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى
انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي
وانا كتبته غير انه ليس على هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال
اخر ان نشهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا من
الوجيز قال في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خطا

كاتب واحد

كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على يقول هذا خطي وانا حررته
لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا
عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة ثم قال الا في بازكار الباعة والصراف والسمسار
فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالحفظ فيحجة وفي الكتاب ملك الكفالة
بالاستيمان حتى لو وجد حجا في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب
في سر الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقراره المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
على انهما خط كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال
وقال بعضهم لا يقضي هو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن له على هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة
عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه الصك والاقرار فان اشهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا
عليه سواء قال اشهدوا علي او لم وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا
علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه من
الخانية في اول كتاب الدعوى وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حب الغلاء على الف درهم
واقرانه كتب ثم انكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه
لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا
كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا لا يكون اقرارا من الخانية لان الكتابة من الغائب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي
حق الاخرس يشترط ان يكون مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام الكتابة
من الاشباه قلت قد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره
فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزم المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهد
الشهود انه كتب وينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى

عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة والاقرار والنكول في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا ينبني عليها الاحكام وعلى هذا
الاعتبار بكتابه وقف على كتاب او مصحف قلت الا في المسئلتين الاولى كتاب
اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله والثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام
مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان
عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شرحها ذات الاشباه رجل ادعى ان هذا
وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك قد يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا
لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته
ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاستروشنية كذا في الذخيرة واما الحجة القديمة اذا مات
شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة
بالخط والخاتم اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء الدرر وفيه في باب الاستحقاق
من المبيع لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة مضمونه انتهى
في فتاوى سيد القضاة ادعى في بلده دارا والدار في تلك البلدة فاقام المدعي بينة
قبلت بينته وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولايته هذا المقام من خزانة
الفتاوى في كتاب ادب القاضي وفي المنتقط وقضاء القاضي في غير مكانه وولايته لا يصح
واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار صاحب الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان على الخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين
كما في البزازية والقنية ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى
الاشباه في الفن الثاني باب دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل

ملكا مطلقا

ملكا مطلقا واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة
الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما
سواء فكذلك يقضى ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اولا وهو
قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فكذلك يقضى للخارج من الذخيرة كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى
الرجلين من الدرر ادعى ان هذا العبد له غائب عنه منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى لان ما ذكر المدعي غيبة العبد من يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ حالة الا
انفراد يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى
ببينة الخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين كذا في الاخيرة قلت وبه علم ان المدعي
لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي اول منذ شهر وقد هرب عني وباقي المسئلة على حالها
فبينة ذو اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل
صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه سرق منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده
منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه واجاب تقدم بينة الخارج
المدعي لانه ارخ سرقة وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ
في الملك لا يعتبر اذا لم يكن بين الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك
المطلق فيحكم للخارج يقضى للمورخ عند ابي يوسف لانه رجح المورخ حالة الانفراد وينبغي
ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وادق كذا في الجامع الفصولين حجة الخارج في الملك
المطلق اولى من حجة ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج
وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا شراء
من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى
اثنان عينا في يد اخر كل منهما بزعم انها له واقام البينة قضى به لهما بطريق الاشتراك لما روي
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة
فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من

ذي اليد واما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
الذي شهد به بينة ورجع على البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه واخذ كل
الثمن وترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن
مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعاه الشخصان
بطريق الشراء وذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
او ذكر احدهما فقط واليد لواحد فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وان لم يكن في يد
احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر لكل نصفه بنصف
الثمن او تركه من الدرر والغرر وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان
كل منهما على ان هذه المراة زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او ارخا واستوى
تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح
مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان يكون المراة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى
ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده على الاخر الا ان
برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما
اذا تنازعا في امراة فاقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم
يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر
كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضي لغيره اذ لا شيء
اقوى من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا
يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي
اليد من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين رجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها
يقضى لكل منهما بنصف الميراث من البزازية في الفصل الخامس امراة ادعت على رجل انه
تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي
فان كانت هي زوجة فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى
وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله

لابن

عز وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه من
الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل
قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين
وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى
الخانية في الفصل دعوى النكاح ولو زوجها ابوها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وزوجت
باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة لتحليف يقصد به نكول
هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول
ان يحلف الثاني على علمه فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على البتات
والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان
نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق
فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق
للذي معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه
مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع قال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال
ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف ببضاعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه
فدخل وعلى رقبته زيت او ممن يبيع ويدور في الاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده
اظهر لان الظاهر له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب
الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس
من محيط السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء
قط او ليس لك على شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء
تسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك على شيء قط كلمة
ولا اعرفك ولا ما اشبهه كقوله ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل
بينته على الابراء لتعذر التوفيق درر في القدوري انه تقبل بينته ولو زاد ايضا من المنح
كذا في الدرر والغرر وفي فصل الاستشراء وفي القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك
فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال

يسمع ذكره صاحب الدرر والغرر نقلا عنها ادعى الكل على المشتري ثمن العبد المبيع فقال
المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاذا اقام المدعى البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى الدين وانكر ثم قال
دسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم
قال دسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار يقبل لعدم التناقض من خزانة الفتاوى
في كتاب الدعوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى
ايفاءه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فانكر ثم
قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره
بالدين لا يقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى
من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد من دعوى البزازية ذكره صاحب البحر في فتاواه ادعى
زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم يسمع كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع
لدعواها لنفسه ثم دعواها لغيره ولو ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية الخانية
وجاز في رواية الذخيرة انها وقف وفيها ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل
الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول لم ينقض بالدفع والا تساقطا للتعارض وعدم
الاولوية برهن انه عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه
فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه
ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون ح بين كلامه تناقض من الدرر
والغرر في باب دعوى الرجلين ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عم حيث يشترط فيها
ذكر الجد كذا في العمادية انتهى شهد شاهدان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره وقضي
ثم شهد اخران للاخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان حالهما فللابن ان يضمن
الاخرين الشاهدين فاضمن للاخر لا يرجع على احد وان ضمن ان هذين حجا على البحر شهدا
الوجيز مولى المولاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء المولاة وانه وارثه

لانعلم وارثا

لانعلم وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى
هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء
ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم يتعلق
وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما انه هو مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد
قبضتها في قرية سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية
كذا فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او
احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند
محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البائع او ورثته كالمفوا قبضه
وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى
ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او القبض فالقول في الصورتين للمشتري لانه
قابض والقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر
المبيع للبائع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى
الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر
فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن و
حلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي بتشديد الزاء وجز الصوف ونحوها عند بايعه
وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل بحر البناء
والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل
عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا
لم يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم
يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او
نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة

نقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها
اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها الذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي الاجارة او الاعارة اذ النتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا
خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المنح نافلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام
صاحب الذخيرة وبين كلام المبسوط اذ فيهما اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من ذي اليد
مشروط بما اذا ادعى الخارج عليه فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي
نتجت عندي واجرتها او رهنتها منه ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فح تقدم
بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل
يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فقط فذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينته اي اليد اذا
النتاج اسبق وفي الفصل الثامن من جامع الفصولين برهن الخارج على الملك المطلق لا يقبل انتهى
ولو اقام احدهما بينة على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء خارجا
او ذي اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك فلا يملك الغير بعده الا بالتلقي منه قال
في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل
ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخ احدهما او لم يورخا اصلا ثم قال
ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من شرح المجمع لابن
الملك تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة نتجت عنده او عند بايعه فان ارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما بها ان كانت
الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد
وان خالف سنها الوقتين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي
قال الزيلعي الاصح انهما لا يبطلان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت
في يد احدهما يقضي بها لذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ
وليس بشيء من الدرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب
الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع
دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنقبة من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في
اثبات التركة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل

على حاضر وغائب مالا في صك وانكر الحاضر فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل
قضى القاضي على الحاضر وتشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد
من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون
قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته
منه وبرهن عليه رفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا
تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي
بالقضاء وعرف احوال الناس فقال رحمه الله المحتال من الناس قد ياخذ مال الغير غصبا
ثم يدفعه سرا الى من يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت
ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر وكذا في الخلاصة
وفي ملتقى الابحر ويقول ابي يوسف يوخذ وفي البحر وكذا الحكم اي في دفع الخصومة لو قال وكله
صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب كما في الخلاصة وكذا لو
قال سرقته منه او اخذته منه اي ضاع فوجدته كما في الخلاصة والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة
الاخيرة الى الضمان اي اذا لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور
لم تنحصر في الخمس فالاولى ان يعبر بالخمسة بالتاني لاجل ان فيها خمسة اقوال من المنح في فصل
فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا
اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو المنازع
اي المدعي كما لو قال ذو اليد شريته من الغائب حيث لا تندفع الخصومة اذ المشتري
خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع الخصومة عن
ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذو اليد
على ايداع زيد حيث تندفع به ويعشر الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد
او دعنيه دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر
ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعني وكيل زيد لم يصدق الا ببينة
لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فح يصح دعواه لانه
يثبت برهانه لانه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع

خلف على البتات كذا في الكافي من الدعوى والغرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق ذو اليد على غيره
المدعي من زيد لا يأمر القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي اليد انتهى
وفي الملتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب فاندفعت الخصومة ثم حضر
الغائب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر المستاجر
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب
من جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه ليس هو خصم بخلاف
المودع انتهى فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته
منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته لم يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منهما اقرار بانه
ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى
الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع الفتاوى من الدعوى والغرر كذا في الخلاصة منها
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة
منه وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان
برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعادة او استئجار او نحو
ذلك تعزل من الوكالة لانه لو فعل عن القاضي من الخصومة والموكل على حقه من جامع الفصولين
في اول فصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام على الاستشراء والاستئجار
اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية وهو الصحيح قث الصحيح انه اقرار والاقدام
على الاستشراء والاستيهاب والاستئجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه بالاتفاق
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل منه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي وقال كان
ملكه لكنه قد باع مني فليدفع له لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء
من غير المدعى عليه في كونه بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه
يكون دفعا قوي ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعي والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء
من المدعى عليه في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول
هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او لفظ
الارض مني مزارعة او قال لي ابن خانه را مي اجارت ده تا بيكرم تندفع الخصومة ويكون

اقرار بانه لا ملك للمدعي فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره وقال ذو اليد ليس هذا ليس
ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك او لا منازع ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول
قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له في رواية جامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا له فلو سئل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر امره بالتسليم اليه وان انكر
امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك
اليه بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية التناقض
في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث
واقام الموصى له البينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر
التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لانه
ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا
مانعا صحة الدعوى لانه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير لنفسه والابن لا علم له
بذلك وهذا لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها ان
تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها
ولها نظائر ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة وليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدون لو اتهما ادم لا يصح الدفع اذ يلزم
منه كذب شهود يأتي بهم الخصم من الدعوى والغرر كذا في المنح كتاب المداينات
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاول القرض والثاني الثمن عند
الاقالة الثالث الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل
الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله
المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض فاجل على المحتال عليه كذا في مداينات القنية
من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل الغلام باع المقرض
من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلها دينا واجله الى مدة معينة
فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل قبل حلوله ام لا فاجاب للمقرض ان يطالب المستقرض

بالالف المقروض قبل حلول اجله لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع
فيبقى له اجله اذ الثمن ومن يلزم ذكره في الاشباه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب
عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع على بائعه ان كان قائما في يده ودفع
قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر
والغرر وغيره والفتوى بنزل الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه ديناران من جنس واحد فادى
المديون شيئا من المال صدق انه وقع باى جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين
كذهب من فضة او بر او شعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق
اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالالف وقال ادفعه
من الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا من كل مالي خذ ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم
يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه الى اجل ونصفه حالا
او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال
مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد ان يعطيه بالفضة واراد ان يعطيها بالذهب
وابى الدائن عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنسه في دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء
الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح حتى اذا عين العاقدان درهما اراد المشتري
تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من الدرر في كتاب البيوع القول للمملك في جهة التمليك
فلو كان عليه ديناران من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنس
لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كانا جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا
فاذا كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا من مداينات الاشباه
ذكر قاضيخان في فتاواه وافتى به وقيل ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل
حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقط ذكره
الزيلعي كذا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بشروط بسلم في بولاق
فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه منه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر

ترجيح

ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد انتهى
ما في الاشباه رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في
بلد الطعام فيه غال واخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له
حتى يعطيه طعامه اياه في بلد القرض من صرف الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق
واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من
منتخب الهداية المديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول قال شمس الائمة الاخير
يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا
وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل
زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فيجوز الاستبدال بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع
به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه
وكذا بضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة
يصير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة لا يصير قضاء هذه في المنثور من الهداية
الا انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع
ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدائع في فصل واما ما يرجع الى المستوفي
قبض الدائن من مديونه ما عليه من الدين سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف
وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او الاستيفاء من الخلاصة كان في منظومة المحبي اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يتجوز في الصرف والسلم
بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق وقبل الاقرار يصدق مع يمينه في كلها الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما
غلب عليه الغش من المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء استقرض من اخر عبدا ليقضي به دينه

بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا وحيوانا يقضي
به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
من بيوع الخانية رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك
عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض
لي من فلان عشرة فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور
يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث لي عشرة قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها ولو بعث رجل
بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب
روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه ان لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم
فاتى المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض
رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والا
قراض والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ
حقك منها فاخذ وهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها
بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال
خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من بيوع الخانية في باب الطرف وقد مرت
هذه المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي
كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا وقع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود وفيها من
النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي واذا ضمن لا يرجع
على القابض انتهى قد مرت في كتاب الوديعة رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر
ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف
الوكيل في بيوع الخانية مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر ورضي به وقال اشتر لي شيئا

فذهب ليشتريه

فذهب ليشتريه فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشرائه كامر
بقبض له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير ناسين ان ينقدها فهلكت فالدين باق في
اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع
الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الدائن الدين
من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول خذ حتى اقبض
غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة
فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون اذا اتفق على قبض فتقدم الدائن يدعي فسخه
والمديون ينكر فيصدق من احكام في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال
نصفه بحقك ونصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف
بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات
فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مناهيات القنية وقدمت من الاشباه الدين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى فائدة قولهم
المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره الرازي في الدعوى من الاشباه
في الفن الثالث كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة سنين
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام
الدين ولم يكن المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى
له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها دينارين فضاعت قبل الوزن
لا شيء على رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم وعند
الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم
بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من المديون غير الدين ودفعه الى الدائن قال نصير يجيء
صار قصاصا بدينه والآخذ متعد له ورد يفتي ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا

وقال انفقه فان لم يربح فيها شيئا فلم يربح فلا لرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف
والظاهر انه قول الكل قال المديون خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع وهلك
المدفوع اليه فللرب الدين ان يطالب المديون بدينه هدى الحلاصة مداينات القنية ايضا فالاجنبي
عجيبة وللمرهون ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص
ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لان ماله يصير قصاصا بما عليه فى الشيخانى
بحره وفى المحيط الدور الذى يعامل الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالف
فليس بشئ كالشرط المخالف لحكم الشرع مداينات المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف
درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال
خذ هذا الكيس الذى فيه الف درهم قرضا منى لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو والمذكور
واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه دفعه الى عمرو قرضا كما قاله زيد واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه وفعه
الى زيد صاحب الكيس يزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرا عمرو من دين زيد ولزيد
ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمرو بذلك ايضا ام لا واجاب لا يصح هذا
الدور اذ المقروض مفهوم ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشئ
وكذا ليس لبكر ان يطالب عمرو بشئ ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره فى فتاواه وكذا
افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادى وكره اقراض بقال دراهم لياخذ منه ما شاء
لانه قرض جر نفعا وهو منهى عنه وينبغى ان يستودعه دراهم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه
ليس بقرض حتى لو هلك لا شئ على الاخذ ام الدرر والغرر فصل ملك امة فى الكراهية وفسد
شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اى قبل قبض جميع ثمنه الاول بخلاف ما اذا
باع بالعرض بسكون الراء مما عدا النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة دفشا
البيع مشروط بالادام بقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولو الباقى فالفساد على حاله وبه صرح السراج المعطا
وشراء من لا يجوز شهادته له كولده وولد ولده كشرائه بنفسه واما شراء البايع ممن اشتراه من مشتريه
فجائز اتفاقا المنح فى البيع الفاسد كذا فى الخلاصة ادعى انه منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى
عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى وكذا لو برهن بعد كما على ما ذكر تقبل المدعى عليه
اذ لو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايعة
فى جامع الفصولين لا باس بالبيوع التى يفعلها الناس تحرزا عن الربا وقيل هو مكروه وذكر البقالى

ان عند محمد بكر

ان عند محمد بكره وعند ابى يوسف لا يكره وعند ابى حنيفة مثله فى جامع الفتاوى فى متفرقات
كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشترى بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه ثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده وهو الحمل يضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض ويقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة دراهم فيدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول
المستقرض ابتع هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض بمائة درهم ويعود اليه
متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرين درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ
ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبى ويدفع السلعة الى
الاجنبى ثم يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه الثمن ويدفعه المستقرض ويبرأ الاجنبى
من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض يقبل المبيع مع الا
جنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فحصل للمستقرض
عشرة فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى بزوع
الخانية فى باب الربوا وكذا فى البزازية والعمادية فالصور اربع قلت وليس الطالب ان يطالب
مديونه فى المعاملة الشرعية باكثر من العشرة ونصف لانه ممنوع فلا تسمع دعواه فى الاكثر
من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح ابو السعود العمادى رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق وهو ربع الدراهم
فى المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم فى مائة لا يجوز عليه رد الزيادة كذا فى فصل فيما
يكون اقرارا من الربوا من الخانية قال المنح فى فتاواه ان وهب المستقرض الزيادة من المقرض
لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا فى ١١ـ٢ وفى قضاء الاشباه ان الابراء
عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب

المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل م فروض جواهر الفتاوى
سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى من وصى يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامل البايع وقت
حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار تناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل
تناوله بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب
ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح للمال المذكور ربا فمحض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع
بحله مطلقا فيحسب من اصل المال الا اذا ثبت صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي
في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من راس المال انتهى وقد
افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
ومن بعده قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة رجل مبلغ
من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر
وطلب منه المتولي ربح السنين التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شيء من
ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال
الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدله
لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل وليشهد لهذا ما رايته بموضع
ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام الصغير لما في يدك مال هذا
الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا المقدار من الربح يعني بعد موته هل تكون
الوصية صحيحة فقلت لانه وصية بالربا ولم يقل به مطلقا بل اوصى لربحة الربا فلا يصح ثم سئل
عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والجواب
في ربح مال اليتيم علم بهذا التشريح وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود
العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب
المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي مرابحة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما
اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون في دفعه
الى المتولي انه ربح اصرفه الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتيون
ومن بعده افتوا هكذا الى هذا الان وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم انما

اخذه من

اخذه من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسألة
مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلت عن رجل وصى
على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة ودفع منها نفقته المفروضة ثم مات الوصي واراد
ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم هل لهم ذلك
واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل في مال اليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كان حصولها بعقده
لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب المبسوط كما في
شرح النظم الوهباني وغيره ولما كان الوصي دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الحق
محلها وهذا اذا كان استرباح الوصي متيقنا ولو امسك الوصي مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان
يدفع النفقة من مال نفسه فكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت
الانفاق كما في الخانية والبزازية والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة
نفقة المثل فيصدق في الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصي قال في حياته انفقت
على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على مقالته يحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم لو ثبت
في المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم د في القولية الدين م الاشباه الدين تارة يكون
حالا كالقرض وراس مال السلم وبدل الصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
وتارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الا
جل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الداين
انتهى والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البايع م بيوع الدرر وفي الفن الخامس
م الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله ومن مسائل المنح لو اقر انه كفيل
عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول
قول المقر وهو الكفيل كذا في الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزم الدين حالا ذكره في الدرر الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت
الداين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل
الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى النيروز وهو من نوروز والمهرجان وهو
الخريف والى صوم النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

مطلب مال يتيمي وصي استرباح به

في انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة في الديون محتملة وتكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة
محتملة في الكفالة ايضا كما صرح به في الدرر والغرر وصح تاجيلها الى سنة ايضا كما في الذخيرة
وعبارتها ولو قال رب الدين لمن عليه الف حالة ان دفعت الي خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة
عنك الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاجل المعدودة فلا يصح تاجيل الدين اليها اولى
لا يصح تاجيلها الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده في باب التولية من بيوع
الدرر سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه
على حكم التاجيل هل لها المطالبة به متى شاءت ام لا واجاب ليس لها طلب بالصداق الغير المعجل الا بعد
طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف كالمشروط شرطا
كذا في البزازية اذا كسدت الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشتري مثل تلك
الدراهم التي وقع عليها العقد وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه
الفتوى يوم البيع عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفي المهر يجب قيمة تلك
الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والاجارة كالبيع من الخانية وفي البحر الرائق وفي الشرح
يلزم المتبوع قيمتها من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابي يوسف في وجوب القيمة
يوم العقد في البيع ويوم القبض في الدين اعدل للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفي التاتار
خانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض
من الذهب والفضة وفي غيره وعند محمد يوم الكساد وفي الفتاوى الصغرى لو استقرض عددا
بالا وفلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من
الذهب والفضة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن كان يفتي بقول محمد رفقا للناس فيفتى كذلك
ولو غصب فلوسا او عدديا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف وفي الملتقى في مسألة
الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في مسائل القرض من كتاب
البيوع وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد واما في تغير السعر
فلا اختلاف بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر
غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك
استقرض وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم
لا يجوز لمقرضها ان ياخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت

الكاسدة

الكاسدة على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزن كدانق في المائة فلا بأس
ولو كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان
الجيد والرديء سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان
البدل زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والا
جارة والمهر وسائر العقود وحيلة هذا ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في
فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان عبدا لم يجز الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي
المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات
فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض
من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس الاب لدين ولده ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه
يحبس من جواهر الساداوي وفي الباب السادس من القضاء ولا يحبس المكاتب والعبد
المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما ان كان المولى مديونا ودين المولى ليس
من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فعتق والعبد المأذون والصبي المحجور
عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا
ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد
كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر
كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له
الكافران ام لا واجاب يبدأ بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للاخر كذا في الولوالجي
في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق
العبد وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له الكافر
الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو
اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران
تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لانه

بينة الكافر حجة في حق وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية سيد العجم في اللوا
يقضي الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة
والدين الثابت بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت بدعوى الكافر وان كان شهودهما
كافرين والكل اذا مات عن غير وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على
دين المولى واذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه اقوى لان حقه ثابت
في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد
انتهى قال زين بن نجيم سئلت عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى
كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم
في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصراني
حجة على هو مثله فليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني
فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجبت كما اجبت في الدين
يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم
لو توعده لاله فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع
فانه يلزم الاقل كما في الاشباه فان قال له على شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال
ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على
العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية
من اقرار ضمان القائم كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لانه
مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته
ينفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة من زوال
عقله من اقرار محيط السرخسي في اول باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر
في حق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة
بالمال ٢ اقراره بها والعبد المحجور لا يصح اقراره في الحدود والقصاص واقرار الصبي

والمجنون

والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية
والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا باقراره
على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات
فلان يكون حجة في اقرار اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولايته عن
غيره فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وله ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الا
قرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه اذ ثبت حق حرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول الكفاية اقرار الدرر
والغرر الاقرار يصح من غير قبول لكن الابطال يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له
من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده
من اقرار الصغرى ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو
اقر بحد او قود عجل ولم يؤخر الى عتقه لانه يبقى الى اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى
عليه في الحد والقود من الدرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي لا يؤاخذان بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال بعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية
واما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر مكاتب باقتضاء حرة او امة باصبعه فعجز عن
ادائه بعد الكتابة فهو في الرق فضمان المهر في العقر لامة متأخر عند ابي حنيفة الى ما بعد العتق
وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم
يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه لا الاشهاد عليه من حجر
الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من الدرر والغرر ثم المقر بالنسب على غيره بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه انما رجع عن ذلك الاقرار لا بعده
قطعا ولا يثبت له ارث اصلا من فرائض المنح في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى
الخطاء فيه لم يقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد عن اقراره
لفلان خطه من سهم عقار ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
ولا يجب على خطه والمعترف معترف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل

انتهى فى التاتارخانية من المواخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له هذا فى وصية الهداية من باع ملك غيره اشتراه من مالكه وسلم الى المشترى لا يجوز ويكون
البيع باطلا فاسدا من العمادية فى الفصل الرابع والعشرين ولو جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما فى يدى وهو داخل منزلى لامرأتى جميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب
مصحح للملك مع التسليم من الوجيز ولو قال صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى غير ما علىّ من الثياب
ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا
الاقرار وجب القضاء بما كان فى الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شئ علمت المرأة
انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهى فى سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
وهو تركة ولو اتلف مال والديه ثم قال لهما جميع ما فى يدى من المال فهو لك ثم مات والمال
الذى اقر لهما به بعينه فهو لهما من الفتاوى الصغرى اقر فى صحته ان جميع ما هو داخل فى منزله
سوى الثياب التى عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان
حكم الديانة انها تملكت كما علمت ان الزوج وهبه لها او باعها او اعطاها بجنس المهر
وملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذب ليس
من اسباب الملك واما فى الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها بما فى ذلك
المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا فى التاتارخانية رجل قال فى صحته جميع ما فى داخل المنزل
لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من الاسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك وفى القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضى وجب الحكم
به لها بما فيه يوم الاقرار من الخانية لو اقر فى صحته بدين او عين لزوجته او لوارث صح اقراره
فجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنه فى
صحته بجميع ما فى منزله من الفرش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف
الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن فى البلد فاقراره يقع على ما فى
منزله وهو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى
ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل
فى اقراره من الفتاوى الصغرى فى كتاب الاقرار قال لابنه جميع ما هو حقى وملكى لولدى

هذا الصغرى

هذا الصغرى فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه حانوت الذى املكه او دار لابنى
الصغير فهو هبة ويتم بكونها فى يد الاب لو قال هذه الدار لفلان كان اقرارا ولو قال دارى
هذه لفلان فهو هبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكان هبة وفى الاول لم يضف فتمحض اقراره
وعلى هذا لو قال سدس دارى هذه من اقرار القنية فى الخانية وفى المنتقى قال لفلان نصف
غلة هذه البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف
دارى هذه او نصف عبدى هذا او نصف بستانى هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه
بهذا الاقرار شئ قالوا اذا اضاف الملك الى نفسه بان قال عبدى هذا لفلان يكون هبة
على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه فى الخلاصة
من اقرار المنح جميع مالى وجميع ما املكه لفلان هبة لا اقرار ويقتضى التسليم فان وجد
صح الهبة والا فلا اذا قال على من المال كذا كان اقرارا بالدين وان قال المقر على من
المال كذا وديعة او له قبلى من المال كذا وديعة بلا تراخ صدق عندى او معى او فى بيتى فى
صندوق فى كيسى اقرار بالامانة فلو قال المدعى عليه لمدعى الالف اتزنه او انتقده
او اجلنى به او قضيتكه او ابراتنى منه او تصدقت به علىّ او وهبته لى او احلتك به
على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او انتقد او اجلنى او قضيتك
لان الضمير فى هذه الصور الاربع راجع الى الالف وهو موصوف بالوجوب واذا
لم يذكر لا يكون اقرارا اذ لا دليل على القرابة واما كون الخامس اقرارا فلان دعوى
الابراء اسقاط وهو انما يكون فى مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا
دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين
من ذمة لا يكون بدون الوجوب اذا قيل له الى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا
لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم فى جواب هل لى
عليك كذا لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من المنح
فى كتاب الاقرار كذا فى اقرار الدرر والغرر لو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه حسبها فهذا اقرار
وان قال احسبك وما ادعيته فليس باقرار من الوجيز رجل قال لآخر لى عليك الف درهم
فقال الآخر علبك مثلها عن محمد يكون اقرارا وفى ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ
ظهير الدين كان يفتى بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا ترا ز تو چندين مى ماند يكون اقرارا

من البزازية كذا في صلح الاشباه في الفن الثالث ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لا خر علي كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار يؤخذ به ويصح اقرار السكران

بحرام من اقرار من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على

وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم

كان لي عليه او قرضته القائم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال

ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له

لياخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار ولم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما

اذا قال ما في حانوتي لفلان او قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع

فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيدا

وغيره لفلان صح اقراره لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يجبر

قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقرار البيع اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع

واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك

من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار

يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فانه

اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع

يمين المشتري انه ما يعلم ان هذه الرد من دراهمه التي اعطاها ينبغي ان يجاب الى ذلك

ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان

يردها عليه لانه اقر بادعاه البائع بطريق النكول وكذا المديون وهذا اي توجيه اليمين

على المشتري او على المديون على ما فيما اذا كان الذي يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة

فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس لهما الاستحلاف اذ بالاقرار مدتنا قضاء من كل

الوجوه من انفع الوسائل في مسئلة قبض البائع الثمن قلت وقدمنا في كتاب المداينات ان من اقر بقبض

الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة

لا يصدق وفي قبل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر

والغرر وغيرهما ان كان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقول ان بعض هذا المال

قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان متناقضا لانا نعلم

انه مضطر

انه مضطر الى هذا الاقرار من الاشباه نقلا عن القنية وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب

الدعوى قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض فهذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها

منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان

فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها منه وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها

فالقول قوله عند ابي حنيفة وقال القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية و

لو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال

اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد

ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا قال لفلان

علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا

اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا

ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص

وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب العقل

من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي

او ذاهب العقل يلزمه في الحالين ولو قال المولى المعتق اخذت منك مالا او قطعت يدك

قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل

بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه

من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وقال فلان ادعي انه هو الغاصب

للالف يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا فقال زفر يلزمه عشر الالف من المجمع اذا ادعى

الرجل على اخر قدرا معلوما من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء

فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى

عليه من الدرر في فصل الاستثناء من الدعوى اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول

للمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند

حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق

وفي اقرار الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن يدعيه

في المرض والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى من المسائل الكثيرة الوقوع اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزمه واذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان كاذبا من صدر الشريعة في كتاب الاقرار وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب ابن عزاني وفي فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار الوارث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو قال انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما لو قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن وكذا لو قال لفلان علي الف ان حلف او ان شاء فلان او ان امطرت السماء او ان اراد الله تعالى او قدره او يسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واحد فشهد رجلان اخران في مجلس اخر لزمه الفان عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزمه الا الف واحد من اقرار الدرر واذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان ثمن هذه الجارية في كرة المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان بصك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والشهادة في موطنين فان كان صكين فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وبمائة الى انتهى وفي شرح المجمع انما قيد بتكرار المشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة

وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا اقر احد بنيه بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان الدين مستغرقا لنصيبه هذه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمنا التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة من ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترط احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره ونظير ذلك الشيء ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر ولو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادات من العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم ثم يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي يقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندنا انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا في الدرر وفي الخزانة ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفائدة الزيادات ياخذ الحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا حضر احدهم ياخذ جميع ما في يده كذا في الفصل الثاني والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدق بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ان اقر احد الورثة فهو الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر بجميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد قصد الغير وكالة ونيابة وولاية الا في المسائل احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثاني احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن نجيم من القنية قضاء الاشباه في الفن

عليهم صح

الثاني مات ابوه فاقر بابن يشاركه في الارث بلا نسب لا يقتضي اقراره شيئان حمل النسب
على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني الاول مات وترك ابنين وله على
رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شي للمقر وللمكذب نصفه
ف اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار اذ اقر باستحقاق المال
فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو المقر له الاول بالثاني
اقتسما ما بيدهما بحسب ما اقر وان لو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما
دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه
حصة ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج
او الزوجة اذا اقرت بوارث اخر يصح اقرارها على نفسها والمقر له يشركها فيما قبضاه ولولا
المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان
الزوج لو اقر بابن للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود
المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء ف جامع الفصولين حرة اقرت
بدين فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين
الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء والبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى
بطلان حق الزوج مجهولة النسب لو اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
وكذبها الزوج صح في حقها حتى انما علق بعد الاقرار وله يكون رقيقا ولا يصح في حق
الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح واولاده حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت
الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا
عند ابي يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده
منها فلا تصدق في ابطال هذا الحق ف اقرار الدرر ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل جاز ذلك
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده قدمر في اول الكتاب ف الدرر والغرر ايضا كالنسب
ادعاه السبايا اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة
الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث وهذا بناء على
عرفتاني الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى

واقرار المرأة

واقرار المرأة يصح باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها
تحمل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل
النسب الى غيره والاصل فيه ما روى ان امرأة سبيت ومعها صبي حامله وكانت تقول هذا
ابني فاعتقا وكبر الغلام فادى ترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت
لم يكن ابني انما يكون الدهقان وكنت ظيره فكتب ذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يورث
الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا انتهى ف السير الكبير في باب مواريث القتيل وفي باب من ادعى
المسلمين الكبير فان كان في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كان زوج ام لا فقالت
هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان هذا امر ينبني في خبر الواحد في مثله
مقبول رجلا كان او امرأة لكن لا يتوارثان الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة
يخبر باسلامه انتهى وان اقر لغلام يولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت ولو كان المقر مريضا
ويشارك الورثة وصح اقراره بالوالدين والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت امرأة قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها او شرط عدم العدة
في اقرار التي غير ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت
المقر لا بتصديق الزوج بعد موت زوجته المقرة فان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها
الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم ولم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره قريبا او بعيدا ورثه وان كان لا ف اقرار المريض ف السير الكبير في باب اقرار المريض كذا ف اقرار الدرر
ف باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح
لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على
حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح ف محيط السرخسي في كتاب الاقرار
ف الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار ثبت
الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة فيصير اقرارا بقضاء القاضي بانزال المقر مقرا
الرجل سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المرأة باربعة نفر سواء كانت صحيحة او
مريضة وقت الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما
اقرار المرأة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى
من الصحة ما ذكر وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر له

مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف ما لا اقرار صحيح
في نفسه حتى لو لم يكن له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم
لا يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم
يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب اقرار المريض
من كتاب الاقرار الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقر على نفسه بانه جزؤه واما الاقرار بانه اخي لا
يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح في
كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب في مولده ووطنه الاصلي هذا ابني يولد مثله لمثله وصدقه
الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشاركه ورثته المعروفة وشرط
صحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه الاصلي لان نسبه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله
لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام ان كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا
في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير
يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر ولغوه في اقرار البزازية لعبد في يده
اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان عليه دين محيط لا يسعى
في شيء من التركة ويرثه ان فضلت التركة من الدين وان لم يكن العتق في ملكه انتهى بلفظ اقول
والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول بشهادة العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث
والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول
يكون المشهود له وارثا مورثا فان نصاب الشهادة اما كان وتقبل شهادة شاهدين من نصرانيين في
نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهد الا يعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر
والعزو ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع في مثل ذلك عن طلب النقل الشرعي فعلى الحاكم
منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وافتى به
وفي الوجه الثاني يكون المقر له ابا او ابنا او زوجة او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار
المرأة ان كان ابا او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت
بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم اذ في الحال اقيم البينة في ثبوت النسب ولا يطلب منهم نقل ايضا
حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم

لا يرث المقر

لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان تقوم البينة من المقر له
على ذلك النسب فحينئذ يجعل المتوارث به كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما اما الاقرار
الصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يكن للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم
عليه اذا كان هو المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلي فليس بمجهول النسب في الاصح المفتى به فالمجلوب
من دار الحرب والمولد في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه
الاصلي فحينئذ يعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعاه ويشاركه ورثته المعروفة في الميراث اذا
اقر الرجل بالولد يصح كما في اعتاق الدرر والبدايع وغيرهما واذا كان المقر له من هذا القسم
وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال ان يطلب منه اثبات نسبه بالنقل الشرعي
ايضا اذ المقر له بالنسب من يثبت نسبه بالاقرار المجرد لا بالشهادة على اصل النسب وكونه
مقدما على بيت المال في الاخذ انما اذا اجتمع مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب
الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت
نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا افصح ابو السعود من تحريرات المرحوم جوي زاده
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم
انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من اقرار الاشباه
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا
اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه من اقرار جامع
الفتاوى ورجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان نخيل وعليها ثمر فاد اقام رجل البينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع ... وكذا البايع صح
فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى عليه واذا ادعى المديون الايفاء والابراء
على رب الدين فجحد فحلف وقضى له بالدين لم يصر المديون مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والا
قرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة ... والاقرار حجة قاصرة
الا اذا ما بين لو اقرت الزوجة بدين فالدين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له
الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقر مجهول النسب بانها بنت اب زوجها

وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت وطلقها ثم نفى بعد الاقرار فان له ان يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولها اخ يثبت نسبه ويتعدى الى ضمان الاخ من الحرية وكذا المكاتب اذا انتسب ولدها في حق اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بنفي محلا باطل كما لو اقر لرجل بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وفي اقرار جامع الفتاوى وفي القنية لو اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر بكذا وقال ابو القسم انما يحلف بالله ماله عليك كذا لا على الاقرار وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له ان اقراره تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي الكنية لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا اخر بهذا الاسم في قضاء فلا يقضي عليه فلو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاخراج مالم يكن تبعه اقراره بالقيمة انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به بعده لزمه من اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعد بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة فان له الرجوع بالثمن على البايع وان اقر به للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير باقراره مقبول ولا يقبل دعوى الاجل ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المكفل عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك الظاهر يشاهد للمكفل لان الكفالة يكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدايع واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا واقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذا لم يحتمل الاقرار سبب الوجوب وهذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويغني بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس

لو ثبت

٣٢٩

لو ثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كنت في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر والغرر دين صحة سواء علم بسببه او باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب معروف موجب كبدل مالكه او مستهلك او مهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدما على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب غير معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوايج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه بل يقسم ما بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال صحته حيث له ان يقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح اقراره لوارثه بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان برئ من ذلك المرض ومات بمرض اخر كان صحيحا ذكره في البحر الرايق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر وكذا الوارث برئ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي ومن المحتال عليه وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لعبد وارثه ومكاتب كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرها وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بمال ثم اقر بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب لها شيئا واوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية يبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها في مرضه موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض من الدرر والغرر واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصايا الدرر والغرر المريضة في مرض الموت قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي عليه برئ عندنا وعند الشافعي لا براءة الخلاصة في الفصل الثالث من الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الوجيز المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت في غير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط من التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين كايفائه وكان هذا اقرار لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة

في الاقرار بالدين من محيط السرخسي في باب اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح
ان ماتت وهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا عقد بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية
المفتي وفي السعدية رجل اقر لامراة بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في
الفصل الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار محيط السرخسي مريض اقر لامراة بدين المهر
صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المراة
وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج لها
بالمهر في مرضه فاينما من الخانية في كتاب الاقرار وتبطل وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا
او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر والغرر واقرار
المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له
ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب
قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا
بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار من الوجيز في كتاب الاقرار كذا في اقرار قنية
الفتاوى اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه لا يصح اقراره من وصايا المنح ولو اقر المريض لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوى
واما اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي
الشركة من اخر اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات فقال اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من جامع الفصولين
كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اقرار جامع الفتاوى ونقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة
المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا بعتق امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى كذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة

فاقام وليه بينة

٢٢٠

فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة كانت عاقلة فبينة المراة اولى من الفصولين من شهادات العدد
والغرر مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز
اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق ابرأ عندنا خلافا
للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى في جواز ان يكون عليه دين
من جامع الفصولين لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه
من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه
يتوقف كما في حاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى
عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان
البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا
بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون مريض ادعى على رجل مالا فانكر فابراه لا تجوز براءته ان كان عليه دين
اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركة امي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ما له منه لا يصح فهذا تصريح بما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى
الذخيرة قولها في ولا مهر لها عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير
المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطاء كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي وانه كان عندي
عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال
له لا قليتامل فراجع المنقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني

كتاب الشهادة

في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى وتحمل الشاهد فرض كفاية والا
ضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا دعي لذلك الا انه يجوز للكاتب
اخذ الاجرة دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام انه في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد
ليشهد له فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في البنيع وفي النصاب الاستشهاد في المرابحة والمبايعة

والمداينة فرض على الحياد لانه يخاف التلف ومن تلف الاموال تلف الابدان وحرم على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في اوقات الحامي وفي الذخيرة

سئل بعضهم عن المشاهد اذا دعي الى المشاهد وهو في الرستاق واجاب بان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه القهر والعار لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام اوليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بداية يركب ويحضر فلا باس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة قد اشتراها واستاجر لهم دوابا فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات لسان الحكام لابن الشحنة وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكون ما يركب عنده اذا كلف المشهود له بداية واستاجرها وركبها الشاهد وحضر وشهد هل تقبل شهادته فاد ومعنى ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من القيدين المذكورين اما لو كان المشهود له دابة اخرى وركبها الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق والاخراج الى القصبة فينبغي ان لا تضر في الشهادة لانه اكرام محض بخلاف الاجارة لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر هذه بالذكر لان الشهادة على اسلام كافر تقبل من رجل وامراتين وردة مسلم رجلان اذ لا تجوز شهادة النساء فيها لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامراتان من شهادات المنح يعني نصابها بحيوة الصبي الصلوة عليه رجل وامراة اتفاقا اما للكرة وارثا فرجلان او رجل وامراتان عند ابي حنيفة وعندهما رجل او امراة ايضا ويقولهما قال الشافعي واحمد وهو ارجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك

عضو من

عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف وفي المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استاجرهم على هذه الشهادة او اقراره بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان المدعي استاجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان له عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذ تعلق بالاجرة ولم يكن الشهادة على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجرى في هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم تقبل وان كان قبل تعديل يكون دفعا للدعوى كذا في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر وفيه ايضا وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الكل فقيد التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردود او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال لهم يشتركون فيه او قذف والمقذوف يدعيه او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بانه عبد او محدود او انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل في السوق ويبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلفه ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد محدود وكان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته انتهى ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقام البينة هذا على الصحة بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح

واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة الاولياء اولى انتهى كذا في شهادات القنية
وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على آخر انه كسر اسنانه وما يكون واقام على ذلك
بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من كسره وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى
المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي يدعي انه كسره ومات
من تلك الكسرة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه كسره ومات
من كسره فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان من باب الحائط بالبينتين يجعل
كانه كسره وبرئ من كسره ثم كسره ثانيا ومات منه من محيط البرهان في كتاب الدعوى قلت
هذا التفصيل يؤكد قول الدرر والغرر والقنية اذا عد الضرب نادرا في الدعوى
وقوله الاول مطابق لقول الخلاصة والبزازية وفي جناية الدرر والغرر رجل جرح
رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا
تقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى
المسعودي انتهى قال ظهير الدين المرغيناني في مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا
عند القاضي والناس لم يقبل اشهاد المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح
انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح
قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم
يكن معروفا صح لاحتمال الصدق قال برهان الترجماني ان فلانا جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد الجرح
من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز ويقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادي ورايت
فتواه بخط الكريم وفي القنية قال اسمعيل المتكلم ادعى على اخرينا على مورثه وشهدوا ان
كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلاف وافتى برهان الدين بهذا الجواب
مدة ثم رجع عنه بقوله وانما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب من جميع
عنه فانظر في اول الشهادات من المحيط من معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهدوا
انها زوجت نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته اولا او شهدوا انه باع منه هذا المبيع ولا ندري
انه في ملكه ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد
في الحال انتهى هذا في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدوا

على اقرار الرجل

على اقرار الرجل بدين فقال للشهود عليه اتشهدان ان هذا القدر دين على الآن فقالا لا ندري اهو عليك
الآن ام لا لا تقبل الشهادات من الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل
بنفس فلان ولا يعرفونه واذا رهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة
برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو
ولو شهدا احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف
من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
من الخانية وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفعها
المدعى عليه بالاجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا من الخانية والقنية
ولا يخالف ما تقدم من الخانية لان الشاهد الذي شهد بالالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل
فلا يلزم جمع بين قولين والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل من خزانة
الفتاوى وفي شهادات الخانية ايضا وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان
وفي الزمان لا يبطل الشهادة ان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
انتهى ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا وجملة لا يقبل
من شهادات القنية في الباب الثالث عشر وقيض الكركي في نوع اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما
بالالف والاخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول
في قول ابي حنيفة واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى
الاقل لتكذيب المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي الفيض ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة
انتهى ذكره في المبسوط اذا ادعى الغصب وشهد بالف قبلت بالاتفاق من العناية شرح الهداية لو ادعى
الغصب وشهد بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر بالاقرار به لم تقبل
من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء لا تقبل في غير كلامنا اذا اشهدا
بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب والقتل من المنح كذا
في باب الاختلاف في النهاية من شهادات الدرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان

فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود بن رشيد عن محمد صورتها اذا شهد عليه شاهد انه
راه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد اخر انه يصلي في مسجد بني زيد شهرا وشهد اخر انه راه بالكوفة
سنة وقال الاخر في داره يصلي بالسلام قال فاني اجبر على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات
الثالثة وخانية اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة
والوصية والرهن والدين والقرض والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف
الشاهدين فيه في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان
المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قال لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهد
فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف
المشهود به من شهادات الكافي شرح الوهبانية الراي الى القاضي في مسائل في السوال عن سبب الدين المدعى
ولكنه لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في الخانية
وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهدان ان جاز كما في الظهيرية
وتمامه في شهادات الاشباه في لغة الثاني للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال
في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله
تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه
سئلنا عن الشاهد يسأل عن الزمان والمكان واجبنا فيها ان راى القاضي ذلك جاز لكن
لو امتنع لا يكلف قال في البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم لانهما لم يكلفا
انتهى شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان
بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قولهم لم يكن فيه نفي صورة ومعنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك شيء من اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان او زمان وصفا وبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا تقبل ولكن قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ
الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثابت بالضرورة اذ لا يدخل الشك عندنا الى كلام الناس
من شهادات البزازية في الفصل في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية وبه افتى سراج الدين قارئ الهداية

مطلب

وتقبل

وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وتمامه في شهادة الاشباه في الفن وفيه اختلاف الشهود
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في
شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما
في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمادية السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق في والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها
لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال قد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة انتهى
والمستثنى محله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر من كتاب الشهادات فراجع
وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم
لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي
في اثبات قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في التزكية
وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل ممن يعرف لغة
لغة من الاخصام وقال محمد لا يكون لا يكون فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه
جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس
المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول
واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال الحادية عشر اذا
شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح واذا
شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها او وقع في قلبها
صدق الخبر لها ان تعتد وتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم
ابو السعود العمادي رايت فتواه بخط الشريف لو اخبرت امراة بان زوجها قتلها التزوج باخر بعد العدة
كما في الاخبار بموته وتطليقه من الردة في باب المرتد اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غايب
وسعها ان تعتد وتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان انه طلقها والزوج غايب حل لها
ان تعتد وتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالاخبار عندها
والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو كان زوجها غايبا لها ان تعتد وتزوج
ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها ان تمكن نفسها من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا

شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا
لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل الثاني
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب
انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد
جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا قد مات من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة
هي اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر
بذلك عدلا مثله واذا سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
من شهادات البحر الرايق اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب العدة من طلاق الدر وحينئذ ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر
تطليقه اياها بعدما رات ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء
عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى قلت قوله وحينئذ ان الزوج اذا كان غايبا عنها الخ لا
يقيد مراده اذ هو ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا عنها ورات ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة
تشمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في خلال الحيض فلا تصير منقضية والموت
كالطلاق في هذا الحكم فتامل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى من شهادات الخانية من خزانة الفتاوى ولو قال رجل لامراة رجل سمعت ان
زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت في التقويد لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران
حي فشهادة الموت اولى انتهى ان اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبارة شهد جنازته لها ان تتزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته ارحاها رحي لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات
الخانية شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين
والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا
ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فيما يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر
اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر
اثباتا فهي احق من دعوى صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات

للاثبات

للاثبات فالتي كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذلك في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة بمعناه الشهادة
المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا
او وقفا وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في
ايديهم جميعا واقام احد اهل القريتين بينة ان المرعى كان لهم خاصة واقام اهل الاخر بينة
ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم غير
اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود
العمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف صلة من زيد
واقام الاخر بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة وادائهما الالف بالحصة
فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول باخذ
منه نصف الدار هذا ما افتى به الشيخ محمود المفتي بكل بولي في باب دعوى الرجلين من الدرر الغرر
ما يشعر لكن هنا ادعاء المثلي على نصف الدار وثم على جملتها والفرق ظاهر فيتصرف القضاء انتهى
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر انفا من المحيط وعند عدم البينات القول
لمدعي المضاربة في الاشباه من قاعدة الاصل العدم وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة التدبير
اولى في رهن العتق والمدبر عاقلا اولى من بينة المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع
اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من قسمها من الدرر وبينة البراءة اولى
من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة
البيع اولى من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد
الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي الهبة في صحة الواهب ايضا
كما في فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى وكذا في دية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتق فلانة
الغايب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل ابق من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الكره
اولى من بينة الطوع في البيع والاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البينات فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة في قضاء الاشباه وكذا في
الوهبانية وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة

الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات ونقضه الحركة اولى من بينة انه حي هكذا افتى فتاوى ابو السعود العمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز من مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

صاحب البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فبينة من تقدم منهما واجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية

وبينة اكراه وطوع فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض والاخر هدية فالقول للدافع كما في الفن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية واختلفا في الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية في الفصل الثالث عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق رجل انه شديد فاسد فاسق مؤذ ونحوه ليس من الشهادات التي ورد بها الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيها شيء اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم شحنة المدينة باخذ شيء انفقا بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتعصيب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادة الشرعية سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعى على اخر سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويعزر حتى يستحق الحبس شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على الشهادة بذلك ويعزر بتهمتهما فيحبس بالتهمة لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهد ان يشهد وذلك بالتواتر وباخبار من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل القاضي من الشهود عن لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه استهلك الدواب والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة الفتاوى وفي المنح شهدوا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان

قال احدهما

قال احدهما كانت بيضاء والاخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع اي يقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في لون المغصوبة دعوى لغصب لم يقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف في الشهادات من شهادات الدرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في الصفتين المتضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا اختلاف سئل الكرخي عن هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول قول نافي الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت فرقتنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها فانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر من الاشباه من قاعدة الاصل العدم ملك المورث لا يقتضي لوارثه بالاجر انشاهدين ومعنى الجر ان يقولوا ان هذا كان ملكا لمورث هذا الوارث لابيه واعاده او او دعه او اجره في اليد من الدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى انشاه هذا اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده اولا كما في القنية من الاشباه في القضاء والشهادة من الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعاد شهادته بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعته لطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها ولو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم لها بضعها ومن تملك الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت من البزازية في كتاب الشهادة في الفصل الثالث في نوع الشهادة على النفي فسد الشهادة

ثم لا بد للشهادة على اصل وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابنه الابن فانها لا تقبل لوجود المانع من الشهادة له
من شهادات المنح شهادة الفرع على اصل جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام
في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها لا في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها
امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح في شهادات
الخانية ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية ينبغي ان يفوض الى القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه
اقر بالسلم وبيع السلم دين اخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادات اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم
بل ينتقل من فصول الاستروشني في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا
واولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت وكذا في كل موضع
يقبل الزوال ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد عليه هذا ما في البزازية من قوله
اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة
من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة في الديار المصرية كالقرية الموقوفة في قبول شهادة
اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة كذا في قنية
انتهى وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والموصوف
بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير
انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من يقبل شهادته اربعة من
اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما
وهو الوطي والتمكن منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل لشركة
كما لو شهدا ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط الرضي قبيل كتاب السرقة
سيل على ابن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية
هل ترد شهادته في حصة زوجته لم ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كله من شهادات التاتارخانية

في الفصل الثالث

في الفصل الثالث فان الشهادة متى رد بعضها رد كلها كذا في القنية من شهادات المنح رجلان شهدا على
رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية رجل على اربعة فرماه وليس كل واحد كفيلا عن
صاحبه فشهد اثنان انه قد ابراهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف هو باطل من محيط
الرضي في بيان الشهادة دفع الوهم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة
شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه تثبت عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص
مستور عنه لم يره بسماع صوته لاحتمال ان يكون غيره او النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القايل بان
يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع
اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو واورد شخص القايل مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان
بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان
يشهد على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف في المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية او يمكن الشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة
عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدوا به سواء قبض المقضي له اولم
يقبض كما صرح به في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه **باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل** العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر
على صغيرة كما في البحر الرايق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء
امضى عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت
نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرايق الصحيح ان تاخير المزكي لا يبطل العدالة وذكر
الخاصي عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج
خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات المنح من اكل فوق الشبع سقطت عدالته
من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات قال شيخنا في بحره سالنا عن شهادة من اعتاد اكل الحشيش

فاجبنا لا تقبل شهادته لاكل ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فانا الصغيرة تكون
كبيرة بالاصرار كاكل الربوا فتسقط عدالته ومن يحله فهو زنديق مبتدع كذا في المحيط هكذا اجاب شيخنا
شيخ سراج الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هو تقبل ام لا فا
جاب ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان عدلا وان قدر على الكسب
او لم يقدر لكن كان عنده قوت يومه قال في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه
السؤال وان تركه حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال من كراهية جامع الفتاوى
لا تقبل شهادة الساعي والنائب والشحنة لانهم فسقة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانهم
ظاهر الشنية في حسبهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبينه بزعمهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل
على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف شهادة المعتق لمولاه
فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد المعتق عليه اذا لم يكن نفقته عليه
وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الاستولد من في العلم والنسب لانهم يتحاسدون للمنصب
لكثرة الحسد فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي
لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق ويبتغي كما صرحوا به وقال الفقيه
هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية
مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة المعتق لمعتقه وبالعكس ولاخيه وعمه من شهادات الدرر والغرر لا تقبل
شهادة العبد والمدبر واما الولد والمحدود في القذف والزوجين وشريك لشريكه والمفاوض
الذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي يقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين و
شهادة المولى لماذونه ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على
اليهود او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة كل واحد منهما على الاخر وتجري الارث
بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كلهم ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكره الشهادة
في فتاواه والتوارث في اخر احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الا
طروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل
ويقبل اقراره كما في الولوالجية ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا
مات المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته
كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها

في صغره

في صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى
حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين
نصرانيين على خصم مسلم وكذا اذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت
عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول كالشهادة توكيل كافر لكافر بكافر في حق لمسلم او الكوفة
على خصم كافر فتتعدى الى الخصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا
شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في الصورتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه سئل صاحب
المنح عن ذمي ماتت ابنة اخيه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل
اذا تونزع في ثبوت نسبه اقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب يرث العم
ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال سواء اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة ولو
على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في الدرر وكنز والنقل بالاستحسان في الك
وفي سائل العين على محل بعده منها انتهى ولا يعمل بالنقل الا في اقل مدة السفر لان القضاة قد
منعهم مقلدهم من الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاضي لا ينفذ قضاؤه
لان منع مقلده جعله معزولا عن ذلك الحكم ومدة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط
وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة كذا
ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان شهود عليه كفارا لان
شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم من الدرر كما قرانه شهدا على
شهادة مسلمين بكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات
الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر
في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل
وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما بالقذف تبطل العدالة من شهادات الخانية
سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا يبدله ولا يعلم صفة الايمان والاسلام
او لا يعلم المذهب والملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المرحوم المولى
حامد وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب

تركهم بعلم ما يجب عليهم شرعا فخ ولا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام
الزاهدى في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وفي طلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر
ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
حق الله تعالى كذا في الاشباه في كتاب القضاء والشهادة اذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة لا لبعدهم
عن الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة
وان كان لا للستر صار فاسقا بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث يقبل عندنا وان تقادم الا في حد
منه اذا لم يا تيهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة الفور بعدهم عن الامام ... شهر تقبل الا
في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لانه في حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير
مانع في حقوق العباد اما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع القطع لانه
حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو
مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهو الاصح في خزانة الفتاوى
وتقبل شهادة الاخ لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل
شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولاخت امرأته في خزانة الفقه تكملة
الشهادات ولا تقبل شهادة الولد لابيه وتجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابيه في ذلك
في شهادات الاختيار شهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده كشهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب
وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة شهادة البخيل
لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة المولاه فلم يؤد حتى عتق جاز وكذا الزوج اذا بان امرأته ثم
شهد لها جاز في شهادات خزانة الفتاوى في فصل فيما يتعلق سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق
زوجته بائنا فشهد لها وهي في العدة هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة
كذا ذكره في مجموعه وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه
غيره ولا شهادة من ياكل الشيء بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا
تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر لانه كان موقنا ان الختان سنة الا انه ترك
خوفا على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لانه معتقد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق

اذا بان

اذا بان لا تقبل شهادتهم لما يمضي عليه زمان يظهر اثر التوبة فيه ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم
قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي في شهادات الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة
الا في ثلاث الاولى اذا شهدوا انه كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه والثانية اذا شهدوا انه رهن ولا
يعرفونه والثالثة اذا شهدوا انه غصب شيئا مجهولا كذا في قضاء الخانية من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه
بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم جمعة في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما
مثل عقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه في المنح
لا تقبل شهادة الاباء والامهات والاجداد والجدات لولده وولد ولده وان سفل ولا شهادة الاولاد
واولاد الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات في الخانية تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من
جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له للموصي بعد موته
لا تقبل اذا تزاد بها محل وصيته او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت ويعلم جواز شهادة المكفول له
للكفيل في حياته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل واجاب
بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده
ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد
لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمستاجره وفي الاصل ولا لجده وجدته وان علوا من قبل الا
باء والامهات ولا لولد ولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره والمراد
بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه
بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل المراد به الاجير المشاهر لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه
فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر في تبيين الكنز من شهادات ايضا قال فخر الدين لما سئل
عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم
فسقة فلا تسمع في شهادات جواهر الفتاوى وان العلماء افتوا بعدم شهادة الدلالين لان ذمتهم على الحلف
الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد
والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا
من حالة الزيادة في الكتابة ليحتسبوا الصك وتصحيحه من غير ان يحضر سال العاقدين ذلك فضلا عن ...

بالواقع من اجارات البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم الذي اقطعها السلطان هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الائمة البخاري سبر كبيرا من فشهد له عماله ووداديه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والامير والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لصاحب الارض لو كان صاحب البذر وكذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزل الموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته للتهمة شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادة لليتيم بعد البلوغ لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل من شهادات جامع الفتاوى وبطلت شهادة الموصى لوارث صغير بمال سواء انتقل الدين للميت او غيره ٢ لكبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير لان التصرف له فيه من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر واما شهادة الوصيين او دينين على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار الغير على الغير وهو شهادة الفرد ليست بحجة سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو ادعى دينا على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم يقبل لما فيها من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر والغرر من اقرار المنح وكذا لو شهدا لوارثه على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على عدوه في امور الدنيا من شهادات البزازية كذا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات الدرر والغرر مثال العداوة الدنيوية الى نحو من الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي القتيل على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل بفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف من خزانة المفتيين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا يقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعروف في زماننا والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته

ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية ثبت لكل منهما بسط يد في مال الاخر فاورثت التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة فاسق على صحة واقرانه ان كان فسقه ظاهرا من شهادات جامع الفتاوى ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه في باب القضاء وذكر في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل الاخر بأني قال الاخر كما قال احدهما لان الثاني وصف بمثل ما وصف الاول قال رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد الشهادة فقال الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهدين من اول الى اخره يجب ان تقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والاخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان والا فخشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان تحرز القاضي عن تهمة تقبل بالاجماع وانه احسن لانه يفتي المادة من مجرد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى فضة دراهم فقال المدعى عليه او فيكها في الشهود ويشهدون انه دفع الفضة دنانير لكنها الانا انما من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية من الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال صاحب الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح المبادرة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق من شهادات القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى على الحنفية من لا عكس وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من الكل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته كما في سراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الرجل بخلاف ما اذا شهد للزنا حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد بالمشكل وهو امرأة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه وبعكسه

ولا شهادة معتق لمعتقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن يحرم رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم كذا في البحر وغيره ولا تقبل من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتميز واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردى والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية لارتكابها المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكابها المحرم طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف في كلامه ولا مسخرة ولا يلعب بالصبيان والطنبور ولا يغني للناس او يرتكب ما يحد به للفسق والمراد من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك بالجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلاة وفي الملتقط او من خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغنا او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغنا وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد ويقامر بشطرنج او يترك الصلاة او يحلف عليه او يلعب على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من ياكل الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ ويبول او ياكل على الطريق لانه تارك للمروة وكذا الاكل في السوق بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ومن احد الزوجين للاخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه كما في شهادات المنح والمختار انتهى

باب الشهادة على الشهادة

مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف على الصحيح المحرر كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية الا الحد والقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد من كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون الشهود على شهادتهم رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجل وامرأتين ويشترط

ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادته بكذا لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل وهو الاوسط وفيه خمس شينات شهادة المنح كذا في الدرر تذنيب لا يشهد بالتسامع الا في النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا وفي شهادات صدر الشريعة ولا يشهد احد بما لم يعاينه الا في ست في النسب بان فلان ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه لان اصله هو الذي يشهد دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كلما تعلق به صحته اي الوقف وتوقف عليه وفي البزازية واختار الرخصي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا ما لم يذكروا ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة كذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بناء الجدر فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار انه لا يقبل بالشهرة على شرائط الوقف وفي المجتبى المختار ان يقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به كذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قاله انتهى ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد بانه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة في يد كناس وكتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك لمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن نفسهما فهما كالمتاع لهما فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والموت حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت الا في الوقف والموت اذا قالا فيها اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد انه يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار

من اناو لم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي
انتهى الكلام في شهادات المخ سئل صاحب المنح عن الشهود وشهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع
هل تسمع شهادتهم فاجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه
حيث قال ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل
ابو السعود العمادي عن الشهادة بالشهرة في شرائط الوقف هل تجوز فاجاب نعم تجوز كما هو اصح
رايت فتواه بخط الشريف في من بنى بنا بمحروسة كوتاهية واخذ نهاعن بتولي الوقف
للوسات السلطان المدفون فيها ومن خطه الحان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله
اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية
الهلال فعد ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيدنا
باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان الشهيد بموت واحد فيجي حيا كذا في فتح القدير
وخرج ما لو ردت شهادته لجرح او لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه
لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدين او احدهما ولا يمكن اثبات الزور
بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان
والتعزير ذكره الشارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح
انه كان يسخم وجهه ويبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان
شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا به الناس قاله شيخنا
في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وفي شهادات البحر في باب الاختلاف في الشهادة

كتاب القضاء ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار
عن اقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل
قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم فقد رجع عن الاقرار واما
ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق
التي هي للعباد ففي حق العباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروى
ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني في ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر عن ثبوت الحق بالاقرار فاما اذا اخبر عن ثبوت

الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله ان يحكم بها
بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثم يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء
وهو قاض فاما اذا اخبر بشيء بعد العزل فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على رواية لا يقبل قوله
وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة للمسئلة على وجهين اما ان
كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف
اقراره الى حالة معهودة له تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل على وجه القضاء لا يوجب
الضمان بحال من الاحوال فيكون الاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع
من شرح الاشباه وفي فتاوى النادر سئل صاحب المنح عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه
بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا فحضر القاضي الى قاض اخر واخبر انه قضى
للرجل المذكور على الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله فاجاب اذا
اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه او في حق لا يصح رجوعه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما
بالقضاء لعدم يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا فاستفسر فاحسن بيان
الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا الفقهاء الثمان وفي عيون المذاهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا
ابن نجيم كان رحمه الله في فتاواه سئلنا عن حكم اذا اخبر حاكما اخر بقضيته هل يكتفي باخباره ويسوغ
الحكم بذلك ام لا فاجبنا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم قال القاضي قضيت
بكذا عليك ببينة او اقرار تقبل في الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت
منك الف درهم ودفعت الى زيد وقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي ولا
يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا المأخوذ منه المال
او المقطوع يده مقر بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي
على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم
لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا
في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي

منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او
اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا من الرد في مسائل شتى للقضاء وفي التهذيب يقضي القاضي
بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا
فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وتفصيلها مذكور
في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادة
النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته من حقوق العباد بان شاهد
غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي والقصاص
والقذف بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه من ماله ولو قضى بالجور خطاء
فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في كتاب القضاء وان اخطأ القاضي وكان ذلك في حقوق
الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب واستوفى الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او
او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله
في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة ان يرى ذلك مصلحة فمات يجب
نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء
مجمع البحرين ما ظهر من خطاء القاضي بنظائر كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال
يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول محمد وابي يوسف
وقال ابو حنيفة مال في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء
عليه ولو قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه
من مجموع الفقه في القضاء النائب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند
النائب من البزازية في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا عليه في حادثة فلا تسمع دعواه في تلك الحادثة
من قضاء الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه الا ببينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج
او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء لو احدهما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع
الدفع قبل يسمع بعده لكن بهذه الثلاث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار
ومن الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه
يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء

لكن لو غير صحيح انتهى وفيه في كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن
قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلغى كما في الخانية انتهى
اذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان احدهما مع ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول
ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاخذ بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ كان قول ابي حنيفة
رجح على غيره سواء في ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز
له ان يأخذ بقولهما لو فوق الشرائط او استجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هذه
في خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة ان كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين
الحوكي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ
انفاق المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر
الزرقاني في فتاواه ان القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف
انتهى من الحادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى
قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية الاختلافية بعضها اتفاقية كان في قضاء المنع قضاء القاضي
في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه
وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا وللثاني دليل في الاشباه في كتاب
القضاء من الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كذا في انفع الوسائل
وكذا تقدم ما في الشرح على ما في الفتاوى من قضاء البحر في فصل الحبس للقضاء في مجتهد فيه الا في قوله
بخلاف رأيه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي
او نحوه وبالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله فليس حكما بخلاف رأيه لو في قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه
النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية
الفتوى على النفاذ فيهما وفي الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يعرف ذلك يرى نفاذه عنده

ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر والغرر واذا دفع الى قاض حكم قاض اخر نفذه
اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد الثاني بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروك
التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث
المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد مما
ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد
الصحيح وهو خلاف لا اختلاف ولو قضى ببيع عبد معتق البعض او سقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ
قضاؤه من قضاء البحر في فصل الحجر عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب دينه من غريمه
ولا ينصب عن الغائب. بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي
عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلو كانت غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيها في مال الغائب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في دينه قيل نعم وقيل لا قف مات عن ورثة واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الوارث ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي ولو كان
وارثه غائبا ويكتب من نسي الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع
مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غائب عن بلده وله جار منه خبر وعليه ديون
لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي ان يبيع املاكه قال نعم اذا
ثبتت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى وليس للقاضي
تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما ولا مكاتبتهما وبيعهما كذا في الفصول العمادية من الدرر ملخصا من
كتاب المفقود ومن جامع الفتاوى في مسائل القضاء على الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا
خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبيعه اذا خاف التلف انتهى
في القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار لوفاء الدين فانه
ينفذ معه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا له بيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز كما
لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المص نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس
حقه كالخادم ونحوه واجمعوا على ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة
لابن وهبان وذكر في كتاب المفقود للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وان يأخذ ذلك
من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المدعي
والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز

نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على داره. بق الحكم على المسخر يجوز
وقيل ينبغي ان يكون في هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا
وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفصولين
وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر المعتمد ان
القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز خواهر زاده لانه لما افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهي
في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب وخاف الحالف
الحنث قال القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية
والثانية كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه
المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ في ظاهر الرواية
انما هو في الرواية عن ابي يوسف وكذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم فالقاضي يرسل امينا ينادي على
بابه ثلاثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسانا وعليه من قضاء المنح في فصل في بيان
احكام الحبس ثم رأيت في فتاوى المشهودة المرأة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان يلزمها الحضور لكن يبعث
الخليفة او يستحلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة
فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فان امتنعت عن شخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر
فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك لصاحب الشرط والعوان فان عجز صاحب الشرط عن ذلك و
سال المدعي تسمير الباب والختم على الدار فان القاضي لا يجيب الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان
شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناها في منزلها اليوم او امس وما اشبه
ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فنادى
الرسول على بابها يا فلانة بنت فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس
الحكم والا ينصب لك وكيلا ويقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر يفعل
ما قال ويقضي وكيلها بما يدعى عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ ذاك
شيء في النوادر عن محمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكنه ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ الامام البزدوي
انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فلينا من عند
الفتوى انتهى واذا ثبت الحق للمدعي ببينة مجرحة يطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار
لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر

المحل وملازمه بالكفالة ولا يحبس في تسع صور ان ادعى الفقر الا ان برهن غريمه على غناه وبدل الخلع وبدل
عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات وبدل دم العمد وما
تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته الان على قضاء الدين فيحبس بما ادعى يعني لتقدير
مدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي وبه جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين
او ثلاثة وفي رواية الحبس باربعة اشهر وفي رواية الطحاوي بنصف الحول ولو رأى القاضي الاطلاق بعد يوم فظاهر
كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهرين ثم يسأل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما رآه من
جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط في الصغرى العدد
الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر ان حال المحبوس من نفقته وكسوته حال ضيق وقد اختبرناه
حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في
البزازية ولا تقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه واستشهد بقولهم اطلقه انه لا يحبس مرة اخرى للاول ولا
لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه
موسر لا يحبس حتى يعلم غناه وفي المحيط ليس لاحد المداينين منع من حبس مديونه ولو كان دينه اكثر من
دينه ولو حبس واراد احدهما الاطلاق فللاخر ان يمنع انتهى وقال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المحبوس
بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على بعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم
بالحصص وهذه المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادفع المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسألة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب من
مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه قال في
الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء ولو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين
منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو
بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر بالاشرح الهداية اذا ادعى رجل
على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول
ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلاثة
مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد
فيحمل المطلق عليه وفي قضاء المنح في فصل في بيان احكام الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه

لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج
الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن
وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقته
مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا
ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلام
رجل ادعى ان هذا وقف على فلان او ظهر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب
من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير وكذا
لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته من الفصول الاسروشني لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم
بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بسواها المحاضر والسجلات
والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق
وفي قضاء المنح واما الحجج القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل
بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعمل عليها كما في المحيط انتهى وقدم تفصيلها
في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء
الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر والاصل في
التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنع القضاء قول القاضي انفذته عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط
القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا
بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو اما طلب القاضي التنفيذ
علما بما فعله القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه انتهى هكذا ذكره صاحب البحر في فوائده وفيها ان المعتمد
قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا
قلت لو قال القاضي ثبت عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او شهادة فلانه

وقبلتها وانفذت عليها القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلا يصير
تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فريد وفيها ايضا قد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية
الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي ولكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في دعوى الوكيل وعند
ابي يوسف لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس في قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية
لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة
لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى
الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي ايضا استخلف من شئت له
الاستخلاف ايضا انتهى ثم انتهى وقد تقرر ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب فقد نقل الثقات
ان النائب لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته في قضاء المنح وقال في خزانة الفتاوى واذا مات انعزل خلفاؤه
ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته في الخلاصة وفي هداية
الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي
لا ينعزل نائبه هكذا قيل ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه
متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه وذكر
شيخه صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ قضيته
انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا
فسمعها وحكم لزيد مع الامام منع القضاة عن سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا
فهل اذا وقعت الحادثة الى قاض آخر ينقض حكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات ورجل بعينه فلا يصير قاضيا
في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه
بالمنع يصير معزولا بالنسبة لهذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض آخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء
الاشباه في الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام قد استثنى المتأخرون الدعوى
المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع ولو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط

بالتأخير

بالتأخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الا ان يدعي بطريق الارث لانه
لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية في القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا
او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده من المفتين
ورايت فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين
الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه
الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل
شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما
لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على منوال
القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم متولوهم من مباشرة ذلك ايضا والله اعلم
اعلم نفذ الحكم بعد وقوع الطلاق في السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين في الفصل
الثاني قال صاحب المنح في فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح لانه
وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتح القدير خلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال
هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة قد امر من قبل السلاطين
في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى
على الاخر عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي عليه واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على الصحيح
نحو ما قالوه في القاضيين في المحلتين وفي القاضي العسكر وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان في البلدة
قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى عن ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه
الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا
يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلد لان عبرة المدعى عليه لا
تتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فتبصر لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا
والفتوى على انه يجوز من واقعات الفتاوى الكبرى سئل صاحب المنح عن نقل شهادة هل يقبل من نائب القاضي
المأذون له في الاستخلاف من سلطان الاسلام ام لا اجاب ان كان القاضي مولى من ملك الحجة يقبل كتاب نائبه وقيد مثلا

حضر التولية بلوغها من السلطان قال احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان
لانهم بعض قضاة زماننا فانه يحصل من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته
لانه نايب عن الاصل وهو السلطان كما قرر في الكتب المعتمدة كذا في البزازية وذكر الزيلعي في شرحه وان كان
المدعى عليه غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للا
شخاص لا للقضاء وان سال المدعي ختما لا يعطيه خصما لعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اداه ذلك
واجبر ان يحضر القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ودون ذلك شهد عليه شاهدين فاذا شهد بذلك
عند القاضي يستحضره باعوانه ان قدروا والا بعث القاضي الوالي ان يستحضر ومونة المستحضر على المتمرد
وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضره عزره القاضي عقوبة وكذا اذا سال المدعى عليه بعد ما اخذ الختم وتحجب
ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف لان هذا دون الاول في العقوبة من قضاء الخانية للقاضي
حضوره قيام عند خليفة قضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية
القضاء تقتصر في المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء
بالوقف يقتصر ولا يتعدى لما كان تسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان
عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء
بجنبه ذكرت انه وارثها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية من
قضاء الاشباه في الثالث قلت ونحوه في القاعدة الخامسة منه لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس
كذا في جامع الفصولين يعني اكثر من ثلاثة ايام لانها ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو الح على الصلح اثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثاني اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي
مولى من الخليفة كذا في الملتقط الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود
وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جايزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي
عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس

اذا خيف

اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اللازمة وفيما اذا تصرف فيما لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فالراي للقاضي ان شاء عزره وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
انتهى وكل من كان اهلا للشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا ولا ولاية للصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصور وغيرها والاطروش يجوز لانه يفرق
بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
فتضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح
وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية هل الحكم في القضاء كذلك
حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس
في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى كلامه ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
باطل والحكم بالمنسوخ حرام والاصح رجوع القاضي فلو قال رجعت من قضائي او وقفت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيد في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا فيما يلي الاولى اذا تم القضاء بعد ذلك الرجوع
عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالجنة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب نقضه اذا
تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة لابن
وهبان القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غير مكانه وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان في العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما يكون في العقار لا في العين والدين
كما في البزازية القاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا قام واراد ان يكتب القاضي الى الاخر فانه يكتب كما في البزازية ان من اعتمد على رأي المفتي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى
نائب القاضي فاقرض ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد الخ من قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الوصي اذا اقرض
من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذنه
القاضي له ان يقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي

ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالقضاء ثم ادعى ما يبريه يقبل قوله انتهى
وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب ويكتب الصك بذكر الحق في الدين والقرض في اخر كتاب القضاء
وفيه من قضاء المنح سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك هل يسوغ له
اخراجه وتقرير غيره بحجة بمقتضى ذلك شرعا ام لا فاجاب لا يسوغ له ولا لغيره اخراجه وتقرير غيره بغير حجة بمقتضى
ذلك شرعا لان الوظايف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى مسالة ابي يوسف
للخليفة هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه
في الفن الاول فتنبه اكثر من مسالة التي فيها الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي
الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا
حكم بالجور كذا في البحر والله سبحانه اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل
الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ
انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع
كثيرة مذكورة فيها وفي تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع انتهى فاذا كان هذا
في امر العامة فما ظنك بحال الدواوين وقوانين المدني يعهد الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد ان
يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا ذلك فافهم لتلحق الاعتدال من
قضاء المنح وفي اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا
من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو اما العرف العام
المعتبر عندنا فهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واما
العادة فما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية فقالوا وترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب
وافتى كثير من المشايخ باعتباره وينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره
ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل
عليه كثير من كلامهم للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ فانه
ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق في مختصر المحيط يوم الموت لا تدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به فادعت المرأة ان الميت نكحها

بعد ذلك

بعد ذلك اليوم تسمع وقضي بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضي به لم تسمع دعواها النكاح بعده
كذا ان ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لابي وامه وقد مات وترك ميراثا لي فقضي بالبينة فقال المدعى عليه ان
اباك الذي تدعي الارث عنه مات قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وسره
ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته
بخلاف القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى من قضاء الدرر والغرر ويوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل كذا في العمادية والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرهم وفرعوا على الاول ما لو برهن
الوارث على موت مورثه في يوم كذا ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان هذا المقتول نكحها
بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه
قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا للدخول تحت القضاء هذه عبارة
البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين وكان
ميتا للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال الحافظ لا تسمع قال
استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ انه زمان الموت لا يدخل تحت القضاء في فصل
في بيان احكام الخنثى في قضاء المنح ترتيب ما يصح مضافا الى الزمان المستقبل اربعة عشر شيئا
الاجارة وفسخها كما اذا اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان
مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان وكذلك في دفع ارضي في اول رمضان والمعاملة
وهي المساقاة بان قال ساقيتك بستاني في اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس سنة فانت
قاض ببلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلدة الفلانية والطلاق بان قال لامراته
اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت
حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي ولا يصح مضافا الى الزمان المستقبل عشرة اشياء
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
من اجارة المنح في مسائل شتى **كتاب الصلح** الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار
وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب دعواه او لا يجيب فان اجاب

فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل
ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل
الهندواني عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه ثم انكروا وراثته واراد ان يفسخ الصلح
واسترداد البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا
ينقض من صلح البحر الرائق الصلح على انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك
على كذا وابرأتك عن الباقي في صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء
وعلى الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء او صولح ثم برهن على احدهما تقبل
من صلح البزازية لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام
المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقالا انها هلكت قبلت بينة بعد ذلك على العارية وبطل الصلح
من الخلاصة قال التمرتاشي في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط بصحة الصلح صحة الدعوى ام لا
فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما ذكر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح
المنح اربعة اشياء يجوز بها الصلح الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن
المجهول على المعلوم ويعتبر الصلح مع الاقرار ما يعتبر في المبايعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه لابي الليث
قلت ان في عدم جواز الصلح في القصاص نظرا لان جوازه في القصاص مذكور بعينه في صلح الدرر والغرر
وفي باب الصلح في الدم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة ومن الدنانير
التي في الذمة على دراهم فهو صرف يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التي هي اقل منها فهذا ليس بصرف
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع
على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي من المحيط البرهاني رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا
على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف يبطل
بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل قبض
بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي

سواء قال

سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ من الكنز
في مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في صلح الاشباه
من الفن الثاني كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح باطل كذا في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا والثانية الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما
في التنقيح والاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية من بيوع
الاشباه في الفن الثاني وفي الخاتمة الفن الثالث في فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد
النكاح بمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا
على ان يدفع البائع للمشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم و
الجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا ان يبيعها من بايعها باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان المشتري
الاول من البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فحينئذ يجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبائع الاول من
واقعات الحسامي كذا في صلح الخانية صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال
العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على درهم ثم على
درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بان
كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض الذي اخذ عنه وهو صفة
السلامة قد عادت فيعود العوض فبطل الصلح قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح
عن دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على اخر مالا وصالحه
على مال ثم بان الحق على اخر يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب
يرد المأخوذ من صلح المنح كذا في كتاب الصلح في الدرر والغرر ادعى فانكر فصالحه كما في العمادية من
من صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الوهاب العادلي المفتي بدمشق الشام عن
رجل خرج عليه قطاع الطريق واخذوا دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما بذلك فانكروا وصالحاه
صلحا على مبلغ وقبض منهما بعد مدة مسك رجلين في بلد اخرى واتهمهما بذلك قال الجماعة ان هذين
الرجلين اللذان اخذا دوابي فاذا استشهد الشهود بذلك لدى الحاكم هل للرجلين الاولين اللذان اقبضاه

يبطل الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا واجاب نعم اذا ثبت على الجلب الاول بالبينة العادلة انهما
الذان اغارا واخذا الدواب فللرجل ان يلي الرجوع بما قبضه والله اعلم اذا استحق المصالح عليه
يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير من صلح الاشباه في الفن الثاني وفتاوى الخجندي من الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن
ابي حنيفة يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط الا القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
الصلح جائز عن دفع المنازعة لا دعوى اجارة كما في المنتخب من صلح الاشباه في الفن الثاني الصلح عن الجرح
والشجة جائز وان بري بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كالحلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبدا انسانا او شق
ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له كما ان سرق رجل شيئا منه وجب القطع ثم صالحه عن القطع
على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى سوا كان مالا او عينا او دينا او حق المبيع بالحبس حتى لا يصح الصلح
من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ان اخذ سارقا او شاربا من غيره فصالحه على مال على ان لا يرافعه
الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يصح الصلح عن حقوقه تعالى لان المصالح بالمصالح يتصرف في
حق نفسه اما باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز وكذا اذا صالح من حد القذف
بان قذف رجلا فصالحه على مال بان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى
والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص
في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر والغرر ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره
فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف
عنه اي عن رفعه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال الى السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا وقع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد دفع الامر الى القاضي فان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط القطع
القنية في كتاب الصلح ضرب جارية غيره فعيبه فقضي ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما
اذا كان بعلاج او بغيره من صلح القنية ويفسد بجهالة البدل لا بجهالة المصالح عنه لان ما وقع
عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ولهذا اذا كان البدل دينا يفتقر الى العقد والتسليم يفسد دون المصالح عنه لانه
يسقط فلا يحتاج الى التسليم وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا من صلح الزيلعي من صلح المنح

عن رجل ادعى على اخر مالا فصالحه على قلادة سماها ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح الصلح ام لا الجواب لا
يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسد
ويوضحه ما في الفوائد الزينية كما اذا سمى ياقوتا وانقاد الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كتب في محضر الصلح
صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع
فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان يسترد ما ادى
المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه
على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق كان المدعى عليه حق استرداد كل المال من صلح خزانة المفتين
واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل
في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع
ما يوجب برائته فالصلح جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص او المشترك اذا
قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معدودة لا يجوز عند ابي حنيفة
بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا
لا يجوز من فصول العمادي رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول للمودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح من قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
انه صار غاصبا بجحوده فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى
عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح على قول ابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة ومحمد
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخانية وفي باب صلح
العمال منها المودع اذا ادعى الهلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح السراجية
جائز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا الصبي ولا الوصي من صلح الخانية سئل صاحب المنح
عن شخص مات وترك اما وعما فصالحت الام والعم على دين في ذمة رجل محيي للميت واشهدت شهادة
عامة ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون بريء من الدين بالطريق

الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للمدعي ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا
واجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فيما للمدعي الدعوى باصل حقه من التركة بالطريق
الشرعي كما جزم به العلامة ابن الشحنة في الفوائد البديعية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله تعالى اعلم قلت و
يؤيده ما مر في الاشباه انه اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع
بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير انتهى وفي تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل
ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز في صلح البزازية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها ان كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية في صلح الاشباه
في المنة الثالث وفي الملتقط لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح
باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز في وجيز السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد رجل
اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح في غنية الفتاوى في
الصلح وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغيره في صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه
الاخر فيه وان كان القتل خطا يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد الدينين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب
بعقد المصالح وانما نقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء
حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح
مشتركا بينهما في محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد قال الوالي اذا قال للقاتل عمدا انا تك على ان تقيم في هذه
البلدة مثلا او صالح معه على صح الابراء ولا يعتبر الشرط الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع وصح الصلح عن دعوى
الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الصلح وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال انه كذا او نحوه حتى توجهت
اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او عن دعواه في صلح المجتبى
ومن قال سرا لمديونه لا اقر الك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه الكل في صلح الملتقى ولا
يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بياض

بياض وتمامه في صلح المنح ولو صالحه على دراهم من دنانير الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح على ما ذكر الدراهم
والدنانير او على كيلي او وزني شرط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل
ولو صالح على القدر دعوى كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه يجري بيع الكيلي ولو صالح عن
دعوى كرم او دار على دراهم او صالح على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط في صلح
جامع الفتاوى رجل له باب او كوة في زقاق فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى الجار
ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما ان ياخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا في صلح التاتارخانية فلو ان صاحب النخل صالح جاره على دراهم معلومة
ليترك السقف على حالها ولا يقطعها لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه
اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق
المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة
ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السقف يزداد وينمو كل ساعة ولم يرد انه كم يؤخذ من الهواء
بخلاف الظلة في صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز في الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على
انكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه في صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا في جامع الفتاوى
صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي اترك هذا او انت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي للمدعي صالحني فلانا عن دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من
مالي الحق البدل عليه سواء كان باذن الخصم او بغير اذنه ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان الصلح بامره والامر
بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي
كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على اخر مائة درهم
فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه
انسان متطوع عن دعواه على الف دفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر ان الدار دار المدعي ياخذ المصالح
المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعى عليه لقيام يده عليها فاذا استحقه
عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق في محيط السرخسي في كتاب الصلح في باب متفرقة انواع الصلح
صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقرير النفقة بينهما لا
ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز في صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح

معناه اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الدار لان الصلح
اذا كان على بعض الدعوى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل
والابراء عن الدعوى الخ هذا ما قالوه في الخانية في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن
دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز في صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتي بغزة هاشم هل يجوز
قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على
الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط الوارث قال في صلح الدرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو
مخصوص بالدين حتى اذا مات وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء
عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز انتهى صح قال احد الورثة برئت من تركة ابي ثم ادعى
على الدين بقدر حقه لان ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء وذكر لو قال
وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه وقال السمعي اذا اقر وارث فلان ثم ادعى ارثه بينه
الحرمة صح كما لو قال لست ابنا لابي ثم ادعاه صح من الدرر للغرر في فصل الاستبراء وكلا منها في قال لا دعوى لي
على تركة ابي او لا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا بد تعم الورثة بهذا اللفظ في صلح الحاوي الصغرى عدم
ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ما في الخانية من الشرب وحق الشفعة يسقط بالاسقاط و
حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق المدرسة لا يبطل بالابطال لو كان فقيرا وخيار الشرط
يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول وخيار العيب يسقط بالاسقاط
والدين يسقط بالابراء من الاشباه والنظائر ولو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس يبطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ومن قال
لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه تسمع من الدرر في كتاب الدعوى الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح
مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى دفعا للنزاع باقامة البينة ولو
برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل وبلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية والثانية
ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هذا الا

هذا الامتداد

هذا الامتداد اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى
فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل
كما في العمادية من صلح الاشباه في النوع الثاني وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة
وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة لا يجوز كيف ما كان وان كان
بينة لم يجز صالح الاب عن دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قبل من صلح الوجيز والاختيار ولو كان
للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر الدين جاز صلحه
وان كان الدين ظاهرا بالبينة او باقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس فيها جاز في البيع وان حط
قدرا لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب من الاستروشنية وصي ادعى على رجل الفا
لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم من الالف عن الخادم ثم وجد بينة عادلة قال له ان يقيمها على الالف
صح مثل كذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة
وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة
لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعى لا يدري
ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا فلا تدخل فيه بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده
ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا فيهما دينه فيكون تمليك الدين
ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان كان لا يكون ولو جنسه يحتمل انه
اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحهم
على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن
مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ولو ظهر بعد صلحه
دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا روايتان فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو
دخل قسمته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب افساد الصلح فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا
لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا انه للاب وهبه له حال صحته وسلمه له تسمع
لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة
لا الارث لتعيين المشروع من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقد مر من البزازية صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى قلت ولقائل ان يقول بجوازه
دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز فتدبر عند الفتوى باب التخارج اخرجت الورثة احدهم

عن عرض وهي التركة او خرجوه من عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هي التركة بفضة دفعوها
اليه او الحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما
اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس تحرزا عن الربوا وفي تقدير كونها
الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اذ لو ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه
باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسط من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة
في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه
صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان يكون الدين لبقيتهم لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا غير صحيح وسواء حصة الدين او لم
يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او
شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح
في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يقضي الوارث الدين بشرط ان لا
يرجع في التركة او يقضي اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدي دينه من ماله ثم يصالح قبل قضاء الدين
من غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون
منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين كذا في البحر ولو
اخرجوا الورثة واحدا منهم فحصته تقسم بين الباقين من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من غير الميراث المشترك
بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السوية مطلقا وصلح احدهم عن
بعض الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة
شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة وان التركة لا
يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا
يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة
التخارج صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك الدين
والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما ان لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في فتاوى
قاضيخان قدم ان لا يكون داخلا ويكون ذلك والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم
ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا زين ابن نجيم وعلى قول من يقول بالدخول فانه كان الظاهر دينا
فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من

نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من المنح في اخر كتاب الصلح

كتاب الولاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية
وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه وليشترط ولاءه لمشتريها فهل له ذلك ومن النفقة يجب على
المعتق للصغير واجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه الصلوة والسلام لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء
لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف وبرئه واما نفقته فيجب في بيت المال الا على المولى
كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل الابوين
اذا كانا حرين اصليين يعني ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق
فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل يعني ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا
سواء كانت عربية او لا فولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق
فان كان عربيا فلا ولاء الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولا خلاف الا في ابي يوسف
من الدرر والغرر وفي كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه واخاه لامه كلاهما واجاب لو كانت
امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لها ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم يكن حرة الاصل بان كان في
اصلها رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رايت
خط الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منلا سعدي الجلبي قالوا لا نوجد في البحر حرة الاصل يعني ان لا يكون
في اصلها رقيق اصلا لا لا عاقلة قيد في ثبت الولاء لقوم المولى كما نقل صاحب البدايع واعتمد منلا خسرو
لان الاصل في دار الاسلام الحرية فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيعمل لقيم بما انتهى ان المولى يتناول للذكر والانثى
ويثبت للمسلم والكافر الا ان الكافر يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق
في حال الكفر من حاشية السيد الحموي قال في المحيط والى الذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون
للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي ووالاه هل يصح ذكره
في الكتاب وفيه خلاف اخر بعضهم لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي
وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي قول ظاهر في شكل لان الارث
لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت
في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فان زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب
الفرض مانع من الارث فاذا زال في الوقت يعود الممنوع ثم اخره لاهل الدين والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن

مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية
في باب الحجب نقلا عن الطحاوي ولو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من الاشباه في الفن الاول من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او
بملك قريب او لا لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه من عتيقه يكون شرط لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع الشريف فيرثه كما في النسب اذا شرط ان لا يرث ومن اعتق امة وزوجها قن الغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء
الولد من مولى الام ابدا لان الجنين عتيق بعتق امه مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقننا في وقت
العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من
نصف حول ليتيقننا ان الاول كان موجودا وقت العتق ويتيقننا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل
اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء
لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في
الصفات الشرعية الا تري انه يتبعها في الحرية والرقية وكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق
مقدم على الرق وعلى ذوي الارحام مؤخر عن النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ
علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابن معتقه فلا شيء له ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث
قريب او بعيد يقدم عليه هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق
الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت وكان اولى الاثر انها لو كانت ذكرا كانت تستحق وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه
اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك
اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا
واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعي والذميون يتوارثون كالمسلمين لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم
في دار الحرب فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتيق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في اخر كتاب الولاء ثم بيننا بعد العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء

العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور
بما سبق من قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الحديث من شرح الفرائض للسيد الشريف
واذا تزوج عبد امة لاخر واعتق مولاه الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتيق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل
الولاء عنه عملا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى
والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لان تمامه
بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن من وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا
فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه او انتقل عن مولى الام لان العتق ههنا في الولد ثبت تبعا بخلاف
الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا
يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد
اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت
المعتدة بعد الموت او الطلاق ثم جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون الولد لمولى
الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
البائن لحرمة الوطي وبعد الطلاق الرجعي لانه صار محجوبا بالشك فاسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق
فعتق مقصودا كذا في الهداية في كتاب الولاء **مسائل شتى** قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس مؤمن
مزهد اي قليل المال من الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه الصلوة والسلام هلك المكثرون
الا من قال هكذا اي تصدق به من نكاح الدرر والغرر في باب الكفوء ذكر في خلاصة الفتاوى رجل له مال اراد
ان ينفقه فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة واما ان كان بحال لا
يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم المتاخرين على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه
في اداب المسجد يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد
فقد جاء في الاثر لكنه يتصدق قبل الدخول وبعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد ينادي يوم القيمة
ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار
فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق

بخاتمه فمدحه الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس
يكره حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان
عنده قوت يومه لا يحل له السوال لقوله عليه الصلوة والسلام من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة
ومسالته في وجهه خروش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة انه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع الفتاوى والسايل اذا كان يتردد على الابواب ويقول الله الله الا
الله او سبحان الله او يكبر ويسال شيئا فهو اثم والمعطي ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان عبدا يسال ربه ان لا يرزقه لرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص
بسواله ويطلب فاجملوا ولا يسال ولا يطلب فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم
ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق يتبعه كما يتبعه الموت من عضد الخزانة ان المال وقاية
النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جايز من الهداية كما ان النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له من ذكوة الخانية قبيل الحج كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون متولي
امور المسلمين امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا لما كان الامراء في زمانه صلى الله عليه وسلم
فان الامير انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كان
عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسموا امراء وحكاما وانما هم لصوص متغلبة
وابغضهم والنفرة منهم ومن مجالستهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي مس
النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع الاسرار لشرح المشارق
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة هذه غدرة
فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة يرفع به الا ولا غادر اعظم غدرا من
امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على التعيين ولكن يقال
الرسول افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا
عليه الصلوة والسلام افضل من يونس صلوات الله على نبينا وعليه وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص
المفضل عليه من جواهر الفتاوى في الخ ... والتفحص عن حقيقة ايكاره قبيح فادى الحكم على مظنتها وفي
استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح لان
الشارع ندب الى الستر وفي الزنا النطق الى اشاعة الفاحشة تفويت مصالحها من شرح الزيلعي اما

الركن

الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب واما القبول فليس بشرط وبه اخذ ان في ما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان
او ديناران فامتنع من الصلوة عليها فقال علي ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل
قبول الطالب من البدايع في اول الكفالة ويكره الخروج الى الجهاد والحج للمديون الا باذن غرمائه من البزازية
قبيل كتاب النكاح وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقلة
ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضي به دينه ثم انتسخ
ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي قد ورد
نظير هذا في الحج ان النبي عليه الصلوة والسلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له المظالم ثم دعا في المشعر
الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام مخبرا ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم
فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون من السير الكبير اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض
فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض
افضل من الجهاد وقال مالك وابو حنيفة في وجههما ليس شيء بعد الفرائض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم
ثم الجهاد من الايضاح في باب صلوة التطوع وروي عن فاطمة رضي الله عنها قالت مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من
الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رضي الله
عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى
ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس من
الترغيب في البكور ومن انتسب الى النبي عليه الصلوة والسلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى
يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلوة والسلام من معين الحكام في القسم الثالث سئل صاحب المنح
عن رجل امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة خضراء كما للاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون
شريفا ام لا واجاب النسب للاباء بشهادة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا الامهات
فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء بين اسه فلا مانع من ذلك لان له
نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكي في موضع ثقه من شمس الايمة الكردري ان من له ام سيدة يكون
سيدا حكاه عن شيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى عليه الصلوة والسلام من اولاد اسحق

وانه كما هو المشهود عن مشايخنا خلافا لما راه شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود في سننه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها
والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غناء خرج ابن
ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال
القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة كذا في المعتبرات رجل قطع
مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في النار فانفقه كان مكتسبا ثوابا عظيما فلان انقذه
من نار الاخرة من واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم والاكل في المسجد بغير عذر واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء تكره الصلوة مع الخرقة
التي يمسح فيها العرق ويأخذ بها المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا يعظم لها من
كراهية جامع الفتاوى سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك
فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب القاضي الامام المحسن
الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر لانه ارتد اشد التعزير حتى ترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب سعيد
من الخلاصة في كتاب الصلوة في الفصل الثالث عشر اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر وعند البعض
لا انتقال الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي مجموع النوازل ارضعت
صبيين احدهما من ولد الاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة
وذا في مجموع الفتاوى ونفقتهما يجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر
ويخرج ولدها ذكر في اضحيان من صلوة الدرر والغرر وقبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي
حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف تدفن في مقابر المسلمين تخطاه فقال في مقابر الذمة تخطاه محمد فقال تدفن
في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر
امه من الاشباه في الفن السابع مات الرجل واكل الذيب ذكره ولم يدر امسلم ام كافر فالحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر
فمسلم وان كان ابيض فكافر او صب الماء الحمام اذ ادخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ
المسلم يكشف بالاذان من الغناية شرح الهداية فان كان لها ازواج فقيل ان مات عنها الازواج في الاخر يقولها
قال حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المرأة
لاخر ازواجها وخطب معوية بن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا
تزوجي من بعدي وروي ام حبيبة قالت يا رسول الله المرأة لها زوجان في الدنيا ثم يموتون ويجتمعون لايهما تكون للاول
او للاخر فقال لاحسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كان لها ازواج نقل في المعتبرات عن جابر رضي الله عنه
لا يدخل احد منكم بعمله الجنة ولا يجير من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجد امينا ولا انا يعني
ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك في المشارق وسئل صاحب المنح عمن يحضر رمالا او منجما ويضرب له
الرمل او منجم ليعلم حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك لاعتقاد جاز بلا كفر
لحديث من اتى كاهنا او عرافا فصدقه [illegible] وضرب الرمال كما ذكره الكمال بن شريف المقدسي في حاشيته
لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسائلهم هنا
تدل على ان من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر واما اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا
الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد
يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جاز كظن المنجم والرمال بوقوع
شيء في المستقبل بتجربة عادية فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء النجم علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب
حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم فائده قال محمد ثلث من الدناءة [illegible]
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام من الجوهرة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم في المستطرف من الكتب
في تتمة الفن الثالث وفيه ثلاث لا يستجاب دعاءهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلق ورجل اعطى ماله
سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله
تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه عليه الصلوة والسلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما كيف
يسأل عنه ذكره في فصول عمادية انتهى سئل صاحب البحر عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه
آخر وقال بل العنب افضل فاحتج الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه
لا يلزم فالمصيب منهما واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب
لان الله تعالى امتن به على العباد وبقوله عليه الصلوة والسلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب
ذكره الجلال السيوطي في جامعه الصغير والله اعلم بالصواب سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى
جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية لكن الاصح ان الملائكة يرونه
كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره

كما في النجم والهلال البلقيني قال الجلال وكذلك يرونه في العموم الا ان كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمهم الله
رؤية الله تعالى حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة واما رؤية الله تعالى في المنام
اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا اولى احوط م التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا المذكور
عمن ادعى على اخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل يحلف على عدم
قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزم الا الا
ستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته لا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله
تعالى اعلم وقد اجاب بهذا ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا
الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين الجلبي عن احراق الجاذ (?) واجاب عياذا بالله تعالى ان
ظهرت علامة حلول الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها م المشارق في الباب الخامس والخمسين في بيان الطاعون روى الامام احمد
في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين
قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له كفل
وهمز ونفث ونفخ ووخز م اكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان
في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه الصلوة والسلام من الحائط المائل وعنه
عليه الصلوة والسلام اذا وقع الوخز في بلد فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوخز [illegible]
والمراد به هنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الاثار تاويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به يقع
عنده انه بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا
يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل م مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اعتقد الاطباء في عصرنا وما قبل هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في [illegible]
على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم
ذلك وهذا النقل عن رئيسهم بخلاف ما اعتمدوه والعقل يوافقه لما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن
فيه يهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا ذكر العلاج بالفصد
او الفصادة واجب انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا

تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها خبر الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز
الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه عليه
الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري
الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئلنا عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة
بالقاهرة فاجبت بانه لم ار صريحا ولكن صرح به في الغاية وعزاه الشمني انها اذا نزلت بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل
مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال
جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقديره لفعلهم ذلك بعده صلى
الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه في محاربة معاوية انتهى والقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في
المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من
شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في سراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على
رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت كالخسوف لان منية المفتي
قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي
وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف
القمر يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
ونحوه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت لخسوف القمر وقد يقال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف
القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى
ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان لم تكن الصلوة فرادى
الكل في الاشباه في تتمة لمة الثالث سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الادوية والرقى هل ترد من قدر الله

تعالى قال هو من قدر الله تعالى وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بذلك ‌ددو واما خارج من الحصر
وقد صنفت في كتاب سميته طب النبي عليه الصلوة والسلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل
عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا له ان داويتها بدواء معروف مجرب وانا نتداوى فابى ولم يزل فاوحى الله تعالى اليه
لا ابريك حتى تداويه بما ذكروه فتداوى به فبرئ فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع في العقاقير
منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه امرهم ان يطعموا نساءهم
بالسفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الولد فتبين بهذا ان
مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب الادوية مسخرة بحكمة الله تعالى فكما ان
الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك بتسخير الحق فلا ينقص
المتوكل استعماله مع النظر الى مشية الله تعالى بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في اخر
فصل الرابع والثلثين وان قال الطبيب لقنفذ نافع والحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم
شيئا حتى ينزع منافعه وقد اخذ الحق منافع الناس قبل ان دمنافع الانتفاع اذا داوي السكران فان من فيه دبيب
وكلب يلحق من نحو مرة ذلك فمن داوى تعظا وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحية يجوز اذا كان ينتفع
بها للتداوي فدل على اباحة التداوي قلت قال الاسناد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا باستهلاكه فلا يمنع
من جواز ذا جوا نحو لا ان حال الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه الله ولم يجوز
وانه فكيف يجوز وانه الحرام المقطوع من صيد الخزانة قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين
بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وانبعه في منية المفتي والقنية سيل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى
ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا عن سعيد ابي داود الزبيدي
قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل
لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليه
الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني
زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال بالذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي ينبغي
ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين

والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فان خالفوا نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة
انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فاتت تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها
اربعون راسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا ادرك الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم
ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب
الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن
من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله
نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم و
عن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون ويعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون
التسبيح فيصيبون من لذته ما يصيبون بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول
الجنة في ربضها وليسوا فيها فصل في احكام الخنثى في الفتح ان يستدل ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في
الحدود ولو حد قذف ولا بد من اشارة الاخرس ان تكون معهودة والا لم تعتبر من الاشباه في احكام
الاخرس كتاب الخطر والاباحة واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فنشايخنا تارة
يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال
في شرح الهداية من اول كتاب الخطر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه
والواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما في تركها عتاب وفي فعلها ثواب والمستحب

ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ولا عتاب والحرام ما في فعله عقاب وعتاب في مبسوط السرخسي ويكره تقبيل
الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما و
قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل بعضنا
بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا
لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور لما
تردد بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز كما يجوز
المصافحة لانها سنة قديمة متواترة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
ذكره في المجتبى وغيره لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر رضي الله عنه
بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد سلطان العادل
سنة فقام عبد الله المبارك فقبل راسه وفي الوسط تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة وفي غيرهما كلام
والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من
تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد
انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر
ابو الليث التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه الصلوة والسلام الحسن بن علي وقبلة
التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه
على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي للحجر الاسود واما القيام
للغير فقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلام خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال عليه الصلوة والسلام
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يكره
القيام وتقبيل راس العالم اجود كما في الزاهدية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع
في المنح في كتاب الحظر والاباحة قوم يقرؤن القران من المصحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم رجل من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علم العلم جاز ان يقوم
لاجله وان دخل عليه ما سوى ذلك لا يحل من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح وذكر في فتاوى التمرتاشي
نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان

ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله حلالا لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر
التمرتاشي نقلا عن البزازية اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل
منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان فاخترت
نفسي فرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام ومفتي الانام استادنا واستاد
الكل محمد البهائي عن رجل قال لاخر في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شربها
احيانا فاذا يترتب عليه شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضرر يكون في كلامه في الحال ولو تشبث بتاويل
ضعيف لا يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته
بالنصوص المحققة على شيء مباح فهو كفر والله اعلم سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل
صل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب الاربعة فيبقى على اصل لكن لكونه بدعة لا يكون
استعماله مستحسنا وطاعة الناس الى ولي الامر انما يجب اذا كان امرا مشروعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا طاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل للسلطان في تحريم شيء او تحليله قال الرازي لا يرخص
احد في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما احل الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح ان اكل جوزة الطيب
هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون
واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف
وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة
ونقله عنه المتاخرون من الحنفية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن عماد فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة
الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما والمراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص
والتحقيق يطلب في فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش قال
ما نقل عن ابي حنيفة لشيء اذ اشتهر اكله في زمانه طبعا على الاباحة ولم يرو عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني
تلميذ الشافعي حتى شاع اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد
فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بينه وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر بأسرهم حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا باحراقه
وامروا بتاديب بايعه وتشديد اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق

مبتدع وحكوا بوقوع الفرقة في زمن السلطان مراد الثالث في كراهية جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب
البحر مذكور في فتاواه المشهورة سئل سراج الدين عن الزنديق من هو اجاب من يقول ببقاء الدهر اي
لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق و يعتقد ان الحلال والحرام مشترك وقال في مكان اخر هو ان لا يعتقد
الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان يرجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه
ابو الليث اذا اتى الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد
واذا تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي ولا
تقبل توبتهم كذا افتى الامام عز الدين الكستندي وقبل الخاقاني ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من الاثم
في كتاب الجنايات في الفصل الاول المسافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد
الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى
فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ خمرا عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة وعندهما
يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذه خمرا اي من خمار لعمل الخمر لان المعصية
لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري قيد في الجواز بان المراد من المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى
وفي السراج الوهاج عند قول القدوري ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا باس ببيعه من المجوسي
واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغييره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة بيت بسواد الكوفة
اي قراها لمن يتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وفي غير الكوفة فلا يجوز
لظهور شعاير الاسلام هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيته لشيء من ذلك لانه اعانة على
المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة
وقد صح انه عليه الصلوة والسلام نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال درهما ليأخذ منه ما شاء لانه
قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لانه
الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بالاتفاق والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود
وقال ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو قطعة من
خشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه

اوجي

٢٥٩

مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال عليه الصلوة والسلام
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج
لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش
ولو لعب به في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام باسا لشغلهم عما هم
فيه وتحقيرا لهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه وقد غير في المحيط عنها بالحرمة حيث
قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز خصاء البهائم لانه
فيه يطيب لحمه وترك النتاج والنزو لانه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوءين
والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه الصلوة والسلام ركب البغلة واقتناها
وكل لهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه
فرسه ومناضلته قوسه وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام
قال عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة
والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى وكره جعل الغل في
عنق العبد وهو طوق من حديد مسمر بما يعظم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين
الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق
وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق في بلادهم وجعل القيد
فانه حلال وكره في قوله ودعائه بحق رسولك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام
لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لاخر بحق او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا
وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه و
البهائم كالشعير والتبن في بلد يضر باهله لانه تعلق به حق العامة ولقوله عليه الصلوة والسلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه الصلوة والسلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه
الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع من البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان
يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه عن غيره
اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر
بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحو ذلك ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت

اهل فان لم يبع بل خالف امر الفقيه عزره بما رآه ذا دعارة وباع الفقيه عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولكن لا
يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان
يضر بالناس بطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
وربما يراه الحاكم ذا دعارة ومنعه اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في
الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم الجعل لو جعل فيها من الجانبين
لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا دخل ثالث بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما فان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحلل يخرج
من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج
من ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي ولو وقع الاختلاف في
بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك
شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظفاره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان
لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام فصاعدا
ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على
وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوى قاضيخان
فيه رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة
بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعونه
رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول انتهى لكن في المنح قلت في الحظر والاباحة ان حرمة الذهب اشد الا يرى انه لا يجوز
التختم بالذهب دون الفضة عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمرة ذهب او فضة كما في منية المفتي

ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد
والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنعام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعافه فوائد من اكل من كل هذه الاشياء في كتاب والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد
بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون
فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب
الحظر والاباحة وفي فتاوى العون وقيل ان المرأة اذا تعسرت عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق على فخذها الايسر تلقي الولد من ساعة
باذن الله تعالى من ظهارات الخانية في فصل التسابيح في الحبس رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان
يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كتب الوصايا كان فيها اسم
الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها قال ابو الحسن البنادي يمحى ما كان فيها اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير
فان دفنها في ارض طاهرة لا ينباش فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والا
نبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل متفرقة ولا حاجة للنساء قال في
الكافي متى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا
بحلية العلماء اولى ذكره ابن سيد علي شرح شرعة الاسلام وان اذن زوجها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي من البدع لا باس به
من كتاب البزازية في الفصل السادس عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح
قولنا المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط
ولدها لم تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه من فوائد الشالي في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كان ارادت الالقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيها الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها قاتلة
فان اعتبرناها وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من
قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكر العزل مباح فكذا هذا
من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال للتوصل من الحرام والتباعد
منه مندوب واما الاحتيال لابطال حق المسلم باثم وعدوان من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي

بين البقل والدبر ليس للتنويع ان يجامعها من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه الصلوة والسلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب من اضحية الدرر والغرر ويكره اخذ
له كل دواء كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام مسجد الحرام قال الامام القرطبي المالكي
في تفسيره ذهب العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه الصلوة والسلام سماها خبيثتين وقد قال الله تعالى في كتابه
العزيز ويحرم عليكم الخبائث الاية وفي جواهر الفتاوى المصادعة ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به
التلهي يكره لذلك ويمنع عنه ولو اراد تحصيل القدرة ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب القزع
عليه وهو كشرب المثلث ان اراد به الطرب والتلهي يمنع عنه ويوخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة
عليها جاز كذا في جواهر الفتاوى ومن شرح النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعته عليه الصلوة والسلام
ابي ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعله عليه الصلوة والسلام فلما صارعه
قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد عليه الصلوة والسلام الغنم عليه فبظاهره يستدل سفيان
فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه عليه الصلوة والسلام
وانما رد الغنم عليه تفضلا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهية على القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح
الا للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عملا ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمل الى دار
الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا باس من جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني ، لا نكره النكس من حرير وعن
بعض يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا او اضافه اذا كان يجري بينهما قبل القرض
فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القضاء اذا تعذر عليه جميع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى
احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن
علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت
يقدم الام على الاب ولو سألا منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد
في السير الكبير ان انس بن مالك رضي الله عنه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اتخشى
ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل
انه لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة
وانما المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبض

من الهداية في كتاب الصوم وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشوارب حسن وتقصيره ان يوخذ حتى ينتقص
من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله في كتاب الاستحسان قوله وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء
ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى
يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير في ارض العدو فانه سلاح وهذا مندوب اليه لمجاهد في دار الحرب
وان كان التوفير من الفطرة لانه اذا اسقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن باظافيره وهو نظير
قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
من المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل في بيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لاجل غناه ولا يستحق التوقير بغير غناه ولا
يتواضع لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه الصلوة والسلام من تضعضع لغني لينال مما في يده احبط
الله تعالى ثلثي عمله من الشيخ ابي علي الدقاق بادى انه قال في معنى قوله عليه الصلوة والسلام من تواضع لغني
لغناه ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب
ثلثا دينه كذا في خالصة الحقائق لا يحقر مؤمنا لفقره ذات يده ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب
غناه واهان شخصا بالفقر هكذا قدره في شرعة الاسلام واما اخذ منه الكافر طمعا في قوته فيجاز قال شارح
الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قصد تعظيم لغناه كره ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا
بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه وفيما يفاد به
تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح
المشايخ بان من رفع الصوت في الذكر يكره الا المتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم او شرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير العادل تحت ذي شرف الحرمة ينتهي
في الاموال مع العلم بها في حق الوارث فان مال مورثه حلال وان لم يحرمه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم اربابه
الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة قال الامام الزندوسي في روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل
لان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الآدميين وما كان صفة
من صفاته تعالى فهو خير مما هو صفة من صفات الآدميين سئل صاحب المنح هل يجوز ان يحمل العادل قطعة
قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامة فيما بين الاوراق ام لا واجاب بانه لا يجوز بما فيه من الابتذال باسم الله عز وجل

كما في الظهيرية من الكراهة وقد صرح المشايخ بكراهة في التتمة والله اعلم اعلاما بحتم درسه تقرابه ونهيا وغيرهن
من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجة الا اذا كان النوع لم يكره للمرأة معاشرة
كذا في نفقات الظهيرية الخلوة في الموحام كذا في ضحية الاخوة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كذا في الكفالة من البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو كان
في ومعلم الا لام وفيما ارسل المعلم لاحضار شريكه كذا في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما ذكره الحدادي من غاية البيان من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة في لفة الثاني سئل صاحب المنح عن
ارسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام
لا وضحك انشا على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح
الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة من الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسق
لكنه يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكر فخر الاسلام فيلام على ترك السنة مع لحوق
اثم يسير كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة ما كان طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كان
سبيلها الاحياء دون الاماتة وكان حقا علينا فوجبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فيكفر ويفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب
اساءة ويصرح فخر الاحكام قال الشيخ قاسم نافلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العنق
استخفافا يكفر وقال ما قبح امر قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق يكفر والله اعلم اما لحم الخيل فيكره عند
الامام وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا انه لم يحرم بدليل طهارة
سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا حل قربانا واما الذمي فلا بأس برد السلام ولا يزيد
على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيم وتكريم
وان كان لحاجة فلا بأس ببداءة ذكره الزيلعي في فتاوى التمرتاشي من كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم
فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير
لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا من الاشباه في الحظر والاباحة في لفة الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل
يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك قال في
السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه الاطفال وقد يذكر الواحد
بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء.

واما الصبي الذي ظهرت رغبته في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم
في المضاجع والله تعالى اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية
والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كذا في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا اذا كانت
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في البيت الخلوة بالمحرم مباح
الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من لفة الثاني لا يحل للمرأة المسلمة
ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة من السراج الوهاج في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى
سئل صاحب المنح هل قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف معناها ام لا اجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر
الهيتمي نزيل مكة ما يشفي من ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك انه كل عزيمة مقروءة
او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فانه
كانت العزيمة والرقيا تشتمل على اسماء الله تعالى واياته والاقسام باياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع
وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التعزيمات والتدخينات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الشرعي
بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم
الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد المالكي والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله
اعلم الصيد مباح لا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام
من صيد الاشباه في لفة الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران افضل من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
من الاشباه انتهى في الحظر والاباحة من لفة الثاني

كتاب الوصايا

الوصايا على اربعة اوجه في وجه
تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي
وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا وصى لاجنبي بثلث ماله
وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا
اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد
من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة الورثة وهم اصحاب الفروض والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب
فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع
اذا اوصى لقاتله باجازة الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا
كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او مريض

لا يجوز اجازته من خزانة المفتيين قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب وبخزانة نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بالكل للموصى له فانه لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون وتوضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بالفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل بعد اخذ سهمه بحكم الوصية ولا يدخل بيت المال لان المصير له اذا زاد على الثلث مقدم عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمفيدة لانهم يأخذون كل التركة بحكم الارث ولا يحتاجون الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من المنح في كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه والحال انه لا وارث لها هل تصح هذه الوصية واجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي ما يتقرب به المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقة في قولهم جائز واذا اوصى الذمي ما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي يصح في حصة ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم ولهم الرجوع وان بعد موته صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لان ماله

يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فتجوز الوصية واما الذي يعتق فيصير ميراثا بجميع ورثته لا بعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فتجوز كما اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدائع في فصل في شرائط الركن اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها للمولى وكذا لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية لانه لا بد لها لانها محجورة ولا بد لمحجور فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى من كتاب الهبة في الباب الاول قال الحموي في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد الموت ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي من الاشباه قبيل الفن الثالث سادسه مما ذكره في كتابه عن بعض مشايخ المرغيناني اذا عين شيئا معينا من دار وارض على ان يكون له في نصيبه ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث ولا تتم الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا ولي عليه احد يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت وافاد كلام جواب حادثة الفتوى وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم الحمل لا يلي ولا يولى عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا والحاوي كالاب يلي على الصحيح لو وهب له ويقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات فاوصى بان يطعم عنه للصلوات اتفق المشايخ انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء الفوائت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات من صوم الدهر والفوز قلت ولفظ الاطعام هنا ان يعطي فديته لمسكين او قيمتها وان اطعم فاطعمه مغناه يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية وردت في حق الشيخ الفاني وهي صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة انتهى الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما التصرف في المال فالولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او وجد الاب او وصيه من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا

في النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فانه تصح
جائزة كما في كثر ٢ وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذ لهم يلي للكفار ولاية النكاح كما صرح به في الكنز من وصايا
البحر ضابطا الولي يكون وليا في المال والنكاح معا هو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر
العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ
ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب البحر في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك
التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه في الاب والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال
فيما سئلت من شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم في كل يوم
كذا وانفق الوصي السنتين قبل الالزام بعامل الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا مرابحة وهل يقبل قوله في الا
نفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول
قوله في ذلك لا يحتاج الى اقامة بينة الا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج
الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والمتون قال [illegible]
لا من مجمع الفتاوى في فصل في صحة الوصايا وعدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله
في ذلك او لا بد من بينة تشهد له بالانفاق ويتمكن من الرجوع في مال الايتام فاجاب لا يقبل قوله في حق الرجوع في
مال الايتام بلا اشهاد وان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاواه جمع يصدق الوصي في نفقة مثله ولا
ولا يحتاج في الانفاق اذن القاضي من القنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان قال انفقت مالا عليه
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر
لا يحط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان المعلوم بقدر اجر المثل او دونه اجرى كما ذكره شيخنا
في البحر من وصايا المنح وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسين دينارا وقال ... فالقول للوصي انتهى
صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما
او ثوبا فاطعمه اياه لا يضمن استحسانا ذكره الكمال من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا وتجب نفقة الصبي والصبية
من حين سقط من البطن الى ان يحتلم لان البالغ لا تجب نفقته على ابيه الا بشروط من خلاصة الخ في باب النفقة وصي
ينفق على الصبي من عرق وضمن حتى بلغ فمنعه ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع
وقت الانفاق من القنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من
مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق انفاق نفقة المثل فيقبل

لا في حق الرجوع

لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك من المنح في باب الوصي وفي مجمع النوازل في متفرقاته
للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حقها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا
لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن وللوصي في الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف من القنية في باب
فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية نقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا
وان يبيع اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني في كتاب الامانات
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الخانية وفي كتاب الوصايا
منه بخلاف الوصي اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت وكلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام
اليتيم واكل معه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز من الجزئية
اتفاقا وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق على الرجوع الرجوع
ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه رجع
في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن مثل الميت وكذلك لو كفنه من ماله
واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له
ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا الخلاصة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة له تحليف
الورثة انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني
وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه البينة
بينه وبين الله تعالى من وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم
يضمن ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
كما في القنية وهذا قد مر في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجر المثل اذا ابرأ الوصي من
مال اليتيم ويجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن للاب لو كان الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح
كذا في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت

لو وصى الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة برئ عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه
نقلا عن الفصول العمادية ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث في التلويح في بحث الفسخ وكذا
ذكره في الفصول العمادية واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه وكتاب
الامانات واذا جحد وصى الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر به وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية من المنح
في كتاب الوديعة الوصى لو سافر بمال اليتيم في الذي يخشى كالمودع سافر بها في البحر يضمن لا في البر كما في الاشباه في احكام
السفر وفي فتاوى النسفي انفق الوصى على باب القاضي يعني ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم
يزد على اجر المثل والوصى يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين وكذا
الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني بح استدان الوصى على باذن الحاكم ولم يكن
سالم فقد ان يرجع عليه بالمال اذا صادف مال والدين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض لو وان لم يكن باذن الحاكم
شط وللوصى ان يستقرض للصغير من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصى سئل صاحب المنح عن المريض اذا
وصى بوصية ثم برئ من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات ولم يخل الموصى له الوصية بعد موت الموصى فهل
تنفذ هذه الوصية واجاب اذا وصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصى ما يكون رجوعا عنها يكون صحيحة
وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه نافذة اذا لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت
الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فيبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال
مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بالتمليك على ما ذكره في البدايع في اخر كتاب الوصايا وفي مجموع
النوازل قاضي سمرقند نصب فيما يحدده وقف بخارا او المدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل رايت بخط
بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو قال شمس الائمة الحلواني
يجوز والعبرة لمحل الخصومة من الفصول العمادية في الفصل الاول ولو وقف على بلده على الحرم الشريف وشرط
النظر للقاضي هل ينصرف لقاضي الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة مال
اليتيم في بلد وهو في بلد اخر ان النظر لقاضي الحرم الشريف من الاشباه في الفن الرابع في الذي يحمل عليه الالفاظ
قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف لكان اولى كما بينه في مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بان ولي
فتاوى سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع
ماله اليه فاجاب الوصى باني دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل تقبل قول الوصى في الدفع بيمينه

٢٦٥

٣٦٤

ام لا بد من بينة واجاب القول قول الوصى لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة
الى مستحقها دون تحليفه فقد كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رايت بخط شيخنا شيخ الاسلام محمد
الحانوتي اجاب في واقعة واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد
الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالاستدلال لذلك اعني الضابط المذكور ثم ان
بفضل الله رايتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصى مصدق في الدفع باليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك
والشافعي فراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا
ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه من وصايا الولوالجية ادى دين الصبي والمجنون
الذي لا يعقل اليه فاستهلك فعليه الدين ولا تسمع بينة ولا تقر ان اديته لصاحب الحق من وصايا القنية
سئل صاحب المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح بيعه ام
لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت
وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه
ما في الخلاصة في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بالمال لانها باعت
مال نفسها انتهى رجل مات واوصى لامرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من
الصامت مثل مهرها فليس لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع كما هو اصلح
للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات الامام البغدادي في مسائل الوصى والولي والقاضي قلت البيع هاهنا ينبغي ان
ينفذ في كل المبيع لانها باعته اصالة ووصاية ولو باعت جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فينفذ
حصتها فقط التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب والوصى اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصى مال اليتيم من قضاء
الدرر والغرر قبيل كتاب [illegible] قال في البحر اعلم ان دين الميت اذا لم يكن محيطا بالتركة فولاية بيع التركة
للورثة لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو
اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح مذكور في فتاواه ثم ذكر ولا
يعارضه ما قيل ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذ عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به انتهى
لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على رد المال فينبغي الاول لانه مجرد لمن الحرز وهو سبب الضمان

وفي القنية طلب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به ثم مات مفلسا
لا يضمن انتهى وهذا ليس بمخالف لما تقدم في جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه
قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يقبل قوله اجبت اذا اقرض باذن
القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي
لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله واسا علم ويطلق على اخذ دين فقال
الطالب ذمت فانت بري من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف
الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه واذا استعمل للوقت فيكون اضافة الا
براء الى ما بعد الموت فيكون وصية معنى في وصايا محيط السرخسي في ازمانه ما يقع به الوصية وفي جامع الفصولين
قضى وصيته وبيانه بامر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصية ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب
الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر له حصة لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين ثم
ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى اذا ادعى
قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه جعل عبده الابق
من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
لليتيم السادسة ادعى ان لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي مات التاسعة الحجر ويحمخ
ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء العبد الحادية عشر قضى دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابية من الوصاية ويقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بينة الا في ثلث في واحدة اتفاق وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما هو من
حوائجه قلت فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من
الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف في لو قال اديت خراج ارضه وجعل
عبده الابق قال ابو يوسف لا يصدق عليه وقال محمد يصدق كما في المجمع فقد علم مما تقدم في جامع الفصولين ان الوصي
لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الدفع الى الاخذ فانه لا ضمان عليه اذا
دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين بالمعروف والوادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم

انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه في وصايا الا
شباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا في وصايا الخانية في فصل فيما يجوز
ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا بجيزه وارد فيه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم
يكن مميزا لم يجز اصلا في وصايا الدرر والغرر ولا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه
من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا في وصايا البدائع وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل وان شكى منه الورثة لا
يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا كما في المحيط واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل
الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان
يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية و
في الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
انتهى في وصايا الاشباه في الفن الثاني القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده العجز
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى في وصايا الخانية في فصل تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر ا
والمتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذه بعض مال اليتيم قال الامام لا ينبغي للوصي ان يعطي
فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او تلف عضو من اعضائه او خاف ان
يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد والحبس او علم انه يأخذ مال الصبي ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه وان كان
السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والعمل على ما اختاره الفقيه ابو الليث
وفي فصل تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعيه انسان على الميت ان كان لا يقدر على
دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن في بيوع الخانية قبيل فصل تصرفات الوكيل
لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم
لو ظهر بعده يقبل ذلك منه في وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفايدتها تظهر فيما اذا لم يبق مال من تركة
الميت وظهر غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم
بحصته من المال المدفوع الى الاول في خيبر واذا اوصى بان يخدم عبده جمع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز

من غنية الفتاوى في اخر متصرفات الوصي ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له
وهذا الغلط لم يجر الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية دون كتر عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث
ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من ماله فان ابا حنيفة
رحمه الله قال الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا تنقض الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في
الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة
لان صحة الوصية لا يتبنت على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط في الغلط
في قدر الموصى به لا ينقض في اصل الوصية فبقيت الوصية بثلث جميع ماله ولانه يحتمل ان يكون الغلط فوقع — لا يفسخ
الشك على الاصل المعهود وان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي
مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة وهي يخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا اذا اوصى بجميع غنمه
ثم غلط في العدد من وصايا البدائع في فصل واما صفة هذا العقد فعم باع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش فهو باطل لا يملك بقبض من وصايا القنية في تصرفات الاب والوصي والغبن اليسير في العروض نصف
العشر في الحيوان العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وان كان اكثر في البيع واقل في الشراء
فهو غبن فاحش قال نصير بن يحيى من جزء الفقه في كتاب الوكالة كذا في البحر الرائق اذا باع الوصي ثم ادعى انه
باع بالغبن الفاحش تسمع واقدام على البيع لا يمنع دعوى الفساد فان اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا
فلا يمين على المشتري الا اذا اخبر القاضي ان ينقض البيع اصلح للصغير فله نقضه من الثانية كذا في الاشباه وصي باع ضيعة
يتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء ثمنها قال ابو القاسم الصفار لو في هذا رغبة اجل القاضي ثلثة ايام فان امكنه
اداء ثمنها والا ينقض البيع قال فخر الدين هذا يخرج الى مذهب المشايخ وينبغي ان لا يبيع مثل هذا البيع على
الصغير الا اذا ادى المشتري الثمن قبل ان يقبض مبطلا من وصايا القنية في الفصل الخامس اب او وصيا
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى لانه تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد اولى من بينة الصحة من شهادات الدرر والغرر
والخاصة لوعيان رستم عن محمد في باع دار اليتيم وهي تساوي القيمة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير
فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط في باب الاستحقاق قلت يعلم من هذا ولا انه
في حكم القاضي فكذلك الحكم بالاولوية ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي
فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمة وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان

اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر متولي الوقف ثم جاء اخر يزيد في الوقف الاجرة من وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة
ثم ادعى احدهم شيئا مدفوعا الى غيره فان اجتمع اثنان من اهل الامانة على تلك الزيادة تحمل على المدفوع اليه
ولا يوخذ منه لانه احق به والا يكون زيادة للتعنت والاضرار فلا يعتبر وان لم يقبل المدفوع الى غيره الزيادة
التي اجتمع اثنان عليها يمنع من يده ويدفع الى من زاد وهكذا ذكر ابو السعود العمادي انتهى كما في لا يعزل وصي الميت
الا في ثلث فيما اذا ظهر خيانة او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في
هذه يعزله اما ان برئ الميت او عزلته ولا ينصب وصيا الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر الدائن الدين
كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عنده من فلان ثم
يرضى الموصى له بثمن المثل فحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز
ياخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي
القاضي وفي الثاني خلاف في بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة ليتيم لا ينفذ لانه يحجر دليله
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه
في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به في حصته فقط
من جامع الفصولين في فصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه الا اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي يتخصص بخلاف
وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لصيانة المذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل
وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من
القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كما في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي
بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدم الثامنة وصي
القاضي اذا جعل وصيا عنده موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصية عامة وبه يحصل التوفيق الا شادة من انه لحق باطلة في وصية وغير الاذن الاخفاء

وفي نظم الفروعي رجاء به بخلاف ذلك في وصي
القاضي ولو وصي القاضي فله ان يبيع من نفسه
لانه ونيب والوكيل لا يملك البيع من نفسه
والا ممن لا تقبل شهادته له صاحبه

والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في الفتح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى
على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت القاضي اذا امر فيما يجب الوصي لا ينعزل الوصي وادامه
مقام الاولى واقوى كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في الكل كذا في التهذيب لا يمضي
الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا ولا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن
مطلقا كذا في غصب التتمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وعند المتاخرين ايضا الا في ثلاث
كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان
انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكل من وصايا الاشباه
سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم بيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبيد والجارية
والحيوانات والماكولات والملبوسات واشباه ذلك وهل له ان يامره القاضي باسترباح اثمانها واذا ابى عن فعلها
لعجزه هل له ان يستبدل به بالاعدل منه اجاب نعم للقاضي ان يكلف الوصي بيع ما يخاف هلاكه او فساده من التركة من
مال الصغير كالمذكورات وما اشبه ذلك وله ان يامره ايضا باسترباح اثمانها بالوجه الشرعي المحلي
واذا ابى عن فعلها لعجزه فله ان يستبدل به بالاعدل منه ومما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان
حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فان ظهر عجزه استبدل القاضي بمن يختار انتهى والله اعلم الوصي اذا
استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل بها فجاوز الحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة ضمن في مال اليتيم في وصايا
خزانة الفتاوى ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان في الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا
اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز الاحتيال وان لم يكن اصلح لليتيم الاول في الخانية
في فصل المسائل والغرب سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس
من اقاربهم ولهم عم مستور الحال فهل للقاضي ان ينصب هذا الطالب مع وجود عمهم اجاب قال في الاسعاف
في باب الولاية على الوقف ومن طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد انتهى والوصي
كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة خطأ والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى **كتاب الفاظ الكفر**
واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام وان لم يجدد النكاح ان كان له امرأة

واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتحقق او يخبر به كذا ذلك الرجل ترك المرتد
وفرقة بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه في الذخيرة خانية ومعنى امنت بالله اي انه واحد متصف بما يليق
منزه عما لا يليق ومعنى امنت بالرسل اي بانه بعث من الله تعالى صادق فيما جاء ومعنى امنت بملائكته اي
بانهم عباد مكرمون المطهرون المعصومون ولا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله ولا
شركاءه ومعنى امنت باليوم الاخر بانه كائن البتة ومعنى امنت بالقدر اي بانه الخير والشر بتقدير الله
تعالى ومشيئته ويرجع الكل الى العقود والاعتراف في شرح المقاصد يجعل الكافر كفر ولو سلم على الذمي
تبجيلا كفر ولو قال يا استاد المجوسي كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شي عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر ولا يتهدد السكران بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه في البزازية في سير الاشباه في الردة الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر
بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب
ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة
ولد زنا ولو اتى بكلمة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يدفع الكفر في خزانة الفتاوى
ينبغي للمسلم ان يقرأ في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على هذا الدعاء ذكره في الادب المفرد ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلم
بوقوع الفرقة لم تطلق في المحيط فاذا تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها
وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس
لها ذلك وتجبر في جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل
الزاهد على انه لا يؤثر في افساد النكاح وتجديده سدا لهذا الباب عليهن ومحبها الحاكم قد وما تزوج وعامة
علماء بخارا على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا
ينقص من العدد كما في منية المفتي في البزازية من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته
فاذا رجع عن ذلك الكلام لم يجز له ان يجامع زوجته حتى تمضي عليها مدة العدة وتجدد النكاح في مجمع النوادر
واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون
كفرا بالاتفاق وان كان اعتقاده خلافه واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم

بالسب يكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة عياذا بالله تعالى
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي من سير الاشباه وفي الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سب عليه الصلوة
والسلام او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه الصلوة والسلام والاستخفاف كذلك ام
لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان بنبينا عليه الصلوة والسلام او غيره من
الانبياء بل يقتل حدا ويفصل بالعقب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر
على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادمي بخلاف ما اذا
سب الله تعالى ولان النبي عليه الصلوة والسلام بشر والبشر يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري
سبحانه منزه عن جميع العيوب والحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه الصلوة
والسلام لانه تعلق به حق ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث ينتقض
عهده ولا يقتل بسبه عليه الصلوة والسلام لما روي ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصبح السام عليك فهموا ليقتلوه فقال عليه الصلوة والسلام لا تقتلوه كذا في الدرر والغرر وسئل
صاحب المنح عن ذمي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منها السمع
فماذا يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عقوبة المعتاد ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا
المتقدمون وقال المتأخرون لكن اختار به الامام القنوي قتل سابه عليه الصلوة والسلام وتبعه المحقق الكمال في
شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه عليه الصلوة والسلام ونسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما
يعتقدون كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل وينتقض عهده وان لم يظهره
لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل انتهى الدرر اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره يقتل وبه الفتوى اليوم فلا
خلاف في قتله عندنا اذا لم يسلم لانا لم نعط الذمة والعهد على هذا وقول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وهو ما هو من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء
ومما اختاره الامام العيني افتى شيخ الاسلام محمد ... وامر بقتله عاجلا فقبله صاحب الشرط ورأيت
فتواه بخط الشريف اذا شتم عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابو بكر
صديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبزدوي واهل الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح

عندنا

عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف فانه يجبر على الاسلام من وجيز القادري وكل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو
امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته هذا القيد للاخير اما الثلاثة الاول فمطلق كما في المنية والبزازية كل
ارتد فانه يقتل الا من بنيان الامرأة ومن كان تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعوا كما في شهادات التتمة من سير الاشباه وفي الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم
مع عمرو فابرز عمرو حجة شرعية ممضاة ممن ناظره فاشار بها الى زيد وقال هذه حجة كتبت عليك وقال له زيد
وضعتها في استك فقال ... زيد المزبور بذلك فاذا ... كلام هل يعتبر شرعا واجاب متى علم استخفافه بمضمون
الحجة فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر العلامة القدسي ان من
استخف بشيء مما يتعلق به عليه الصلوة والسلام او بنبي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة
الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عند الشرع فسا او صوت
صوتا كريها او قال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
عليه الصلوة والسلام او نقصه بان ينقصه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل كما
في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخ الاسلام في فوائده والرازي في فتاواه واما الاول فالكلام منظر فان كان
مقبولا شرعا عمل به وحمل عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتأديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل
عرض عليه خصمه فتوى عليها خطوط الائمة وقال هذا ليس فتوى ادعى فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع
وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين جه شرعت فهذا كفر ولو قال المراد هست شريعت
جه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال المفتي كذا كذا فقال له استخفافا
بكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه
بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق باحكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان
وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة كذا في العمادية انتهى والاستهزاء بالاعلام والعلماء
كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك الصلاة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا متهاونا
فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله والاستهزاء بالاذان كقوله يا مؤذن
قبل الله تعالى الا الله فقال لا اقول يكفر لانه قال ان في احب الي من الله تعالى اراد الشهوة والاولاد
تحت الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او تنقصه او صفه اذا لم يعرف

ان محمدا عليه الصلوة والسلام اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار الردة توبة فاذا شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قالوا تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت فائدته بالشهادة وانكارها
توبة فتظهر الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض
له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه الصلوة والسلام
او الشيخين رضي الله عنهما ولا يكفر بقوله لا اصلي الا الجحود لا الشرط في صحة الايمان بمحمد عليه الصلوة والسلام
معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفته ووصفه كما في محضر قارئة فقالت كنت ظننت ان الله في السماء كفرت وكذلك
في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا واسلمت قيل لها انها كافرة فقالت انا كافرة كفرت بسب الشيخين
ولعنهما كفر كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري انا انكر خلافتهما
او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى استحلال اللواطة بزوجته
يكفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوهما
مما يعظم وكذا لو تزيّا بزي اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد
بينهم صدق ديانة الكلام من الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض
يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المستلتقى هو الصحيح في الخلاصة في الفاظ
الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه انهب معي الى الشرع ٢ بالفارسية من شرع ددفقال خصمه پياده
بيا ومادم في صيري بمي دوم كفر او عاند الشرع ولو قال تاني بفادده المسلمي بحالها لا يكفر ولو قال لاخر
شريعت دد فقال اين خير هاسود نداد اقال يثني بنده او قال مرا دنوس هست شريعت چه كنم كفر
كفر في غنية الفتاوى قال لاخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل هذه الكلمات القبيحة لو شتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على
اعتقاده انه كافر كفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر في جامع الكبير صاحب الحق ادعى بحق طلب الحضور لمجلس الشرع الشريف وادعى ان يحضر الشرع
فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر ثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك
شرعا واجيب اما قوله المحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن
المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر قال العلامة فخر المتأخرين الشيخ قاسم بن قطلوبغا في كتابه الموضوع
لبيان ما يصير المسلم به كافرا ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى يأتي بالبينة

كفر لانه

كفر لانه عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو
قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممنوع ماذا بالشرع كفر انتهى واما قوله يا يهودي ويا كافر فالمعتمد
الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر اذا اعتقده كافرا
الا ان شتمه به وعلله في المضمرات بانه اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل
لا يكفر بسبب الانف وانما يكفر بسبب الغم لانه موضع الايمان والقرآن ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان
والقرآن وفي المنكر يقع الطلاق على امرأته ولا تحل في افواه الحفاظ موضع ذكر الله ومن عزم بالله
قد يكون مواضع ذكر الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر
احد بهما وقول ابي حنيفة قول عمر بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقولهما قول علي
كرم الله وجهه وزيد بن ثابت ايضا وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بكلمة حقيقة لا يكفر
ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في
قولهم جميعا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويصيد
ويوث فصار نعمة من نعم الله تعالى هو خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم
بغيرها لا يكفر في منية الفتاوى وقال الرازي اخاف على من يقول حياتي بحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام
يقولونه ويجهلونه لقلت انه شرك ولا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغير الله صادقا في جامع الفصولين ان من قال قتل فلان حلال او مباح
قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او قصاص او يعلم منه زنا بعد احصان كفر في جواهر الفقه سئل
صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعل يكون كافرا واجاب المفتي على انه ان اعتقد
انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج
الوهاج والصحيح انه يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان لم ٢ لا يكفر بالحلف يكون فيه اقدامه رضا بالكفر حيث
قدم على الفعل انتهى ثم قال احمد رحمه الله سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله
ما فعلت كذا بقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه يكفر كفر وان كان لا يعتقد لا وهو
يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله او من القرآن
او من النبي عليه الصلوة والسلام يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا حتى يجب عليه الكفارة ولا يكفر في مجمع النوازل

ولو قال الله اعلم لئن لم اخل وهو يعلم انه [illegible] قد قيل قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله
تعالى بالعلم لوجود شيء وهو غير موجود هنا فصار كما لو وصف الله تعالى بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى في جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ذكر فيه
ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو
قال ان كنت فعلت كذا امس فهو بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انه كاذب
قال الشهيد الحسام الصفوي في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين
كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه الآخر او تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه
القوم كفروا كلهم في البزازية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در آسمان خدا دارم در زمين عزا لا يصح
انه لا يكفر ولو قال للزوجة انت احب الي من الله يكفر في الحال في خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة
يكفر قال لفقيه دانشمندك يكفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من
الاعونة حين اطال لسانه دخل لعدا من الطلبة في البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا بائنا
ولو استحل ما ثبتت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بنت طائعا
وقيل على ايمانه كافر في الحاوي القدسي قالت لزوجها كافر بودي بهتر از آنكه تو بودي كفرت لا المقيم مع فرض
ترجحت الكفر على الوضوء مع الصبا قال اليهودي خير من المسلم يكفر يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر في البزازية ومن
لقن بلفظ الكفر مع علمه انه كفر كان على اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها
عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء في الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعل يكفر ولو قال كافر كردان به از خيانت يكفر ان نكح صغيرة فقال الاب فعلا ما صنعت حتى اتوب
يكفر في البزازية ولو صلى بغير طهارة عمدا معصية قال صدر الشهيد يكون كفرا وكذا شمس الائمة السرخسي الصلاة بغير
طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف في النوادر وقال فخر الاسلام وابيه لا يكون كفرا قال رحمه الله هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فينبغي
ان لا يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ واذا انحنى يقصد
لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا في جامع الفصول العمادية ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه
لا يتكلم بها لانه كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان في البداية ولو قال لخصمه [illegible] انجه حكم شريعت باده دوم
فقال خصمه سياست كار دكنم شرع نه يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما
يقولون او قال وابا مجلس علم چه كار او قال فساد كرده به از دانشمندي كردن كفر في سير الخيانة من عزم على

ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا من تكلم بكلام الكفر وضحك به غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح السير الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز
الكفر ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ مني مثل ما في المحشر
فقال خصمه دلي انبوهي دركجا باي اختلف المشايخ فيه في العمادية قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
ندعا له وامن المعطي كفر ولو قال كل من الحرام فقال الحرام احب الي من الكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند
الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل له كل الحلال فقال بحيله دين جهان
بك ملاحور بيا او د اسجده كنم يكفر رجل جلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون
منه فقد كفروا جميعهم وكذا من تشبه بالمعلمين والقوم يخشون هولا كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعهم في فتاوى
ابي الليث السمرقندي انكر فريضة صلاة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت
على الزوج في القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
ولو قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لا فرق بين يهودي فقال لبيك كفر ومن قال سلطان زماننا عادل
يكفر لان فيه دلالة وبالود يكفر كذا قال الامام الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر في الاصح قال لو امرني الله
تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال ان اعطاني الله تعالى دونك مع فلان لا اريد او قال لا اريدها مع فلان كفر او
قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا ارضاها في فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلاة والصوم والحج والزكاة او طاعة من الطاعات
يكفر في الخلاصة ومن قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر ومن قال النصرانية شر من المجوسية
او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النوروز بيضة كفر في المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل
الثامن والثلثين ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل او الظلم كان حلالا يكفر ومن
انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحشر او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن
قال اني لا اخاف من ذلك الا ان ادخلهم او ان ذاك يوم القيامة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات
مختلفة يا ربي اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك من
الالفاظ فاسد عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت ومن قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ومن
انا اعلم ما كان وما لم يجيء يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال في الحال الاسلام لا يصير الكافر مسلما
رجل يحضر السماع ويرقص فيه قيل يجوز وتقبل شهادته وقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل

...هلا لا تقديم ... عن ابن عباس رضي الله عنهما ... السابع ...

شهادة الفاسق قال النبي عليه الصلوة والسلام من يوم السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر من
قال هذا فهو ملعون في التوربة والزبور والانجيل والقران فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل
دفع الصوت اما ان يكون فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما اسماع الرب وهو باطل
لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم والمكان واما الاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق
بالمشايخ ان يلتفتوا الى السمع في الرياء ذكر الزاهدين ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين ومجمع الائمة الكبار
الا ستحل هذا الرقص ... فلا علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله في البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب
الكراهية قال لم رقص شاديك فارسية فقال لا افعل او انكره اصلا كفر في جامع الفصولين في الفصل الثامن
والثلثين سئل ابو جعفر الهندواني عمن يزعم انه راى ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال
كان ابن مقاتل يكفر ويعد ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد
بن يوسف يكفر وعلى هذا بحكم جهد خواندن ان قلا ايصحه النجح بخواندن و فرض بمكة وقد ذكر علماؤنا
انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه
الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك
خاصة عليه الصلوة والسلام لكن في كلام الشيخ الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر في البزازية
في كتاب الالفاظ تكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجيب ما روي عن بعض فقهاء اهل
السنة حيث قال روي ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز
ذلك كفر والانصاف ما ذكر النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول فقال
نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة في المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى
بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر في صلوة البخ في فصل الاذان قال الا تخشى
الله تعالى فقال لا قيل انه في معصية تخذره فهدده فقال ذلك كفر وان قال ولا يخاف الله تعالى في البزازية في كتاب
الالفاظ تكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث رجل قال لاخر الا تخشى الله تعالى فقال لا لا يكفر وقال الامام
الفضلي ان كان في معصية تخذره فقال لا انما اكفر وان قال الا تخاف من الله تعالى لا يكفر في الخلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في فصل الثاني رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا فروي
عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان في معصية فقيل له الا تخاف الله تعالى
وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا قيل الرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يكفر كافرا

في الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم قرأة القران على ضرب الدف او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر في البزازية في
كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل آدم سبعة او ادم قال وهذا القول كفر
لم يكن قبل ادم بحزادم الذي هو ابو البشر في زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل الحسان قال الله لا يعلم الغيب
الا الله قال في ادب الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود
فقال ابو القسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح
الحاوي رجل قال المعوذتين ليستا من القران قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما
من القران والصحيح المنقول الاول انه لا يكفر ان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول في الخلاصة
في كتاب الالفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد صدر الشهيد لما قدم من بخارا بخارا ولقب بلقب برهان الدين
استقبله الخاص والعام وقرأ القران يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بلا هم كفر ما
برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس مذكورا البرهان المذكور في البزازية في كتاب الفاظ الكفر كذا في الخلاصة رجل اربع
نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر واذا
قال الرجل مصلح دبوادى من جوبان استه دبد دخول يخاف عليه الكفر في الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
في الاستخفاف بالملك كفر في محيط السرخسي لو قال خبز دون فلانتم بندادم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه
كفر في التتارخانية ولو قال لعدوه كالقاد ملك الموت لكراهية الموت لا يكفر ولو قال لاهانة الموت يكفر في البزازية
في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وعلم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او الاكل ميتة او دم
او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ولو قال الحنفي المذهب ان مذهب الشافعي
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر من قال بتخليد اصحاب الكباير فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم عمدا كفر وان جرى
على لسانه غير قصد لا يكفر عن ابي منصور الماتريدي من قال سحقا هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره
والجور حرام بيقين من جعل حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعدم تعين عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل
فقال لغيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق
القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كبرى الفتاوى عن الامام ان القران غير مخلوق والكتابة من القران
او سخرية منه كفر الكل في جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم